شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة صلاح الدين

مخطوطة

المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر

المؤلف

محمد بن بهادر بن عبدالله (الزركشي)

وقف المحروم الملا عثمان الكردي على طلبة العلم الشريف وسائر المسلمين

المُعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر
وأسمائهما ولغاتهما للعلامة
البدر الزركشي رحمه الله الرب العلي
بجاه النبي العربي آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم اصول الاحكام بالنصوص ومهد
اساسها بالبنيان المرصوص والصلوة والتسليم الاتمان
الاكملان على سيدنا محمد المخصوص بالمقام المخصوص فص خاتم
النبوة وخاتم الفصوص وعلى اله وصحبه على العموم والخصوص
ما خص عام واريد بخصوص وبعد فلما كان كتاب منتهى
السول والامل في علمي الاصول والجدل من تاليف الشيخ الامام
ابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب قد احاط بلباب
الالباب واماط القشر عن اللباب وابرز عروس كليته للعقول
سالبة وعجز بايجازه اولي الافهام الثاقبة وكتاب
منهاج الوصول الى علم الاصول من تاليف الامام قاضي قضاة
بلاد فارس ابي الخير عبد الله بن محمد البيضاوي قد نزل من القلوب
منزلة الجنان ومن العيون منزلة الانسان وفي افنان فنون الكتاب
احاديث قد مت للنتيجة واثار ما برزها فجيده تغني بها
الفحول وتقابل صوابها بالقبول يقع بالاصولي جملها ويعسر
عليه وصلها وكان من تكلم على ذلك لم يطلع بدرها كاملا
ولا اضحى لتخريج الجميع شاملا اذ وجد حديثا غير مشهور
عنده اسقطه او اثبته في الخط وغلطه والانسبة الى المؤلف
غير مشهور ولم يضرج على الصحيح المانور فابتديت الى رفع هذا

المبتدا

المبتدا بالخبر ونصبه الى العين بعد الاثر واخرجتها من العدم الى
الوجود وخرجت من غوامضها كل مفقود حتى قوى بعد استلاء
الضعف اسنادها ونشط طلابها وزوادها وورد على
المنهل العذب وزادها وعاد غصنها غضا بعد الذبول
وترجما مشمرا بعد الاصول وسميته المعتبر في تخريج احاديث
المنهاج والمختصر والتزمت انه حيث وقع الاحتجاج بحديث
وهو ضعيف الاسناد ذكرت ما يقوم مقامه من الصحيح
او الحسن غالبا واجمع طرق الاحاديث في موضع واحد مع غير
ذلك من الفوائد والله المستعان وهو يشتمل على ثلاثة
اقسام القسم الاول في تخريج الاحاديث والاثار
الثاني في التعريف باحوال الرجال الواقعين في الكتابين
الثالث في ضبط الالفاظ واللغات كل ذلك تكميلا
للفائدة وتتميما للعايدة وهذا يعم النفع بوجود باسائر كتب
الاصول والله اسال النفع به لي وللقارية ولجميع المسلمين
وارتبته على ترتيب المختصر قال المختصر لبوب لا ادري
قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد في باب
مناقب مالك اخبرنا خلف بن القاسم ثنا ابو الميمون ثنا ابو
زرعة حدثني الوليد بن عتبة ثنا الهيثم بن جميل قال سمعت
مالك بن انس سئل عن ثمانية واربعين مسئلة فقال في اثنين

وثلاثين منها لا ادرى وفى المدخل للحاكم ان السائل لمالك
عنها محمد بن عجلان وقال ابو نعيم فى الحلية ثنا ابو محمد رحمان
ثنا محمد بن احمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن احمد بن كليب قال
حدثنى ابو طالب عن ابى عبد الله قال سمعت ابن مهدى يقول
سال رجل مالكا عن مسئلة فقال لا احسنها فقال الرجل
انى ضربت اليك من بلد او كذا الا اسئلك عنها فقال له مالك
اذا رجعت الى مكانك وموضعك فاخبرهم انى قلت
لك انى لا احسنها وقال البيهقى فى المدخل انا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار يقول
سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول سمعت الشافعى يقول
سمعت مالك بن انس يقول سمعت محمد بن عجلان يقول اذا
اعقل العالم لا ادرى اصيبت مقاتله وفى هذه الحكاية
فائدة وهى رواية احمد عن الشافعى وفى فتاوى ابى عاصم العبادى
من الشافعية سئل ابو حنيفة عن خمس مسائل قال لا اعلم
احداها اطفال المشركين الثانية وقت الحنان الثالثة
الخنثى الذى له آلة الرجال والنساء الرابعة حلف لا يكلم
فلانا دهرا الخامسة هل يجوز للقيم نقش جدار المسجد من
غلة الوقف واخرج الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله

أى يقول سمعت صح

عليه وسلم

عليه وسلم فقال يا رسول الله اى البلدان شر قال لا ادرى
فلما اتاه جبريل قال يا جبريل اى البلدان شر قال لا ادرى حتى
اسئل ربى فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم جاء
فقال يا محمد انك سالتنى اى البلاد شر وانى قلت لا ادرى
وانى سالت ربى فقلت اى البلاد شر فقال اسواقها ثم قال
قد احتجا جميعا برواته الا ان عقيل وهذا الحديث اصل فى
قول العالم لا ادرى ولم يذكر فى المنهاج فى مقدمة الاحكام م
من حديث انما الاعمال بالنيات وسيأتى ان شاء الله ذكره
فى الحصر مبادئ اللغة وترجمه فى المنهاج بالكتاب الاول
فى اللغات وفيه احاديث الاول عن ابن عباس وعكرمة
فى القرآن المعرب اما ابن عباس فقال البخارى فى صحيحه فى
باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام
الليل قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية وطأ مواطأة للقرآن
وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عباس طه يعنى بالحبشية يا انسان
وطه بالنبطية يا رجل واما عكرمة فقال البخارى فى تفسير
سورة الانبياء وقال عكرمة حصب حطب بلغة الحبشة
ورواه اسحق بن راهويه فى تفسيره فقال ثنا ابو سعيد الاشج
ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابجر سمعت عكرمة وروى
ذلك عن على بن ابى طالب ومجاهد وقتادة مثله وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري في تفسير سورة براءة وقال فضيل الارحبي
بالحبشية متكأ ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابيه عن
اسمعيل بن عمان يا يحيى بن عثمان عن فضيل فذكره وقال البخاري
في تفسير سورة النور وقال سعيد بن عياض الثمالي المشكاة
الكوة بلسان الحبشية وذكره الحاكم في المستدرك عن ابن
عباس وقال صحيح على شرطهما قلت وسعيد هذا المذكور
كذا في الصحيح بالياء وفي كتاب ابن ابي حاتم سعد بغير ياء ولعله
اصوب وهو نابعي قال ابن عبد البر حديثه مرسل ولا يصح له
صحبة الا في حديث ابو امامة الله به اعلم ان الامام
مسلما في صحيحه روى هذا الحديث بصيغة الجمع في حديث
جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم
خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا
والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا
الحديث وورد بصيغة ابدا رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه ومالك في الموطا قال الامام ابو الفتح القشيري
اصح ملك وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد على صيغة
ابدا واما لفظ حديث الكتاب بصيغة الامر وهي ابه وابهي
عند النسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم وانما ذكرت
ذلك لان بعض الفقهاء عزا لفظ الامر لرواية مسلم وهو وهم

منه

منه وقال يحمل هذا من الحدث لا من الغصة لان الحدث
انما يطرء في الاسناد وما يعلق به والغصة تطرء في رشاش ما
الاحكام من الالفاظ فالحدث اذا قال اخرجه فلان انما
يريد اصل الحديث لا تلك الالفاظ بعينها ولذلك اقتصر
اصحاب الاطراف على ذكر طرف الحديث فعلى الغصة اذا
اراد ان يخرج حديث على حرفه ان يكون ذلك اللفظ الذي يعطيه
موجودا فيه حتى ان بعض الغصة اخرج هذه اللفظة اعني قوله
ابدوا بما بدا الله به على وجوب الترتيب في الوضوء لان الحتم
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال صاحب الامام
والحديث واحد ومخرجه واحد ولكن اختلف اللفظ
الثالث حديث من يطع الله ورسوله فقد رشد
ذكره في المنهاج والمحرر رواه مسلم من حديث عدي بن حاتم
ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن
يعص الله ورسوله ورواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط الشيخين واراد باستدراكه على مسلم من طريق
اخرجها هو والا فالحديث في مسلم واعلم ان بعضهم ذكر في
تفسير قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه انه عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلام امام الخطب لانه وقف فى بعضها فام جل
العاصى فى الرشد وهذا خلاف ما اجاب به ان الخاجب
من ان الدم لترك افراد اسمه تعالى بالمعطوف مع مخالفته لظاهر
الحديث لانه لبس فيه انه وقف واغرب ابن العربى فى
الاحوذى فذكر رواية فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
ثم اغرب ايضا واجاب فى بعض هذا الرجل والاولى عندى
انه قال ذلك دون تشهد وحمد اما حيث كان فسبق ورد الجمع
بينهما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما فالجواب ان الخطب انما منع من الجمع
لان الجمع يوهم التسوية من يقصده لقبول حاله الرسول وهو
صلى الله عليه وسلم منصبه عظيم لا يظن به قصد التسوية
فلا يصرف الوهم لذلك لانه اشار الى ذلك الشيخ عز الدين
فى القواعد وقد اجاب عما رواه ابو داود عن ابن مسعود
ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال فى خطبته من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
قال فى المهمات قال تعالى ان الله وملائكته يصلون يصلون
يجمع بين ضمير اسم الله وملائكته فالجواب ان ذلك الجمع
لشرف الله تعالى الشرف من شاء ما شاء كما بينه غير
بعض الفضلاء هذا الحديث بحصرة الحافظ المزى فقد رشد

وكسر الشين تعالى له فاصل رشد ومحها فقال الغارى قال
الله تعالى بحروا رشدا فقال الاخر قال الله تعالى لعلهم يرشدون
فاستحسنت هذه المحاورة بان الاول احتج على الكسر لمجىء المصدر
على فعل وقد قال النحاة ان فعل المفتوح العين ناقص مصدرا لفعل
بكسرها والثانى احتج على الفتح بمجىء مضارع عدى على يرشد ويفعل
انما هو مضارع فعل والحاصل ان كلا منهما جائز ومنع من
مثل ذلك التصريح بانه اقسم كثير من المحلوقات ومنعنا
من القسم بها وكذلك اذن لنبيه ومنع منه الحنفية الرابع
حديث النهى عن صوم يوم العيد ذكره فى المحصر فى مسئلة
يستحيل كون الشئ واجبا حراما رواه البخارى ومسلم عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين الفطر ويوم الاضحى الخامس حديث الامر بالسواك
ذكره فى مسئلة المندوب رواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة السادس حديث والله
لا غزون قريشا ذكره فى المحصر فى الاستثنا وفى المنهاج
فى المرادف مستدلا به على التاكيد وتابعه بعض شارحيه
قال ابو داود رواه مرسلا عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال

بفتح العين

بلغ مواضع ما حاصل
فرد على الصنعانى فى
قصر الاركان بس

كتب
لأهله بدمشق

والله لاغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا
ثم سكت ثم قال ان شاء الله قال وهو بهذا اللفظ لا دلالة فيه
على التاكيد لاحتمال ان كل جملة مقصودة ناسيا الحلف في
نفسها الا ترى الى استثنائه في كل منهما وسكوته في البعض انتهى
وهذا عجيب فان ابا داود ذكر هذا آخر الباب وصدر الباب
باللفظ الموافق للمقصود صاحب المنهاج فاخرجه عن بيانه
ما سرد ابن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال ابو داود قال اسنده غير
واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قلت
اسنده ابن حبان في صحيحه من جهة علي بن مسهر عن مسعر
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا باللفظ الموافق
لصاحب المنهاج ايضا ورواه ابو الحسن ابن القطان صاحب
ابن ماجة في علله من جهة الحسن بن قتيبة عن مسعر عن سماك
به كذلك وقال هذا حديث حسن غريب وقد رواه علي
بن مسهر عن مسعر مثل رواية ابن قتيبة وتابعهما عبد الله بن
داود الخريبي والناس لا يعرفون عكرمة فقط وقال
المديني في كتاب السنن وهذا الحديث يروى من غير وجه عن
مسعر عن سماك وقال ابن وارة هو مرسل من غير ذكر ابن عباس

وهو الاسنده ورواه ابو مسعود الرازي عن ابي نعيم عن مسعر
مرسلا وقال ابو حاتم الرازي في علله ارساله هو الاسنده
وقال عبد الحق في احكامه اراه الصحيح وفي الكامل لابن عدي
اسنده عبد الواحد بن صعوان وهو ضعيف عن عكرمة عن
ابن عباس والصحيح مرسل قال ابن الموافق في بغية النقاد عبد
الواحد ليس به باس وانما اخلف قول ابن معين فيه دلت
والاسنده بطريقه العمها ومتاخري اهل الحديث ان الحكم
لمن وصله لاسيما ثقات الناس فيه ايضا ان الاول
قول ابن عباس سرق الشيطان آية رواه البيهقي في سننه من
جهة محمد بن جحادة عن ابي كثير اخبرني عمرو بن ذر عن ابيه عن عبد الله بن
عباس انه قال ان الشيطان استرق من اهل القران اعظم آية
في القران بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال كذا في كتابي عن ابن عباس
وهو منقطع وقال في المعرفة ورواه غيره فقال في اسناده
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وكانه سقط ذكر سعيد من
كتابي او كتاب شيخي قلت ورواه ابن عبد البر في الاستذكار
من جهة عبد العزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
سرق الشيطان من ابة المسلمين اية من فاتحة الكتاب او قال
من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس فيها
الناس كما تسوا التكبير في الصلوة ثم قال عبد العزيز بن حصين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان ضعيفا فانه لم يات في حديثه هذا الا بما جاءت به الثقات
ومن شواهده ما رواه الدارقطني والخطيب في كتاب الجهر
بالبسملة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم يقول من تركها فقد ترك
اية من كتاب الله تعالى من افضلها ورجال اسناده كلهم ثقات
الا اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان فقال ابن معين هو ثقة وقال
ابو حاتم شيخ يكتب حديثه ورواه الترمذي من طريقه ايضا عن
ابي خالد الوالبي وقال اسناده ليس بذاك وابو خالد قال
فيه ابو حاتم صالح الحديث وذكر ابن حبان في الثقات
الثاني قوله مكتوبة بخط المصحف قال البيهقي في المعرفة
انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين
بن الفضل البجلي حدثنا مودة بن خليفة ثنا عوف بن ابي جميلة ثنا يزيد
الفارسي قال قال لنا ابن عباس قلت لعثمان بن عفان ما حملكم
على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني وبراءة وهي من المئين فقرنتم
بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها
في السبع الطول ما حملكم على ذلك فقال عثمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأتي عليه الزمان ينزل عليه السور ذات
عدد فكان اذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول
ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه

كان صح

الايه

الاية فيقول ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا
فكانت الانفال من اوائل ما انزل بالمدينة وبراءة من آخر
القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فظننا انها منها فمن
ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
قال البيهقي قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس انه
كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة بعد سماع
هذا الحديث من فتيان قرساق بسنده الى سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم
السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم قال فكيف يستدل
بسواله عثمان على رجوعه عن هذا المذهب الذي انتشر عنه
بعده بل يستدل بمذهبه على ان مراد عثمان لما قال ما ذهب
اليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بين ختم السورة وابتداء
غيرها يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي ولها مخبرا بانزولها معها
كما قال في حديث انس بن مالك نزلت علي سورة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها واذا نزلت آية
او آيات قراها دونها كما قال في حديث الافك حين كشف
عن وجهه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم ولم يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم في اولها ثم اخبرهم بالحاقها بسورتها على ما

رويا فى حديث عثمان فحين نزلت سورة براءة لم ينزل معها
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم
بالحاقها فمن قوة بينهما السنة وفيها قلنة عن الاول
تخصيصه بالضحى والاضحى رواه احمد فى مسنده والحاكم
فى مستدركه والبيهقى فى سننه وخلافياته من حديث ابى
جناب الكلبى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن على فرائض وهن لكم
تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحى ابو جناب اسمه يحيى
بن ابى حية ضعفه جماعة قال يحيى القطان لا استحل الرواية
عنه وقال البيهقى كان يزيد بن هرون يصدقه ويرميه بالتدليس
وقال ابو زرعة صدوق يدلس وقال ابن الدورقى عن يحيى بن
معين ابو جناب ليس به باس الا انه كان يدلس وروى عثمان الدارمى
عن ابن معين صدوق والحديث ضعفه البيهقى فى خلافياته
وعده ابن عدى من منكراته الثانى التخيير بين نسائه متفق
عليه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا
عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى ابويك قالت وقد علم ان ابوى لم يكونا
ليامرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال
يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها

الايه

الاية وان كنتن ترد ن الله ورسوله الاية قالت ثم فعلت ازوا
النبى صلى الله عليه وسلم ما فعلت ووقع فى الوسيط والنهاية
زيادة ليست فى الحديث واردت ان يختار ازواجه الفراق
وفى تفسير القشيرى ان آية التخيير نزلت وكن نساؤه يومئذ
تسعا فمنهن التى توفى صلى الله عليه وسلم عنهن وذكر الماوردى انه
كان من ازواجه اذ ذاك فاطمة بنت الضحاك الكلابية فلما تلا
فلما عليها الاية قالت اخترت الحيوة الدنيا وزينتها
فسرحها فلما كان فى زمن عمر وجدت تلتقط البعر وتقول
اخترت الدنيا على الاخرة فلا دنيا ولا آخرة قال الماوردى
فى موضع آخر وكان ذلك بعد دخوله بها وفى كتاب انفس
كتاب فى اشرف الانساب لاحمد بن محمد البكرى الشهرستانى
فاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت الدنيا لما اختار النبى
صلى الله عليه وسلم ازواجه الثالث التشهد رواه مسلم
عن حماد بن هشام عن عائشة قال قلت انبئنى عن قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الست تقرا يا ايها المزمل قلت
بلى قالت كان الله افترض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها
اثنى عشر شهرا فى السماء حتى انزل الله عز وجل آخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وساق بقيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث واعلم ان كلام المصنف يقتضي ان الوتر غير التهجد
لانه عطفه عليه وفي ذلك عند الشافعية خلاف قال
الرافعي في كتاب النكاح الاظهر انه غيره وهو مخالف لما
مر في صلوة التطوع ان الوتر هو التهجد الرابح الوصال
متفق عليه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم
اني اظل يطعمني ربي ويسقيني رواه ابو هريرة وعائشة
وانس بن مالك قال امام الحرمين وهو قربة في حقه صلى الله
عليه وسلم قال قلت ان اراد المصنف بكون الوصال
من الخصائص مطلق الوصال فلا يصح لما في صحيح البخاري عن
ابي سعيد الخدري مرفوعا ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى
السحر وان اراد زيادة عليه ففي الصحيحين عن ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وقال اني لست كهيئتكم
فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو
المراد الثاني ومواصلته صلى الله عليه وسلم بهم ليس
تقريرا بل تنكيلا للزجر وبيان الحكمة في نهيهم عنه ليكون
ادعى لهم على تركه ويدل على الاختصاص قوله اني لست كهيئتكم
وقوله اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد
افطر الصائم الخامس الزيادة على الاربع متفق عليه عن

انس

انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وروى
البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن ٢ امراة ح
احدى عشرة قال قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث
انه اعطي قوة ثلاثين قال البخاري وقال سعيد عن قتادة ان
انسا حدثهم تسع نسوة قال ابن بطال في هذا الحديث ان الا ماء
تعد من نسائه لقوله وهي احدى عشرة امراة ولم يحل له
من الحرائر الا تسع وهو حجة لمالك في ان من ظاهر من امته
لزمه الظهار لانها من نسائه انتهى وفي قوله لم يحل له
من الحرائر الا تسع نظر لان ذلك بعد نزول اية التخيير ثم
رفع ذلك ايضا فيكون له المنة عليهم ولهذا قال المصنف
والزيادة على الاربع ولم يخصه بعد السادس حديث
صلوا رواه البخاري عن مالك بن الحويرث قال اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا
عنده عشرين ليلة فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا
عن من تركناه من اهلينا فاخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال
ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني
اصلي واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم
اكبركم ورواه مسلم بنحوه ولم يقل فيه وصلوا كما رايتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصل السارق خذوا عني مناسككم رواه مسلم في حديث
جابر الطويل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
على راحلته يوم النحر ويقول خذوا مناسككم فإني لا أدري
لعلي لا أحج بعد حجتي هذه الثامن القطع من الكوع رواه
الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام
أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل والمراد
به الكوع وله شواهد منها ما رواه ابن عدي من جهة حاله
بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك بن مغول عن ليث بن أبي سليم
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
سارقا من المفصل قال له عدي لا أعرف هذا الحديث
الا من رواية خالد عن مالك وفي احاديثه مناكير وقال
ابن معين هو ثقة قال ابن القطان في الوهم والايهام وخالد
ثقة وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالا قلت الظاهر
انه ابو محمد الرازي كاتب سلمة بن الفضل روى عنه محمد بن ايوب
ومحمد بن يسار مولى بني هاشم ذكره ابن ابي حاتم في كتابيه ولم
يبد فيه جرحا ولا تعديلا ومنها ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا وكيع عن مبشر بن عبد الليثي قال سمعت
عدي بن عدي يحدث عن رجا بن حيوة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع رجلا من المفصل وهو مرسل واخرج ايضا عن عمرو عن

انهما قطعا من المفصل وروى البيهقي عن ابي بكر وعمر انهما
قالا اذا سرق السارق قطعوا يمينه من الكوع قال ابن
الصلاح والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد ومن قاله بكسر
الميم وفتح الصاد فقد اخطأ المعنى فانه هكذا عبارة عن
اللسان قلت لكن المعري في شرح المنتبي حكى الوجهين
في واحد المفاصل واما اللسان فبالكسر لا غير ويبعد حسا ن
يروى بالوجهين كلتاهما حلب العصير فعاطني بزجاجة
اردما لمفصل قال فعلى رواية كسر الميم يحتمل ارادة
اللسان او احد مفاصل الانسان وعلى رواية الفتح هو ما
بين الضوين الماسح الغسل الى المرافق رواه مسلم عن ا
هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع
في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع
في الساق ثم رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اولى
من الاستدلال بحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم امر
الماء على مرفقيه فانه ضعيف الاسناد العاشر
حديث خلع نعليه رواه ابو داود وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحهما والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابي سعيد

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع
نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال لهم ما حملكم
على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا
نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه
السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا فاذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما
ولم يقل ابن حبان وليصل فيهما الحادي عشر قوله لما امرهم
بالتمتع تمسكوا بفعله متفق عليه عن جابر قال اهللنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم مكة امرنا ان
نجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي
الذي معي فعلت كما تفعلون قال فاحللنا حتى وطئنا النساء
وفعلنا ما يفعل الحلال الثاني عشر سوال عمر لعائشة
ع الغسل بغير انزال فقالت فعلته انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فاغتسلنا فلما سوال عمر فرواه
الطحاوي في مشكل الآثار من جهة الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن معمر عن ابي خثمة عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال
تذاكر الصحابة عند عمر الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا

جاوز

وجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر
فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس
بعدكم فقال علي يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى
عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم عن ابي
موسى ولم يذكر ان عمر هو السائل ورفعت اذا جاوز الختان
ولم يجعله من قولها واما قولها فعلته فلم يرد في جواب هذا
السوال لكن رواه النسائي والترمذي وابن ماجة عنها قالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا قال الترمذي صحيح وقال
في علله قال البخاري هو خطأ انما يروى هذا عن الاوزاعي عن عبد الر

حمن

البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله تعالى

بن القسم بن سلام ولم يلتفت ابن حبان الى ذلك فاخرجه في صحيحه وكذلك ابن القطان قال الثالث عشر حديث المغيرة اخرجه الاية الستة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه اقدام بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض ومجزز بضم الميم وفتح الجيم وبزايين معجمتين الاولى مكسورة مشددة وقيل بفتحها حكاه في المطالع قال عبد الغني والصواب الكسر لانه جزز نواصي اسارى من العرب قال الزبير بن بكار انما قيل له مجزز لانه كان اذا اخذ اسيرا حلق لحيته او جزها وقيل فيه معرز بكاف مهملة ساكنة وراء مكسورة حكاه القرطبي هذا ما ذكره في المختصر في هذا الباب وفي المنهاج منه حديثان خذوا عني مناسككم وفعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وقد سبقا واشار الى احاديث منها الركوعين في صلوة الخسوف وهو في الصحيحين عن ابن عباس ومنها مراجعته التوراة في الرجم وهو في الصحيحين عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ان امراة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يجدون

ما تجدون في التوراة في شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما الحديث وهذه المراجعة انما كانت لالزامهم الحجة بكتابهم وتكذيبهم فيما نقلوه عنها لا للرجوع الى العمل بها فقي العبارة خشونة واحاديث الاخبار تاتي في الاحبار الاجماع ذكر في المختصر قول احمد من ادعى الاجماع فقد كذب وقد اسنده ابن حزم في الاقضية من المحلى الى محمد بن عبد الملك بن ابمن ان عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا ثم قال ابن حزم مدعي الاجماع كاذب على الايهة وقد علمنا الله تعالى ان نفرا من الجن امنوا وسمعوا القران وهم صحابة ضلالا فمن لهذا المدعي اجماع اولئك فلت واعتبار اقوال الجن في الاجماع غريب الاول لا تجتمع امتي على ضلالة روى من حديث ابن مالك الاشعري وابن عمر وابن عباس وانس وسمرة وابي نضرة وابي امامة وابي مسعود فحديث ابي مالك رواه ابو داود من جهة شريح بن عبيد الحضرمي عن ابي مالك الاشعري

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلث
خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل
الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة سكت عنه ابو داود
فهو عنده حجة واعله ابن القطان بان ابا داود قال فيه محمد بن عوف
نا محمد بن اسمعيل ابي قال ابن عون وقرأت في اصل اسمعيل بن عياش
نا مضمون بن زرعة عن شريح به قال قتيبة بهذا ان ابن عون لم يسمعه
من اسمعيل وانما قراه من كتابه او حدثه به ابنه محمد ومحمد بن اسمعيل
هذا ليس بصدوق ولم يسمع من ابيه شيئا كما قاله ابو حاتم الرازي
قال ابن المواق في بغية النقاد وهذا الذي قاله ابن القطان ليس بمرضي
فان محمد بن اسمعيل بن عياش هذا صدوق عند اهل العلم روى
عنه ابو زرعة الرازي ومحمد بن عون الطائي وهما امامان جليلان
وقال ابو عبيد الآجري سألت محمرة بن عثمان الحمصي عنه فوثقه
وسألت عنه ابا داود فقال لم يكن بذاك اي الحافظ واذا ثبت
هذا فلا يصح دعوى انقطاعه لان محمد بن اسمعيل يقول نا ابي وما
وقع في الاسناد عن محمد بن عوف انه قراه في اصل اسمعيل فانما
هو استظهار على صحة الرواية عن اسمعيل وكان مما هذا
اذن له ابوه في التحديث بكتابه ولم يسمعه منه كما قاله ابو
حاتم جمعا بين قوله نا ابي وبين قول هذا الامام فعلى هذا لا يكون
منقطعا بل متصل قلت لكن شريح لم يسمع من ابي مالك قاله

ابو حاتم

ابو حاتم الرازي وحديث ابن عمر رواه الترمذي من جهة سليمان
المديني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يجتمع هذه الامة
على ضلالة ابدا وقال غريب وسليمان عندي هو سليمان
بن سفيان قلت وكذا قال الدارقطني في علله الكبير
وقال سليمان بن سفيان الجهني مدني ليس بالقوي يتفرد بما
لا يتابع عليه واخرجه الحاكم في المستدرك عن خالد بن يزيد
المهري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله هذه
الامة على الضلالة ابدا وقال يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد
الاعظم فانه من شذ شذ في النار قال الحاكم خالد بن يزيد هذا
شيخ قديم للبغداديين واحد حفظ هذا الحديث لحكمه له بالصحة
وقد اختلف على المعتمر بن سليمان من سبعة اوجه فرواه خالد
عنه هكذا ورواه يعقوب بن ابرهيم عن المعتمر بن سليمان
حدثني ابو سفيان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به ورواه
ابو بكر بن نافع نا المعتمر حدثني سليمان المدني عن عبد الله بن دينار
به ورواه علي بن الحسين الدرهمي نا المعتمر بن سليمان عن سفيان
او ابي سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر ثم قال قال الامام ابو بكر
محمد بن اسحق لست اعرف سفيان او ابا سفيان هذا ورواه خالد
بن عبد الرحمن عن المعتمر عن سلمة بن ابي الذيال عن عبد الله بن دينار

قال الحاكم وهذا لو كان محفوظا لكان من شرط الصحيح ورواه

وتعديل الزناد امام اهل اليمن وتعديله حجة وحديث انس له

مسلم وذكره من طرق وضعفها والظاهر وقفه على ابن مسعود
واعلم ان طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وانما
اوردت منها ذلك ليقوى بعضها ببعض ومن شواهده ما
في الصحيحين عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا شرا
فقال وجبت فقيل يا رسول الله لم قلت لهذا وجبت
ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله
في الارض وفي لفظ لمسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء
الله في الارض ثلثا الثاني حديث معاذ رواه ابو داود
والترمذي من جهة الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة عن
اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال
كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال
فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان
لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال اجتهد
رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره
وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول
الله واخرجه ايضا عن اناس من اصحاب معاذ عن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الترمذي هذا حديث
لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل وقال
البخاري في تاريخه الحرث بن عمرو عن اصحاب معاذ عن معاذ
روى عنه ابن عون ولا يصح ولا يعرف الا هذا مرسل وقال
ابن حزم واما حديث معاذ فانه لا يجوز الاحتجاج به لسقوط
وضعف سنده وذلك انه لم يروه احد قط الا من هذا
الطريق والحرث بن عمرو مجهول لا يعرف من هو في غير
هذا الحديث اصلا ثم عن رجال من اهل حمص غير مسميين ولا
معروفين ولا يدرى من هو قلت قد رواه الحافظ ابو بكر
الخطيب في كتاب الغفلة والمنفعة وسمى بعض الاناس
فقال عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ فزالت علة جهالة
الراوي عن معاذ وقال القاضي ابو الطيب في شرح الجدل
هو حديث صحيح لان قوله اناس من اصحاب معاذ يدل على
شهرتهم وكثرتهم وقد عرف زهد معاذ والظاهر من
اصحابه الثقة والعدالة على انه قد سمي رجل منهم وهو ثقة
معروف فروى عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم وهو
ثقة وقال ابو العباس بن القاص في كتابه رياضة المتعلمين
فان قيل هو مضطرب فان شعبة وصله مرة وارسله
اخرى وفي اسناده من لا يعرف اسمه قيل له في شهرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصة معاذ عند اهل العلم ويكفي جميع كلام المسلمين هذا
الحديث بالاستعمال كناية عن الرواية كما اخذ وابان وصيته
لوارث لشهرته عند اهل العلم وان كان تفرد به اسمعيل
بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة انتهى وافرد محمد بن طاهر
المقدسي جزأ في الكلام على هذا الحديث وضعفه وقال
تفحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار و
سالت عنه العلماء فلم اجد له غير طريقين احدهما مدارها على
الحرث والناس من اهل حمص وهم مجهولون والثانية رواها
محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف عن اشعث عن رجل من ثقيف
وهو مجهول قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بصريح
خلاف هذا فانه لما سئل عما لم يكن فيه نص عنه توقف فيه
ولم يجتهد لحديثه وقد سئل عن فص البقر والعسل فقال
لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم فيها بشئ وكتب الى النبي صلى
الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وفي البقول فقال
ليس فيها شئ رواه الترمذي وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم فان اشكل عليك امر فقف حتى
تبينه او تكتب الي فيه رواه ابن ماجة قال وهذا كله يدل
على انه عليه الصلوة والسلام لم يامر احدا بالاجتهاد قال والعجب
ان الجويني وهو القدوة في الاصول والفروع قال في كتابه

في القياس والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ فانتهى وسبق
انه صحيح على طريقة الفقهاء ويمكن على طريق المحدثين مع كثرة
شواهده كحديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران الثالث
اثر ابن عباس في العول رواه البيهقي في سننه من جهة محمد
بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في
مال واحد نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان وثلاثة
اثلاث واربعة ارباع وروى ابن حزم في المحلى من طريق
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الفرائض لا تعول ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
قال ابن عباس لا تعول فريضة ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي
علي بن المديني نا يعقوب بن ابرهيم ابي عن محمد بن اسحق اخبرني
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال خرجت
انا وزفر بن اوس الى ابن عباس فحدثنا عنده حين عرض ذكر
فرائض الميراث فقال سبحان الله العظيم اترون الذي احصى
رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان
قد ذهبا بالمال اين موضع الثلث فقال زفر يا ابن العباس
من اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التقت
عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا وكان امرأ ورعا قال

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

والله ما ادرى ايكم قدم الله عز وجل ولا ايكم اخر ولا ادرى شيئا
هو اوسع من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذى
حق من الدخول قال ابن عباس وايم الله لو قدموا من قدم الله ما
عالت فريضة فقال له رفيعا يا ابن عباس من قدم الله قال
كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا
ما قدم واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن
لها الا ما بقى فذلك الذى اخر فاما الذى قدم فالزوج له النصف
فان دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لا يزيله شئ والزوجة لها
الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شئ والام
لها الثلث فان زال عنه شئ من الفرايض ودخل عليها صارت
الى السدس لا يزيلها عنه شئ فهذه الفرايض التى قدم الله عز وجل
والتى اخر فريضة الاخوات والبنات لهن النصف فاذا دخل
ذلك والثلثان فاذا زالت عن ذلك لم يكن لها الا ما بقى
فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم فاعطى حقه كاملا
فان بقى شئ كان لمن اخر وان لم يبق شئ فلا شئ له فقال له
زفر فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه بهذا الراى قال هيبته
قال ابن شهاب والله لولا انه تقدمه امام عادل
كان امره على الورع فامضى امرا انقضى ما اختلف على ابن عباس
من اهل العلم فيما يقول لشان الرابع قول ابى موسى

ان النوم

ان النوم لا ينقض رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا يحيى بن
سعيد عن طاوس وبياع النوى قال حدثتنى ضبيعة ابنة وقاص
عن ابيها ان ابا موسى كان ينام بينهن حتى يخط فقيه فيقول
لم اسمعكن تحدثن فتقول لا فيصلى ومن جهته رواه
البيهقى فى سننه لكن دعوى ابن الحاجب انه لم يقل به غير
ابى موسى مردودة فقد حكاه ابن المنذر عنه وعن سعيد بن المسيب
ورواه غيره عن الاوزاعى وقال ابن دقيق العيد فيما كتبه
على فروع ابن الحاجب ذكر بعض الحفاظ انه صح عن جماعة من
الصحابة وفى فتاوى ابن الصلاح من لم ير نقض وضوء النائم
الا اذا اخبر بخروج حدث كابى موسى وابن المسيب ان
صح ذلك عن سعيد فان الاجماع لا ينعقد بخلافهما هذا
بالنسبة الى عصرهما فاما بعدهما اذا اجمع على خلافه فمن قال
ان الاجماع بعد عصر المختلفين على احد قوليهم اجماع
رافع للخلاف فقد تحقق عنده انعقاد الاجماع ومن قال
انه لا يرفع الخلاف فلا اجماع فى هذه المسئلة مطلقا وهو
الصحيح الخامس عدة الحامل رواه مسلم عن ابى سلمة قال
تذاكرت مع ابن عباس وابى هريرة فى عدة الحامل للوفاة فقال
ابن عباس ابعد الاجلين وقلت انا ما لوضع فقال ابو هريرة
انا مع ابن اخى فارسلوا كريبا الى ام سلمة فاخبرتهم بخبر

سبيعة الاسلمية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها
بانها قد حلت حين وضعت حملها ورواه البخاري اول
القصة ه ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله قال ابن عبد البر وهو الاصح
عند اهل النسب وهو احد فقهاء المدينة وقد يحتج
في الاستدلال بهذا ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر
عن ابي سلمة انه سال عائشة ما يوجب الغسل فقالت هل
تدري يا ابا سلمة الا مثل الفروج يمس الديكة تصبح
فيصرح معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
وقال احمد في مسنده نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو
بن الحرث عن كعب بن علقمة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه انه
قال لعايشة اني لاريد ان اسالك عن شئ واني استحي فقالت
يا ابا سلمة انما انت مثل الفروج يصبح قبل ان ينفض من بيضه
ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال لها ما يوجب
الغسل قالت اذا جاوز الختان الختان قال صاحب المطالع
الفروج بضم الفا لا غير وهو الفتي من ذكور الدجاج
السادس ان المدينة طيبة تنفي خبثها متفق عليه عن جابر
ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام
واصاب الاعرابي وعك بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي

فابى

فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي
ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها بالكسر والمشناة
طيبها بالمسكة المشناة وضم الموحدة هذا هو الصحيح وروي
بفتحها قال الفراء وقوله ينصع لم اجد له في الطيب
وجها وانما الكلام ينضوع طيبها اي يفوح قال وروي
ينضح بضاد وخاء معجمتين وبالهملة وفي المحكم نصع الشئ
خلص وجيب ناصع وخوص ناصع واضح كلاهما على التمثيل
والناصع من الجنس القوم الذين لا يخلطهم غيره وفي الفائق
لم ينضح بياء مضمومة بعدها بالموحدة نرضاد معجمة
قال الصاغاني وخالف بهذا القول جميع الرواة وفي
مجمع الغرائب ينضح اي ينصفيها ويخلصها والمنصوع لازم
فان صحت رواية ينصح من التلاتي فهو غريب والا فالوجه
ان يقال ينصع يقال انصع الرجل اذا اظهر ما في نفسه
ويقال ينصع طيبها بالرفع على انه فاعل وهو نادر قال ابن
عبد البر وهذا عندي والله اعلم انما كان في حياته صلى الله
عليه وسلم فلم يخرج عنه الامر لاخير فيه والا فقد خرج
منها بعد وفاته الاخيار وكذا قال عياض لانه لم يكن يصبر
على الجوع والمقام معه الا من ثبت ايمانه قال النووي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس بظاهر لما صح لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها
كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا واسناده حسن وفى الباب
قلت ورد ذلك فى مسند احمد السابع عليكم
بسنتى رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة عن العرباض
بن سارية قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم بعدى سيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة
الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولا اعلم له علة وصححه ايضا الحافظان ابو نعيم الاصبهانى
وابو العباس العذرى وغيرهما واحتج البيهقى على ان المراد
بالخلفاء الراشدين هنا الائمة الاربعة وقصر اللفظ عليهم
بحديث سفينة الخلافة فى امتى ثلاثون سنة بعدى ثم تصير
ملكا واسناده حسن وكانت مدة الائمة الاربعة نحو هذا
المقدار بالاتفاق ثانيا من حديث اثنتا وابا الذين من بعدى رواه
حذيفة وابن مسعود فحديث حذيفة اخرجه الترمذى من
جهة ابن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة
قلت وكذا اخرجه ابن ماجة وعلى هذا ففى السند مجهول
وقال ابن ابى خيثمة فى تاريخه الكبير بعد ان رواه عن سفيان عن

عبد

عبد الملك وقال الاصبهانى زعموا ان سفيان لم يسمعه من زائدة
انما رواه عن عبد الملك وهذه علة اخرى واعتمد ابن حبان وغيره
الطريق الاول فاخرجه فى صحيحه وحديث ابن مسعود رواه
الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة بن
كهيل وقال ابن حزم هو حديث لا يصح لاجله قلت هو
وان ضعفه الجمهور فقد وثقه الحاكم وقال الذهبى فى الميزان
رواه الحاكم وحده ولم يصب قلت ذكره ابن حبان فى
الثقات وقال فى حديث ابرهيم ابنه عنه مناكير كذا
رايته فى الثقات وحكى ابن الجوزى فى الضعفاء عن ابن حبان
انه قال فيه منكر الحديث جدا لا يحتج به وصدق ابن الجوزى
فقد رايته كذلك فى الضعفاء لابن حبان واما بهذا التناقض
الثامن حديث اصحابى كالنجوم روى من حديث عمر وبن عمر
وجابر وابن عباس فحديث عمر رواه الدارمى فى مسنده
وابن عدى فى كامله من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالت ربى فيما اختلف فيه اصحابى من
بعدى فاوحى الله الى يا محمد ان اصحابك عندى بمنزلة النجوم
فى السماء بعضها اضوء من بعض فمن اخذ بشىء مما هم
عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى وفيه علتان ضعف

عبد الرحيم وارسا له فان سعيدا لم يسمع من عمر في قول جماعة
لكن ذكرت في باب الوتر من الذهب الابريز ما يصح سماعه منه
وحديث ابن عمر رواه عبد بن حميد في مسنده والدورقي
في السنة من جهة حمزة الحراني عن نافع عن ابن عمر برفعه وحمزة
قال فيه ابن معين لا يساوي فلسا وقال البخاري منكر الحديث
وحديث جابر رواه عبد الله بن روح المدايني وسلام عن
الحرث بن عصن عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وسلام بن سليمان هذا وثقه العجلي
بن الوليد وقال فيه ابو حاتم ليس بالقوي وقال العقيلي في
حديثه مناكير وقال ابن عدي هو عندي منكر الحديث و
عامة ما يرويه حسان الا انه لا يتابع عليه والحرث بن عصن
مجهول الحال لا اعلم من ذكره بجرح ولا عدالة ثم انه منقطع فان
البزار صرح في مواضع من مسنده بان الاعمش لم يسمع من ابي
سفيان ثم هو شاذ بهذا لكونه من رواية الاعمش وهو ممن يجمع
حديثه ولم يحي الامن هذه الطريق وحديث ابن عباس رواه
عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان بن ابي كريمة عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اوتيتم
من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب

ثم بلغ مقابلة
كامله محمد حسين الله

الله

وقف

الله فبسنة مني قال ولكن سنة مني فما قال اصحابي
ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم وا خلاف
اصحابي لكم رحمة وهذا الاسناد فيه ضعفا وقد روي
بهذا اللفظ من طرق كثيرة ولا يصح قال ابن حزم في رسالته
الكبرى في ابطال القياس هو خبر موضوع كذب باطل وقال
ابو عبد الله محمد بن مفرح القاضي عن محمد بن ايوب الصموت
قال قال البزار واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهذا الكلام
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هذا الحديث
مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا اسناد
قلت لكن يتقوى طرقه بعضها ببعض لا سيما وقد صح ما يؤيده
فروى مسلم عن ابي موسى قال صلينا المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال
فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ها هنا قلنا يا رسول الله
صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء
قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا
ما يرفع راسه الى السماء قال النجوم امنة للسماء فاذا ذهب
النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى
اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي

وقف

اذ امتي ما يوعلون وقد ذكره البيهقي في الجزء المشهور للمسيّ
بالاعتقاد وقال معناه روى في حديث منقطع مثل اصحابي
مثل النجوم من اخذ بنجم منها فقد اهتدى والحديث الصحيح
يؤدي بعض معناه ولا يخلو عن نظر فيه يحتج عن
استدلالهم بهذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن
المزي وغيره من الائمة انهم فسروه بالنقل لان جميعهم ثقات
مأمونون عدول رضى فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم
ويشهد به عمل نبيه صلى الله عليه وسلم ولو كانوا كالنجوم
في ارائهم واجتهادهم اذا اختلفوا في واقعة لقال عليه
لصاحبه بايهما اقتديت الاخر في قوله اهتديت لكن كل
منهم طلب البينة والبرهان على قوله ومن المحققين من
حمله على المجتهدين منهم وبه يحصل الانفصال عن كثير من الاعتراضات وظاهر كلام احمد يقتضيه فانه لم يأخذ بحديث
عمر بن سلمة في امامته فوجده وهو صبي واشار الى انهم اعراب
في باديتهم فلم يحتج بفعل هذا العاشر حديث خذوا شطر
دينكم عن الحميراء قلت ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب بلا
اسناد وهو يدل على ان له اصلا لكن اشتهر من الحفاظ ان هذا
الحديث لا اصل له وذكر لي شيخنا ابن كثير هذا عن شيخه ابي
الحجاج المزي انه كان يقول كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل

فقدم

الاحاديث

الا حديث في الصوم في سنن النسائي قلت وحديث
آخر في النسائي دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي
يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم واسناده صحيح الحادي
عشر قوله ان امامة الصبي ثبتت بالاجماع عن الفيا
اي على الامامة في الصلوة روى البيهقي في سننه عن زر
بن حبيش عن ابن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم
عمر فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم
يطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان
نتقدم ابا بكر وقال الذهبي في مختصره سنده جيد لكن
يعكر على دعوى الاجماع تخلف علي رضي الله عنه اولا
فروى مسلم عن الزهري عن عائشة ان فاطمة والعباس
اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث الى ان قال فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه
حتى مات فدفنها علي ليلا ولم يؤذن لها ابا بكر وكان لعلي
من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت انصرفت وجوه
الناس عنه عند ذلك فقلت للزهري كم مكثت فاطمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعده فقال ستة اشهر فقال رجل الزهري فلم يبايعه
علي حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قلت ولا احد من بني
هاشم قال البيهقي في سننه اخرجه البخاري ومسلم
ثم اشار الى تعليله فقال هذا القول لم يسنده الزهري
وفي حديث ابي سعيد في مبايعة علي اياه حين بويع بيعته
العامة يوم السقيفة اصح وجمع غيره بينهما انه بايعه
ثانيا ليتمحو كل الاذى ولم يكن علي عجافيا لابي بكر في هذه المدة
اشهر بل يصلي وراءه ويحضر عنده المشورة نعم ذكر ابو عمر
بن عبد البر ما ذكره غير واحد من علماء التاريخ ان سعد بن عبادة
تخلف عن بيعة الصديق حتى خرج الى الشام فمات بقرية
من حوران سنة ثلث عشرة من خلافة الصديق قاله ابن
اسحق والمدائني وخليفة قال وصلى اول خلافة عمر وقال
شيخنا ابن كثير في تاريخه اما بيعته للصديق فقد رويناها في مسند
احمد انه سلم للصديق ما قاله على الخلفاء ثم وامات بقرب
الشام فمحق بحوران واعلم انه اختلف في امامة ابي بكر
هل ثبتت بالاجماع فقيل بالنص وهو قول الحسن البصري
كما حكاه ابن قتيبة وصاحب السياسة في الامامة فقال
المبارك بن فضالة ثنا محمد الزبير قال ارسلني عمر بن عبد
العزيز الى الحسن البصري اسأله اكان رسول الله صلى الله

بالنص او م

عليه وسلم

عليه وسلم استخلف ابا بكر فقال اي والذي لا اله الا هو
استخلفه ولهو كان اعلم بالله واتقى له من ان يتوب عليها لو
لم يأمره اتى واخباره ابن حبان في صحيحه وابن حزم وجماعة
وكلام ابي داود في السنن يقتضيه واحتجوا بالقرآن
والسنة اما القرآن فقوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب
الآية قال السهيلي في الروض فان ابا بكر هو الذي دعا الاعراب
الى حرب بني حنيفة وكانوا اولي بأس شديد ولم يقاتلوا
للجزية وانما قوتلوا ليسلموا وكان قتالهم بامر ابي بكر
وسلطانه ثم قال فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا فاوجب
عليهم الطاعة لابي بكر فكانت الآية كالنص على خلافته
ذكره في تفسير ما نزل في غزوة احد قال وكذلك قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وهم المهاجرون لقوله اولئك هم الصادقون فامر الذين
تبوؤا الدار والايمان ان يكونوا معهم اي تبعا لهم فصلت
الخلافة في الصادقين بهذه الآية ولم يكن في الصادقين من
سماه الصديق الا ابو بكر فكانت له خاصة ثم للصادقين
بعده واما السنة فاحتج ابو داود بما رواه عن عبد الله بن
زمعة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس
وكان ابو بكر غائب فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم
فكبر فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال وكان
عمر رجلا مجهورا قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون
يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى
عمر تلك الصلوة فصلى بالناس وفي رواية له فلما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم صوت عمر خرج حتى اطلع رأسه من
حجرته قال لا لا لا يصل بالناس ابن ابي قحافة يقول ذلك
مغضبا وفي هذا تنصيص على امامته الخاصة واشارة
الى امامته العامة واحتجوا ايضا بقوله لو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام
ومعروفه متفق عليه وفيها عن جبير بن مطعم اتت
امراة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان ترجع اليه فقالت
ان جئت ولم اجدك تعني الموت قال ان لم تجديني فائتي
ابا بكر وترجم عليه ابن حبان الخليفة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصديق وعن عائشة دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وارأساه
قال لو ذلك ان ذلك كان وانا حي فاصلي عليك وادفنك
فقلت غيرا كاني بك ذلك اليوم معرسا ببعض نسائك

قال

فاتى

قال انا وارأساه ادعي لي ابا بكر ابيك وابنك حتى اكتب لابي بكر كتابا
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل وابى الله والمومنون
الا ابا بكر قال البيهقي اخرجه البخاري من حديث القسم عنها
ومسلم عن عروة عنها وفي الصحيحين عن ابي هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايتني
على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها
ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف
والله يغفر له ضعفه ثم استحالت غربا فاخذها ابن
الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب
الناس بعطن قال البخاري قال وهب بن جرير العطن
مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فاناخت قال
البيهقي رؤيا الانبياء وحي وقوله وفي نزعه ضعف
يعني قصر مدته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح
والرد الذي بلغه عمر في طول مدته وكانت خلافة الصديق
سنتين واشهرا وهو المراد بقوله ذنوبا او ذنوبين وهو شك
من الراوي والمراد ذنوبان كما جاء في رواية من غير شك
وذهب اخرون الى ان رؤياه ليست ببعض من رسول الله صلى
الله عليه وسلم تشريعا بل باجماع الصحابة قال النووي
في شرح مسلم وهو قول اهل السنة ولو كان هناك نص

عليه

قال

عليه او على غيره لم تقع المنازعة بين الانصار وغيرهم ولذكر
حافظ الناس ما معه ولرجعوا اليه لكن بادروا اولا لعلمهم
اتفقوا على ابي بكر وقوله صلى الله عليه وسلم للمراة ان لم
تجدني فاتي ابا بكر ليس فيه نص على خلافته وامرها بل هو اخبار
بالغيب الذي اعلمه الله انتهى وممن رجح هذا البيهقي فشعب
الايمان محتجا بقول عمر وقد قيل له الا تستخلف فقال
ان اترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مع تحتم ظهوره وانتشاره ولو كان النص موجودا
لانتشر وظهر كالقبلة واعداد الصلوة وغيرها مما يحتج
به البلوي وحين لم يكن نص استدلوا بامر النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر بالصلوة بالناس في مرضه على امامته مع ما عرفوا
من كمانته واستجماع شرائط الامامة انتهى واختار في
سننه انه صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا بالنص
عليه وانما اشار الى ذلك ونبه عليه وهو حسن وهو مستند
الاجماع قيل والحكمة في عدم التصريح به انه صلى الله عليه
وسلم لما علم ان امته لا تجتمع على ضلالة ترك الامر بينهم
شورى حتى ان كلهم يستقلون بامرها ويجتهدون على نصرها
فان ولوها احدهم باتفاقهم فالجميع قد عدوا لها وبدوا وصاروا
متفقين على نصرته بخلاف ما لو عينها لواحد منهم ونص

عليه

عليه فانه يقل اهتمام الباقين بها لانهم لم يوهلوا للكلام
فيها واحتجت الشيعة على ان الامامة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة
مع ابي بكر عام حج سنة تسع ثم دعا عليا فامره بذلك وقال
لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي رواه الترمذي
وحسنه واجاب الجمهور بان عليا لو فهم هذا من الخصوصية
لاحتج بها على الصحابة لكنه رجح استخلاف الصديق بامامته
في الصلوة على استخلافه هو في التبليغ واذا سلموا ان تسليم
الرسالة للصديق تولية فنحن ننازعهم في ان نقلها عنه عزل
ونستصحب الحال واما اطلت هذا لانه من المهمات التي لا
تكاد مجموعة في موضع هكذا والله الهادي الناصر عشر
قوله ان تحريم شحم الخنزير بالقياس على لحمه هذا قد نازع فيه
ابن حزم لما الزمه القاضي ابو الوليد الباجي القول بالقياس
فاركب ابن حزم الله بالنص واعاد الضمير في قوله تعالى فانه
رجس على الخنزير لانه اقرب مذكور ومثله استدلال الماوردي
بها على نجاسة الخنزير ومنع عود الضمير الى اللحم للزوم التكرار
فان ذلك مستفاد من الميتة لكن القاعدة النحوية تقتضي عود
الضمير الى المضاف لانه المحدث عنه دون المضاف اليه
وقد يقال بل ثبت تحريم الشحم بالنص وهو ما في الصحيحين عن جابر

مرفوعا قال الله النهود ان اخروها عن [illegible]
تلوها وباعوها فاكلوا اثمانها
لكان اهون وقال كل ما لا يدى سنه
فدخل الخمر وان اراد ان الحاجب الى [illegible]
الائمة فى قوله او الخمر خمر ولا نسلم القياس [illegible]
المسه اولا الثالث عشر قوله وان [illegible]
اى بالقياس على السمن بنجاسة الفارة بجامع
ان كلا منهما وقعت فى سمن والنبى صلى الله عليه وسلم
عنها قال القوها وما حولها وكلوه قال ورواه ابو داود
بستر الى النار رواه ابو داود لفظ سئل عن الفارة تموت فى السمن
قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فلا تقربوه رواه من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد عن
ابى هريرة وخالف فيه الجماعة فى رواه الجم الغفير عن الزهرى
خلافه وقد دلت مرابطته واقامته فى باب السلم من الذهب
الابريز وكان ابن الحاجب لم يعبأ بخلاف داود فى الجمود
على السمن قال ان عبد البر ولزمه ان لا يعدى الفارة اذا لم يتغير
السمن على ظنه قوله او قول بعض اصحابه ولزمهم ان لا يحرموا
العاها فيه حتى يقع نفسها لان الحديث انما ورد فيه وفى
نقول بقول الى هذا فساد اوضحا الرابع عشر اخلاف

يصح حامله
بالامر الامور

انه [illegible] عنه وام ولده هذا اسنده ابن ابى
[illegible] وهو مشهور فى كتب الفرائض
[illegible] خلاف الصحابة فى بيع ام الولد بمنزلة
[illegible] فى مصنفه ١٠ معمر عن ايوب عن ابن
[illegible] السلمانى قال سمعت عليا يقول اجمع
[illegible] رأى عمر فى امهات الاولاد الا بعض بتوراث
[illegible] فعلت له فرأيك ورأى عمر فى الجماعة احب
[illegible] فى الفرقة قال فصحك على بتوان علىا رجع الى
[illegible] روى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
السلمانى قال كتب الى على والى اشرح يقول انى ابعض
الخلاف فاقضوا كما كنتم تقضون بعضكم فى ام الولد حتى يكون
الناس جماعة وايوب كان مات صاحباى قال الخطابى
واخلاف الصحابة اذا خيم بالانفراد والغوص النصر عليه
صار اجماعا قلت وقول ابن الحاجب ثم زال الخلاف
اى خلاف الصحابة والا فللشافعى قول بجواز بعضهم وهو
مذهب داود وعمر بن عبد العزيز قال ابن عبد البر القول
ببيع امهات الاولاد شذوذ وتعلق به طائفة منهم
داود ولا سلف لها لان عليا اخلف عنه فى ذلك وقد
صح عن عمر فى جماعة من الصحابة المنع من بعضهم واصل الخلاف

ال لا ينقض اجماع الا مثله السادس عشر قوله وفي
الصحيح ان عمان كان ينهى عن المتعة يعني صحيح مسلم وقد روى من
عبد الله بن سفيان كان عمان ينهى عن المتعة وكان علي يامرها
قال عمان لعلي كلمه ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين قال
البزار في مسنده ولا نعلم اسند عبد الله بن سفيان عن عمان
غير هذا الحديث وروى البخاري عن مروان بن الحكم قال شهدت
عمان وعليا وعمن ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل
بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقول احد قلت وفي كلام ابن الخاجب
هنا كلام من وجهين احدهما تمثيله بعد الاتفاق والعصر الثاني
على احد قولي العصر الاول وانما نتوان لو لم يرجح عمان وقد ورد
ما يقضي رجوعه وروى الدارقطني في سننه عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعد بن المسيب قال
حج علي وعمر فلما كانا ببعض الطريق نهى عمر عن التمتع بالعمرة الى
الحج فقال لعلي اهلك قد نهى عمر عن التمتع قال فاذا رأيتموه قد
ارتحل فارتحلوا فلبى علي واصحابه بالعمرة ولم ينههم عمان وقال
علي الم تعلم انك نهى عن التمتع بالعمرة قال بلى قال له علي الم
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى واسناده

على شرط الشيخين عبد الرحمن فاحتج به مسلم وقال
ابن معين صالح لا يجوز ان الحاكم اسند له وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه الثاني ان المتعة في الحج تطلق على ستين
احدهما على الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج وهو المراد بقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج كما حكاه ابن عبد البر وغيره والثاني
على فسخ الحج الى العمرة واختلف في ان نهي عمان عن المتعة هل
المراد به الاول او الثاني وعلى كل منهما فلا يستقيم استقرار
الاجماع فان الاول خالف فيه الحنفية والثاني خالف
فيه اكثر الحنابلة والمحدثين والظاهرية ويدل للاول الرواية
السابقة عن الدارقطني فلبى علي واصحابه بالعمرة وقوله الم
تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى ومعلوم
انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ لانه ساق الهدي واعتذر
عن عدم الفعل بذلك وقال القاضي عياض نهى عمر وعمان
عن المتعة اما بفسخ الحج الى العمرة فلكون نهي لم يوافقا على التمتع
بالعمرة في اشهر الحج فلكون نهي ندب قال وكذلك نهي عمن
عن القران تحمل ان كان ليفصل الحج من العمرة بسفرين لكثير
فساد السفر ومخالفته على له في ذلك ليرى جوازه ذلك دليلا
على ان الطواف اذا نهى عنه الخليفة ان غير الافراد لا يجوز قال وقوله
وكانا خائفين يعني والله اعلم صد الحج وقال الطحاوي المتعة

الى نهى عنها عمر فى منع الحج الى العمرة فى [illegible]
تفعل فى عهد رسول الله صلى الله عليه [illegible]
متعة ذكرها الله تعالى فى كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال البيهقى عنها السابع
عشر حديث عن علم الطاهر هذا الحديث اسنده فى
كتب الفقه واصوله وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم
المزى والذهبى وقالوا لا اصل له وافاد فى سبحنا على الدر
معلطاى رحمه الله ان الحافظ الطاهر اسمعيل بن غانم ابو معمر
بن ابى الفضل الجزوى رواه فى كتابه ازالة الحرام فى قصة الهدى
والحصر الذى احصما الى النبى صلى الله عليه وسلم واصل حديث
فى الصحيحين قال المقضى عليه قضيت على والى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقضى بالظاهر والله سو
السرائر وله شواهد احدها ما رواه البخارى عن عبد الله
بن عتبة قال سمعت عمر يقول ان اناسا كانوا يؤاخذون
بالوحى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى
قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم الثانى
قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الملاعن لولا الايمان
لكان لى ولها شان وهو فى الصحيح الثالث روى البخارى عن
ام سلمة رفعه انما انا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضكم ان

[illegible] فاقضى له بذلك فمن
[illegible] قطعة من النار فلا يأخذها او
[illegible] فى الصحيح عن ابى سعيد فى الذهبية التى
بعث بها على الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين
اربعة نفر بينهم وقال اتؤمنونى ولست
اؤتمن اهل الارض ايتوانى خبر السماء فقال خالد الا اضرب عنقه
قال لعله ان يكون يصلى فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه
ما ليس فى قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم
اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم هذا ما
ذكره فى المحصر فى هذا الباب وفى المنهاج منه ستة
الاول والسادس والسابع والثامن والتاسع والخامس
عشر وزاد ستة الاول سبب ورود لذهب
عنكم الرجس اهل البيت وقد روى من حديث عمر بن ابى سلمة
وعائشة وواثلة وام سلمة وسعد وابن عباس وعمرو بن سعد
فحديث عمر بن ابى سلمة رواه الترمذى عنه قال نزلت
هذه الاية اما رسول الله لذهب عنكم الرجس اهل البيت
فى بيت ام سلمة فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلى
خلف ظهره فقال اللهم اهل بيتى فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال انت على مكانك وانت على خير وذكر [illegible] رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في الاعتقاد قال الحاكم حديث صحيح بسنده ثقات وعن عائشة رواه مسلم عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله الآية وعن سعد رواه مسلم ايضا لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي وفي رواية الحاكم عن عاصم بن سعد قال سعد لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة فادخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه ثم قال هؤلاء اهلي واهل بيتي وعن ابي الحمراء رواه ابن حبان في صحيحه عنه انه صلى الله عليه وسلم جلس عند باب فاطمة ثلاثة اشهر او ستة اشهر يجيء الى باب علي عند خروجه الى صلاة الفجر فيقول الصلاة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وعن ابي سعيد رواه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا الا في صلب غير صلبه ولا في قبيلة غير قبيلته يكون بينهما اربعة آباء او خمسة آباء او ستة آباء او نحو ذلك ولا يكون في القرن الذي هو فيه الا وصهره من اهل بيته وعن ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار وعن ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الطير الحمام ومن الانعام الابل ومن الخيل الفرس ومن الشجر الزيتون ومن الرياحين الورس ومن الثياب السندس ومن الكلام القرآن ومن الايام يوم الجمعة ومن الليالي ليلة القدر ومن الشهور رمضان ومن السنين المحرم ومن الناس بني هاشم ومن بني هاشم اختارني فانا خيار من خيار من خيار وعن ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الطير الحمام ومن الانعام الابل ومن الخيل الفرس ومن الشجر الزيتون ومن الرياحين الورس ومن الثياب السندس ومن الكلام القرآن ومن الايام يوم الجمعة ومن الليالي ليلة القدر ومن الشهور رمضان ومن السنين المحرم ومن الناس بني هاشم ومن بني هاشم اختارني فانا خيار من خيار من خيار

مسلم والبيهقي قال الحاكم زيادة صحيح وعن ام سلمة رواه الترمذي في حديث فاطمة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة معنى الملك وقال حسن وهذا احسن ما في الباب رواه احمد في مسنده باسط منه وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابي ملكح عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس نحوه وعن عمرو بن شعيب رواه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو مرسلا الثاني حديث العترة وقال من حديث جابر رواه ابو سعيد وزيد بن ارقم رواه الترمذي عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول يا ايها الناس اني قد ترك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي وقال حسن غريب وعن ابي سعيد رواه الترمذي باللفظ السابق وزاد بعد لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ثم قال حسن غريب وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف وعن زيد بن ارقم رواه مسلم عنه انه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهدى والنور فخذوا بكتاب الله ثم قال
الله في اهل بيتي ثلاثا قال حصين لزيد ومن اهل بيته ليس
نساؤه من اهل بيته قال ليس نساؤه من اهل بيته ولكن
اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل
عقيل وآل جعفر وآل عباس قال وكل هؤلاء حرم الصدقة
قال نعم واغرب الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرط
الشيخين ولا يرد على هذا قول ابي بكر الصديق نحن عدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبيضته التي تعفاء عنه فان
مراده المعنى الاعم وهو كونهم من قريش الثالث والرابع
الاجماع على الخلافة بعد الاختلاف وتحريم المتعة اما الاول
فسبق في الحادي عشر والثاني فهو يشير الى وقوع الخلاف
من ابن عباس ثم رجوعه فروى الترمذي عن محمد بن اجمد عن ابن
عباس قال انما كانت المتعة فمحظ له متاعه وقضى الله شانه
حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قال الترمذي
انما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن
قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري
عن ابي جمرة سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص
فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء

لم

قلة

انه يقتضي

قلة

قلة

المقل الثاني على التحريم نظر ضد صح عن زفر التجويز وحكاه
ابن حزم في المحلى عن جمع من الصحابة والتابعين ومن العجب
قول بعض شراح المنهاج انه اراد بالمتعة التمتع وشرحها
وعجب كان نهي عن المتعة ثم صار جوازها بالاجماع وعبر في
كلام ابن الحاجب السابق الخامس عليكم بالسواد الاعظم
هذا هو الاول الاجماع من حيث السادس موافقة
على الصحابة في منع بيع المستولدة ثم رجع سبق في الخامس
عشر وقول المصنف ورد بالمنع يحتمل منع رجوعه وهو مردود
بما سبق تنبيه وقع في المنهاج في الباب الاول في
كونه حجة ان الصحابة كانوا محصورين قليل وهذا فيه نظر
في المستدرك على ابن عبد البر للطيطلي عن ابي زرعة الرازي
وسئل عن عدد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع تسعون الفا وشهد معه تبوك اربعون الفا
وروى بسنده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا الشافعي
قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون
الفا ثلاثون الفا بالمدينة ومكة وثلاثون الفا في قبايل العرب
الخ وترجمه في المنهاج في السنة بالباب الثاني في الاجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول قول عائشة ما كذب ولكنه وهم رواه النزهة
عن يحيى بن عمرو الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت عائشة رحمه
الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وانه
ليبكون عليه وقال حسن صحيح ورواه مسلم بلفظ اما انه
لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ وفي رواية لهما انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه
بعضهم لفظ الكتاب لرواية مسلم وما كذب ولكنه
وهم الثاني قوله في التواتر المعنوي كوقائع حاتم وشجاعة
اما علي فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة وجوه
انه قال يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله
ليس بفرار يفتح الله عليه ثم دعا عليا رضي الله عنه فاعطاه
الراية ومن اثبتها ما رواه ابن اسحق وعنه عن ابي رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه وقع ترسه من يده يوم
خيبر فتناول بابا من حجر كان عند الحصن فتترس به الى ان
انقضى القتال قال ابو رافع فلقد رايتني في سبعة انا ط
ثامنهم نجتهد على ان نقلب ذلك الباب فلا نقلبه وا ما
حاتم فهو ان عبد الله بن سعد الطائي واجواد العرب في الجاهلية

ثلاثة حاتم الطائي وهرم بن سنان وكعب بن مامة وحاتم
اشهرهم وكان ادرك مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
روى ابن خالد الصحابي المشهور قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ابي كان يطعم المساكين ويعتق الر
ويصل الرحم فهل له في ذلك من اجر قال ان اباك رام امرا
فادركه يعني الكرم الثالث انتساق العمر ثبت ذلك
بالاحاديث الواردة فيه الصحيحة من حديث انس بن مالك وابن مسعود
وابن عباس في الصحيحين وابن عمر في مسلم وجبير بن مطعم في
مسند احمد وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين والمغيرة
بن شعبة في تفسير ابن جرير وعلي وحذيفة في تفسير محمد بن
حميد وغيرهم ولفظ مسلم عن ابن عمر انشق فلقتين من
دون الجبل وفلقة من خلف الجبل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اشهد قال ابو العباس القرطبي روى هذا
الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ورواه عنهم امثالهم
من التابعين وذلك بنقل الجماعة الغفير انتهى الينا وانضاف
اليه ما جاء في الكتاب العزيز المتواتر فقد حصل بهذه المعجزة
العلم القطعي قال وقد استبعد قوم من الملحدة وبعض
اهل الملة من حيث انه لو كان كذلك للزم مشاركة اهل
الارض في ادراك ذلك وجوابه انما يلزم ان لو استو

قاب

فلقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل الارض فى ادراك مطالعه فى وقت واحد وليس
كذلك فانه يطلع على قوم قبل طلوعه على اخرين وقد يكون الكسوف
عند قوم ولا يكون عند اخرين وايضا فانما يلزم ان لو طالب
زمن الانشقاق ولم يطل وانما تصور ذلك قال والذى يحسم
الخلاف بيننا وبينهم ان نقول لا يمتنع بعد ان يكون الله سبحانه
خرق العادة فى ذلك الوقت فصرف جميع اهل الارض
عن الالتفات الى القمر فى تلك الساعة ليختص بمشاهدة
تلك الاية اهل مكة كما اختصوا بمشاهدة كثير من ايا ته
كحنين الجذع وتسبيح الحصا وكلام الجن الى غير ذلك قلت
ولم ينفرد اهل مكة بالمشاهدة وقد اخرج البيهقى فى
دلائل النبوة من جهة ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله نحوه
وفيه فقالوا انظروا ما يأتيكم به السفار فان محمدا لا يستطيع
ان يسحر الناس كلهم قال فجاء السفار فقالوا ذلك وفى لفظ
السفار فجاء السفار من كل وجه فقالوا رأينا واما ما يرو
من انه دخل فى كم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج من
الكم الاخر فباطل لا اصل له قائله قال الحليمى فى شعبه
قيل فى قوله تعالى وانشق القمر اى ينشق كما قال اتى امر الله
اى يأتى قال وقد رايت بمكارى الهلال وهو ابن ليلتين
منشقا نصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة

اربع او خمس وما زلت انظر اليهما حتى اتصلا ثم لم يعودا
كما كانا ولكنهما كانا فى شكل اترجة ولم اطرف عينى
الى ان غاب وكان معى جماعة كثيرة من يمن شريف وغيره
وكاتب وغيرهم من طبقات الناس وكلهم راى ما رايت
قال واخبرنى من وثقت به فكان خبره عندى كعيانى
انه راى الهلال وهو ابن ثلاث منشقا نصفين قال
الحليمى واذا كان هكذا ظهر ان قوله تعالى وانشق القمر
انما خرج على الانشقاق الذى هو من اشراط الساعة
دون الانشقاق الذى جعله الله اية لرسوله وحجة على
اهل مكة انتهى وهل خالف لهذا القول جمهور
الناس فانهم مجمعون على ان المراد بها معجزة النبى صلى الله عليه
وسلم الرابع لتسبيح الحصى رواه الائمة من حديث ابى ذر
بطرق منهم البيهقى فى الدلائل من جهة الكلبى ثنا قرين بن
انس قال ثنا صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن رجل يقال
له سويد بن يزيد السلمى قال سمعت ابا ذر يقول لا اذكر
عثمان الا بخير بعد شئ رايته كنت رجلا اتبع خلوات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايته يوما خاليا وحده فاغتنمت
خلوته فجئت حتى جلست اليه فجا ابو بكر فسلم ثم جلس عن
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جا عمر فسلم فجلس عن يمين

ابي بكر ثم جاء عثمان فجلس بين عمر وبين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبح فسبحنا وقال اسبح حميا
فاخذهن فوضعهن في كفه فسبحن حتى سمعنا لهن حنينا كحنين
النحل ثم وضعهن فحرسن ثم اخذهن فوضعهن في يدي بكر
فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل ثم وضعهن فحرسن
ثم تناولهن فوضعهن في يد عمر فسبحن حتى سمعت لهن حنينا
كحنين النحل ثم وضعهن فحرسن ثم تناولهن فوضعهن في يد عثمان
فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل ثم وضعهن فحرسن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه خلافة نبوة قال
وكذلك رواه محمد بن بشار عن قريش به وصالح لم يكن حافظا
والمحفوظ رواية شعيب بن ابي حمزة قال ذكر الوليد بن سويد
ان رجلا من بني سليم كبير السن كان ممن ادرك الناس اذربا الربذة
فذكر هذا الحديث عن ابي ذر قال رواه محمد بن يحيى الذهلي
في الزهريات التي جمع فيها احاديث الزهري نا ابو اليمان
نا شعيب عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من
بني سليم كبير السن فذكره وقال الحافظ ابن عساكر في تاريخه
رواه صالح عن الزهري عن رجل قال له سويد وقوله
شعيب اصح واخرجه البزار في مسنده نا اسحق بن ابرهيم
بن حبيب ومحمد بن معمر قالا نا قريش بن انس به ثم قال لا يروى

حمزة

ضعهن

الا عن حديث سويد بن يزيد عن ابي ذر ورواه جبير بن
نفير وزاد فيه كلاما ليس في حديث سويد ولا نعلمه رواه عن
سويد غير الزهري ولا عن الزهري غير صالح بن ابي الاخضر
وصالح ليس بالحديث وقد احتمل حديثه جماعة من اهل العلم
وحدثوا عنه قلت رواه الطبراني في الاوسط من
جهة عبد الله بن وهب نا محمد بن ابي حميد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي ذر وزاد فيه ثم اعطاهن عليا فوضعهن
في يده فحرسن قال الزهري هي الخلافة التي اعطاها ابا بكر
وعمر وعثمن واخرجه في موضع اخر من جهة داود بن ابي هند
عن رجل من اهل الشام يعني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير
بن نفير المصري عن ابي ذر فذكره الى عثمن ثم قد فهن الينا فلم
يسبحن مع احد منا وقال الدارقطني في علله هذا حديث
يرويه الزهري واختلف عنه فرواه صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن سويد عن ابي ذر قال ذلك قريش عن صالح
وخالفه عنبسة بن عبد الواحد فقال عن صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن ابي عمرة الدئلي عن سويد او ابن سويد ورواه
شعيب بن ابي حمزة وعبيد الله بن ابي زياد عن الزهري
عن الوليد بن مسلم عن رجل عن ابي ذر قال الوليد بن محمد الموقري
وقال محمد بن ابي حميد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابى ذر والحديث مضطرب انتهى وحديث انس رواه
ابو القسم ابن عساكر من جهة ثابت عنه قال سبح الحصى في كف
النبى صلى الله عليه وسلم ثم وضعه في كف ابى بكر فسبح ثم عمر ثم
فسبح حتى سمعنا التسبيح وفى اخره ثم صيره في ايدينا رجلا
رجلا فما سبح حصاة منهن ومن شواهده رواية البخارى
عن ابن مسعود كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخامس حنين الجذع رواه جابر وابن
عمر وابى وانس وابن عباس وسهل وبريده وام سلمة وغيرهم
فحديث جابر رواه البخارى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة او نخلة فقالت امراة من الانصار
او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا
فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر فصاحت
النخلة صياح الصبي فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضمها اليه فكانت تئن انين الصبي الذى يسكت قال كانت
تبكى على ما كانت تسمع من الذكر عندها وحديث ابن عمر
رواه البخارى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى
جذع فلما وضع المنبر حن اليه حتى اتاه فمسحه فسكن وحديث
ابى رواه البيهقى في الدلايل من طريق الشافعى ثم روى عن
عمرو بن سواد قال لى الشافعى رحمه الله ما اعطى الله عز وجل

بين

نبيا ما اعطى محمدا صلى الله عليه وسلم فقلت اعطى عيسى
احيا الموتى فقال اعطى محمدا الجذع الذى كان يخطب اليه
جنبه حتى عمل له المنبر فحن الجذع حين فقده فهذا اكبر من ذلك
قلت يعنى الشافعى ان قيام الصنعة بمن ليس عادته ذلك
ابلغ من قيامها بمن ذلك من شانه السادس تسليم الحجارة
روى من حديث ابى سعيد وانس وام سلمة وزيد بن ارقم
ويعلى بن مرة عن ابيه وغيرهم فحديث ابى سعيد رواه
البيهقى في دلايله من جهة خالد بن طهمان عن عطية عن ابى
سعيد قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوطبة الى
جنبه فقالت يا رسول الله خلنى حتى اذهب فارضع خشفى
ثم ارجع فربطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
قوم وطبة فقوم قال فاخذ عليها فحلفت له فخلاها فما
مكثت الا قليلا حتى جاءت وقد نفضت ما في ضرعها فربطها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتى جبانة اصحابها فاستوهبها
منهم فوهبوها له فحلها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم البهائم ما تعلمون من الموت ما اكلتم منها سمينا
ابدا وليس فيه التسليم بل التكليم وفى صحيح مسلم تسليم
الحجر وهو ابلغ في الاعجاز وحديث انس رواه ابو نعيم
في دلايل النبوة من جهة صالح المرى عن ثابت عن انس فذكر نحوه

المرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحديث ام سلمة رواه ابو نعيم ايضا
زيد رواه البيهقي من جهة الهيثم بن حماد عن ابي كثير عن زيد بن
ارقم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سككِ
المدينة فمررنا بخباء اعرابي فاذا ظبية مشدودة الى الخباء
فقالت يا رسول الله ان هذا الاعرابي اصطادني وله
خشفان في البرية وقد تعقل اللبن في اخلافها فلا هو يذبحني
فاستريح ولا يدعني فارجع الى خشفي في البرية فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تركتك ترجعين قالت نعم والا
عذبني الله عذاب العشار فاطلقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالبثت ان جاءت تلتط فشدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الخباء واقبل الاعرابي ومعه قوسه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتعها قال هي لك يا رسول
الله فاطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن ارقم
فانا والله رايتها تسيح في البرية وهي تقول لا اله الا الله محمد
رسول الله قلت الهيثم بن حماد قال الخطب في التلخيص
في عداد المجهولين روى عن ابي كثير يسيح غير مسمى حدث عنه
يعلى بن ابراهيم الغزال ثم ساق له الخطيب هذا الحديث
وقال ابن ماكولا الهيثم وابو كثير مجهولان وحديث
يعلى رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير عن ابن الاصبهاني اشريك

عن عمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال رايت
من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء لم ارها احد قبلي كنت
معه في طريق مكة فمر بامراة معها ابن لها به لمم فما رايت
لما اشد منه قال ان شئت دعوت له فدعا له ثم مضى فمر
على بعير نادٍ حتى انه ليرغو قال فقال على بصاحب هذا البعير
فجيء به فقال ان هذا يقول تحت عندهم فاستعلموني حتى
اذا كبرت اردوا ان يخروني قال ثم لعبر فراى شجرتين
مقترنتين فقال اذهب فمرهما فلتجتمعا قال فاجتمعتا فقضى
حاجته ثم مر فلما انصرف على الصبي وهو يلعب مع الصبيان
وقد هيات امه ستة اكيس فاهدت اليه كيسين وقالت
ما عاد اليه شيء من اللمم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من شيء الا يعلم اني رسول الله الا كفرة او فسقة
من الجن رواه من طرق كثيرة وفيه فقال صاحب الابل
هو لك يا رسول الله فخلى سبيله فكان يسمى عتيق الله ثم
مر بظبية مشدودة فذكر نحو ما سبق وقال ابن عبد البر
في التمهيد حديث يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه من احسن ما
جاء في اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وروى عن يعلى من وجه
وروى الحاكم في باب الجهاد من مستدركه حديث الجمل
من رواية عبد الله بن جعفر وقال صحيح الاسناد ورواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

البزار من حديث جابر السابق افراد الاقامة متفق عليه عن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وللبخاري
الا الاقامة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين الثامن افراد
الحج رواه مسلم عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية له اهل بالحج مفردا
ورواه الترمذي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وافرد ابوبكر وعمر وعثمان وفي الصحيحين عن عائشة
مرفوعا الامر به التاسع ترك البسملة رواه مسلم من جهة
الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عبدة ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات
يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك
انه حدثه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول
قراءة ولا في آخرها ثم قال مسلم ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يذكر ذلك ورواه البخاري من جهة شعبة
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين وليس للبخاري

في هذا الباب غير هذا اللفظ وليس فيه تصريح بترك
البسملة كما في رواية مسلم لان الحمد لله رب العالمين اسم للسورة
بتمامها وحديث مسلم ذكره الحفاظ ثلاث علل احداها
ان في اسناده كتابة لا نعلم من كتبها ولا من حملها وقتادة
ولد اكمه الثانية ان فيه عنعنة مدلس وهو الولد ولا ينفعه
تصريحه بالتحديث فانه اشتهر بتدليس التسوية وهو ان
لا يدلس شيخ نفسه ولكن شيخ شيخه الثالثة المعارضة
بخلاف ذلك عن انس فروى البخاري عن قتادة نفسه قال
سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم ويمد
الرحمن ويمد الرحيم وروى ابن خزيمة في صحيحه سئل انس اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد او بالبسملة
فقال انك سالتني عن شيء ما احفظه ولا سالني عنه احد قبلك
قال الدارقطني سنده صحيح وقال ابن عبد البر حديث انس السابق
لا يحتج به لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع تغاير
معانيها وقد سئل انس عن ذلك فقال كبرت ونسيت
ولبيد هذه الاحاديث احتج بها الشيعة على انه اذا
نقل الواحد ما يتوفر الدواعي على نقله لا يكون كذبا توصلا
منهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامة علي ولم

يتواتر وهو احتجاج باطل وقد بينا ان اكثرها تواتر وما
روى منها احادا فلعلم مشاهدة فيه والذى يدل على بطلان
قولهم حديث ذى اليدين فانه انفرد بما اخبر به النبى صلى الله
عليه وسلم بحضرة الصحابة فلم يقبل خبره وحده وتوقف
فيه لما كان بحضرة جماعة لم يخبروه به وهو مما تتوفر الدواعى
على ذكره لكونه يتعلق بالصلوة وقال البيهقى روى فى المعجزات
اخبار احاد فى ذكر اشباهها الا انها محتجة فى اثبات شئ
واحد وهو ظهور المعجزات على شخص واحد واثبات
فضيلة شخص واحد يحصل بمجموعها العلم المكتسب اذا
جمع بينها وبين الاخبار المستفيضة فى المعجزات والايات
التى ظهرت عنه صلى الله عليه وسلم دخلت فى حد المتواتر
الذى يفيد العلم الضرورى العاشر انكار ابى بكر خبر
المغيرة رواه مالك فى الموطا عن الزهرى عن عثمان بن اسحق
بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر
الصديق تسئله ميراثها فقال لها ما لك فى كتاب الله شئ وما
علمت لك فى سنة رسول الله شيئا فارجعى حتى اسئل الناس
فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها

ابو بكر

ابو بكر ومن جهة ملك رواه الاربعة وقال الترمذى حسن
صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال ابن حزم خبر قبيصة
لا يصح لانه منقطع قبيصة لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من المغيرة
بل من ابن مسلمة ونازعه بعضهم بان ابا على الطوسى لما ذكراه والترمذى صح
صححاه ومن شرط الصحة الاتصال الحادى عشر انكار
عمر خبر ابى موسى متفق عليه عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن
على عمر ثلثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع
صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فدعى به فقال ما حملك
على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة
او لافعلن بك فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا
نشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد الخدرى
فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفى على هذا من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الهانى عنه الصفق بالاسواق
وفى رواية لابى داود لم انتهك ولكن الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شديد الثانى عشر انكار
عمر خبر فاطمة رواه مسلم عن الشعبى انه حدث بحديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن يزيد كفا من
حصباء فحصب به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري
احفظت ام نسيت رواه الترمذي وزاد وكان عمر يجعل
لها السكنى والنفقة الثالث عشر انكار عائشة
خبر ابن عمر في البكاء على الميت سيجيء في الاول الرابع عشر
كان بعث الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام هذا
ثبت بالتواتر فقد بعث معاذا وعليا وابا موسى الى
اليمن وابا عبيدة الى نجران وبعث الى هرقل بالروم والنجاشي
بالحبشة والمقوقس بمصر وغالب بن بحر الى ابرذ الى الآحاد
الخامس عشر توقفه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين
متفق عليه عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في
ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا
وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت
الصلوة ام نسيت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم
تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع
ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت ان عمران بن
حصين قال وسلم وهو عند ابن الحاجب حتى اخبره
ابو بكر وعمر كذا وقع في كتب الاصول كالمستصفى والمحصول

ولعل المراد اختصاصهما بالاخبار بظاهر الحديث يدل على ان
المخبر كل من حضر وفي الصحيح وفي القوم ابو بكر وعمر فهما با
ان يكلما فهذا يدل على انهما من جملة المخبرين لا انهم المخبر
السادس عشر حول احاديث ابن عباس وابن الزبير
وغيرهما مع صغر سنهما روى البخاري في فضائل القرآن
عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم وفي رواية لاحمد في
مسنده وانا ابن خمسة عشر قال ابو جعفر محمد بن الحسين
البغدادي في كتابه وسألت ابا داود قلت ما سمعت
يحيى بن معين يقول في رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سمعته يقول روى ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم سماعا تسعة احاديث قال وذكرها وانه
قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين ابن اربع عشرة
سنة فكان الناس يعرونني قال وسمعت محمد بن نصر
يقول سألت عندرا قلت كم روى ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم سماعا قال عشرة احاديث وروى
عن يحيى بن سعيد القطان تسعة وقال احمد بن حنبل الصواب
ان سنة حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
عشرة والذي عليه اكثر الاخباريين ان سنه اذ ذاك ثلثة عشر

ولن

حينئذ ظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه ولد في الشعب وكان قبل الهجرة [illegible] واقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عبد الله
بن الزبير مولد في سنة ثنتين من الهجرة وقيل في الاولى وهو
اول مولود ولد في الاسلام من المهاجرين بالمدينة ز
لانه كان قد قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم
وقال الربيع قلت للشافعي اسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن تسع سنين وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابن
الاصبهاني علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
قالت وما علم انس بن مالك وابي سعيد بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما كانا غلامين صغيرين وذكر ابن الحذاء
عن يحيى بن سعيد ان النعمن بن بشير لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم الا حديثا واحدا ان في الجسد مضغة قال ابن الحذاء
وله احاديث في الصحيح يقول فيها سمعت السابع عشر
اجماعهم على قبول [illegible] الذي حكى عنه
ذلك عمار بن ياسر وعدي بن حاتم وغيرهما وكان المراد من
اعان عليه لا من باشره قال ابن الجوزي في التلقيح واختلفوا
في قاتل عثمان رضي الله عنه فقيل الاسود التجيبي من اهل
مصر وقيل جبلة بن الايهم وقيل سودان بن زمران المراد

وهو

[illegible] يوصف بقطه مردمه على نوله
سلمه له [illegible] وهو السميع العليم وكان
يوصف ما ورد من ليلة السبت بالقبح في خبر لوك
لحين بالعد والضم الجوز ولوك رجل من الانصار فاخبر
بره وكان في الحد سنة خمس وللابن الثامن عشر
[illegible] الكبائر رواه ابن عبد البر في التمهيد من
[illegible] علي بن الحسن بالوب بن عبيد حدثني طلحة
[illegible] ان عمر عسيبة عرفه وهو حث ظل
[illegible] وهو نصب على راسه الماء سأله عن الكبائر
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
[illegible] مسح طلحة وما هن قال الاشراك بالله وقذف
المحصنة قال قلت فما الدم قال نعم وقتل النفس التي
والفرار من الزحف والسحر واكل الربا واكل
اليتيم وعقوق الوالدين والالحاد بالبيت [illegible]
احيا واموانا ورواه الحطيب البغدادي في الكفاية
من حديث ايوب به وقال الكبائر سبع الشرك بالله
والعقوق
والزنا والسحر والفرار من الزحف واكل الربا واكل
مال اليتيم ثم قال ابن عمر طلحة هذا يعرف طلحة
بن مساور ومساور لقب له وهو طلحة بن عبد الحق ويقال

ومنه سعد بن التين على اللام قال وقد روى هذا الحديث
يحيى بن ابي كثير وزياد بن مخراق عن طلسة عن ابن عمر
موقوفا قلت اخرجه البخاري في كتابه المفرد
في الادب ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخراق
حدثني طليسة بن مياس عن ابن عمر فذكره موقوفا وقال
الحافظ ابو الحجاج المزي طليسة بن علص ويقال ابن معبد وابن
حبان وطلسة بن مياس ويقال ابن حيان ابي وقد رد على ابن
عبد البر حتى جعلهما واحدا وابو نعيم عنه فقال بين
عبدهم وقال ابو داود وكان صحب الكتاب لعادم مولى
وقال البخاري لكنت حديث التاسع عشر ذا ابو هريرة
اكل الربا منفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما
هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات وكلام المصنف لشعبان ابن عمر لم
يروه هكذا وليس كذلك فقد تابع الحسن بن زياد على السرقة
وشرب الخمر كما تعرف من رواياتهم وجاء عن غيره فاخرج ابن
ابي حاتم في تفسيره عن يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب
حدثني ابو صخر ان رجلا حدثه عن عمارة بن خزيمة انه سمع عبد الله

ج

بن عمرو بن العاص يقول سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب
الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته واخرجه
النسائي عن سلمة بن نفيل الاسجعي سمع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع يقول الا انما اربع الا تشركوا
بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
تزنوا ولا تشربوا الخمر والخمر وان حديث نضر
الله امرا رواه زيد بن ثابت وابن مسعود فحديث زيد
رواه ابو داود والترمذي والنسائي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا سمع منا
حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو
افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه حسنه الترمذي
واخرجه ابن حبان في صحيحه وحديث ابن مسعود
رواه الترمذي من جهة عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله
امرا سمع منا حديثا فحفظه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع و
قال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه قال قلت
هذا صححه الترمذي وقد قال شعبة لم يسمع عبد الرحمن
من ابيه وقاله يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف لله تعالى المرحوم الملا عثمان الكردي على طلبة العلم من ارحام وسائر المسلمين

قال الحواني ان معوية بن صالح الروى عن يحيى بن معين انه
سمع من ابيه ومن غيره الاسماء يقدم على النبي وسئل احمد
عنه فقال اما الثوري وشريك فانهما يقولان سمع من ابيه
وقال البخاري سمع اباه قاله عبد الملك بن شيبة وقال علي بن
المديني سمع من ابيه وقد روى عنه احاديث ثابتة من طريق
اسرائيل وغيره يقول فيها سمعت فلو لم يكن الا مجرد الاثبات
لقدم على النفي فكيف اذا قال هو سمعت واخرجه عبد
الغني بن سعيد في ادب المحدث من جهة المسعودي عن الاسود
عن عبد الله به ثم قال تذاكرت انا والدارقطني قال النبي
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ فقال هذا حديث اصح
مما روي فيه ويضر بالضاد المعجمة من النضرة وهي السرور
والوجه وروي بالتشديد والتخفيف قال ابن دحية
وانتصر القاضي ابو بكر بن العربي فرواه بالصاد المهملة
الغصون الي
من ابن سيرين منع الرواية بالمعنى
الا واما ابن سيرين كما خرج
الترمذي في علله عن ابن ميمون قال كان ابراهيم النخعي والحسن
يقولون الحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد ومحمد
بن سيرين جفوة يعتدون الحديث على حروفه ورواه
الخطيب في الكفاية عن الاشعث كان الحسن والشعبي يأتيان
بالمعنى

بالمعنى واما ابن سيرين فكان يخشى صاحبه حتى يلحن كما يلحن
واما مالك فرواه الترمذي في علله سمعت اسحق بن منصور
الانصاري قال سمعت معين بن عيسى يقول كان مالك
يشتد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباء
والتاء نحو هذا الثالث والعشرون عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه اخرج
البيهقي في رسالة الشيخ الجويني من جهة المسعودي قال
حدثني مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال اختلفت
الى عبد الله يعني ابن مسعود سنة ما سمعته يحدث فيها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه حدث بحديث
يوما فجرى على لسانه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعلاه كرب حتى رايت العرق يخدر عليه ثم
قال ان شاء الله اما فوق ذا او قريب من ذا واما دون
ذا واخرج الشيخان عنه في حديث الصلوة الوسطى
ملأ الله اجوافهم وبيوتهم نارا او حشى الله اجوافهم
وبيوتهم نارا قال ابن دقيق العيد قد يتمسك به في
منع الرواية بالمعنى فان ابن مسعود يردد بين ملأ الله او
حشى الله ولم يقتصر على احدهما مع تقاربهما في المعنى
وجوابه ان بينهما تفاوتا فان حشى يقتضي من التراكم

وقف

ولو رواه اجزأ المحفوظ لا يقضي بلا وشرط الرواية بالمعنى الترادف وعلى بعد وللجواز ولا سلم ارواية اللفظ اولى لقول ابن مسعود نحرى لطلب الافضل وقد جاء ان مسعود مرفوعا رواية للجواز اخرجه الخطيب من طريق الحسن بن قتيبة عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي مرزوق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك تحدثنا حديثا لا نقدر ان نسوقه كما نسمعه قال اذا اصاب احدكم المعنى فليحدث ومن شواهده ما اخرجه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي ثنا سعيد بن عمرو السلوتي ثنا الوليد بن مسلم الفلسطيني حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي عن ابيه عن جده قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابينا انت وامهاتنا انا لنسمع منك الحديث فلا نقدر ان نؤديه كما نسمعه قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس الرابع والعشرون حديث سهيل رواه ابو داود عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه

نعلت

فقلت ان ربيعة اخبرني به عنك فقال ان كان ربيعة اخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني قال وكان سهيل اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن ابيه الخامس والعشرون حديث حتى يرهى مسعود عليه عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع الحب حتى يرهى قيل وما يرهى قال يحمار او يصفار رواه مسلم من حديث ابن عمر السادس والعشرون حديث الاسود سواء سواء رواه مسلم عن عباده بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى السابع والعشرون حديث ابن مسعود في مس الذكر اما المحفوظ وفقه عليه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حسان بن عطاء ثنا زهير عن منهال عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود انه سئل عن مس الذكر فقال لا باس به ثنا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل ان اخاه ارقم بن شرحبيل سال ابن مسعود فقال اني احتك فاقضي يدي الى فرجي فقال ابن مسعود ان علمان منك

مصنف

نصعة حسنة فاقطعها الثامن والعشرون حديث ابي
هريرة اخرجه الائمة الستة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولفظه لمسلم لا يدري
البخاري ومن ذكرها في المتفق عليه لصاحب العمدة فقد وهم
التاسع والعشرون حديثه في رفع اليدين رواه ابن ماجه
عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في
الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد
ورواه ابو داود نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين قال
صاحب الامام ورجاله رجال الصحيحين وزاد المصنف
عند الركوع لاعند افتتاح الصلوة فانها مسئلة الخلاف
بساوس الحميدي وظن بعضهم ان مراده الافتتاح فاورد
حديث ابي هريرة في المسئ لما صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلوة رفع يديه مكبرا ثم انكر على المصنف لوجود
من اخبار الاحاد ثم قال اللهم الا ان يراد برفع اليدين فيما
عدا تكبيرة الاحرام فان الدليل على ذلك اخبارا حاد وفي دعوى
ان احاديث الرفع فيما عدا المحرم لم تبلغ مرتبة التواتر نظر
وكلام البخاري في كتاب رفع اليدين مصرح بخلوها عن ذلك
وقال البيهقي سمعت الحاكم يقول لا يعلم سنده انفرد عن رواتها

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة ممن
بعدهم من اكابر الصحابة ممن تفرقهم في البلاد الشاسعة
عن هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال الثلاثون حديث
تغسل الوضوء بالفصد والحجامة رواها الدارقطني في سننه
ومن علمها والحصفة عملوا بها مع عموم البلوى بها الحادي
والثلثون حديث ادروا الحدود بالشبهات رواه الدارمي
في مسنده الى حنفة من حديث ابن عباس والبيهقي في الخلافيات
عن علي ورواه ابو مسلم الكجي في سننه مفصلا ان المغيرة
ابن شعبة كتب الى عمر يسأله عن عمر بن عبد العزيز
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادروا الحدود بالشبهات
والمعروف فادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
كان لها مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو
خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي من حديث عائشة
وقال لا يعلم مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن
زياد الدمشقي عن الزهري وزيد بن زياد ضعيف في الحديث
ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو اصح الثلاثين
والثلثون روى عمر بن العباس في الجنين للحبر وقال لولا
هذا لقضينا فيه برأينا ان رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة
عن عمر انه استشارهم في املاص المراة فقال المغيرة قضى النبي

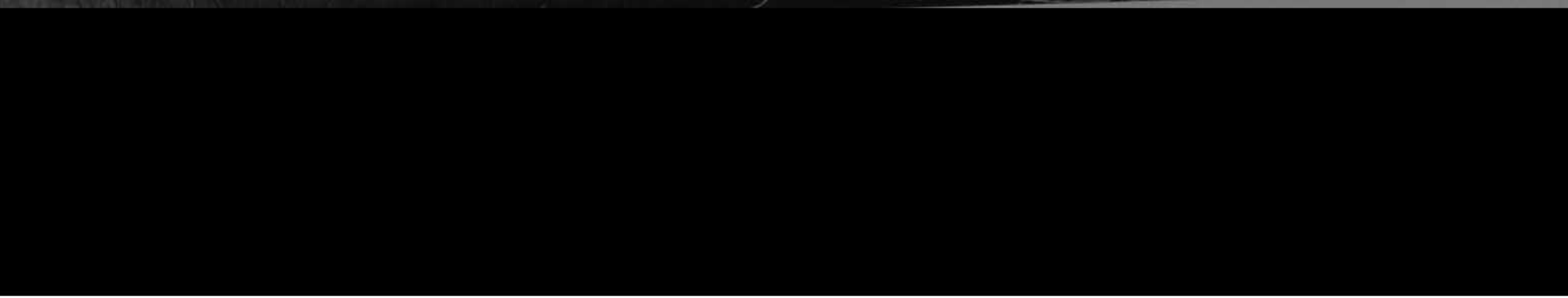

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توضوا مما مست النار واما مخالفة ابن عباس فاخرجه الطبراني
في مسنده ما محمد بن بشار نا يزيد احرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا
مما غيرت النار ولو ثور اقط فقال ابن عباس يا ابا هريرة
انتوضا بالحميم وقال علي اكلت النار وما الدهن وقد طبخ بالنار
قال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث حدث عن رسولنا صلى
الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال ورواه ابو نعيم في
الحلية من جهة عباد سهل بن حماد قال نا سعيد عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال توضوا مما غيرت النار قال فقال ابن عباس كيف نصنع
بالمائع فقال ابو هريرة اذا حدثت عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلا تضرب له الامثال ورواه الترمذي نحوه
السادس والثلثون مخالفته ابن عباس وعائشة حديث
ابي هريرة في المستيقظ اقتصر على مخالفتهما في مصنف
ابن ابي شيبة عن الاعمش عن ابي ظبيان اصحاب عبد الله كانوا
اذا دخل عندهم حديث ابي هريرة قالوا فكيف نصنع ابو
هريرة بالمهارس واخرج البيهقي في سننه عن اسمعيل بن جعفر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه اذا قام احدكم
من النوم فليفرغ على يديه قبل ان يدخلهما الاناء قال له

فليس

فليس الاصحي فاذا جيء بمهر ابيك هذا فكيف تصنع به
فقال ابو هريرة اعوذ بالله من شرك قال الاصحي الهمز اس
بجمعوا مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الماشي لا يقدر
احد على تحريكه هذا مجموع ما في الصحيحين ورواه في المنهاج
فيه الامامة والسمنة ومحمد ابن الرسول وتبع ابن سيرين ن
في الرواية بالمعنى واما حديث احدهما بدل قوله
تعالى ومن اصدق من المؤمنين احدهما كانوا اربعين رواه
الطبراني في معجمه الكبير ان عمر اسلم تمام الاربعين قلت
هذه الاية وقوله ان عدة اهل بدر كانوا ثلثمائة وبضعة
عشر رجلا قال الحافظ الدمياطي اجلب منهم هذا
ثلثمائة وثلثة عشر وقيل ثلثمائة وخمسة اسنى وجمع
بعضهم من القولين وقال لا خلاف عند التحقيق لان
البدريين حضروا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر
ثلثمائة وثلثة رجال وخمسة رجال ولم يحضر الغزوة
تمام عدد رجال من المؤمنين اذ هم النبي صلى الله عليه وسلم
في جملة عداد الحاضرين واجرى عليهم حكمهم فكانت الجملة
ثلثمائة وثلثة عشر وهو القرافي انه تخلى عن بعضهم
عشرة عدد سبعة اهل الرضوان واما هم الف وخمسمائة
الباقي فتمت السبعة ان الدليل على امامة علي هذا ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الحوري في موضوعاته عن سلمان قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلك رسول الله ان الله لم يبعث نبيا
الا له من يسلم بعده فهل لك قال ثم سالته بعد ذلك
هال نعم علي بن ابي طالب قال ابو الفرج هذا حديث
موضوع وفيه جلهم من جرقال يحي ليس بشي وقال السعدي
كذاب وبعده الحسن والاصبغ وهما مجهولان وسلمة بن
الفضل قال ابن المديني وميسرة حدث عنه ومحمد بن حميد كذبه
ابو زرعة وقد ان الحوري اتى من هذا النمط ومن وضعها
وروى النسائي في مسند علي عنه انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في الامارة عهدا ما عهد ولكنه
رأى رأيا فاستخلف ابو بكر فقام واستقام ثم استخلف
عمر فقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه الثالث
حديث سيكذب علي الحديث مروي بالمعنى مما رواه مسلم عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر
الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا
انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم
وروى ايضا عن جابر بن سمرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين الرابع طلب الصحابة
العدد في كثير من الاحاديث منها حديث المغيرة في توريث

الجدة

لجدة لم يعلم ابا الصديق حتى شهد معه محمد بن مسلمة وقد سبق
في التاريخ ومنها حديث عمر في رده خبر ابي موسى في الاستيذان
وانكاره لحديث فاطمة وغيرذلك الخامس ارسال الصحابة
اخرج الحاكم في كتاب العلم من مستدركه من جهة ابي اسحق
عن البراء عازب قال ما كل الحديث سمعناه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحدثنا اصحابنا وكنا مشتغلين
برعاية الابل وقال هذا الحديث له طرق عن ابي اسحق السبيعي
وهو صحيح على شرط الشيخين ولبس له علة وفي لفظ له ليس كلنا
سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة
واشغال ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فحدثنا لسنا هذا
المحاب واخرجه ابن منده من جهة ابي احمد الزبيري عن
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن البراء قال هذا الاسناد
مشهور صحيح رواه جماعة عن ابي اسحق وقال بعضهم في حديثه
وكان لا يكذب وقد صنف الدارقطني جزءا في الاحاديث
التي رويتها الصحابة عن غيرهم من التابعين واما رواه بعضهم عن
صحابي منهم فكثير كحديث ابي هريرة في بطلان صوم الجنب
سمعه من الفضل بن العباس السادس حديث في اربعين شابة
رواه الزهري من حديث ابن عمر ولفظه وفي السابعة في كل
اربعين شابة وهذا رواه الحاكم في المستدرك وابن

عليه وقال البخاري ارجو ان يكون محفوظا واصله في
البخاري بمعناه من حديث ابي بكرة الامر ورجحه في المنهاج
بالباب الماضي في الاوامر والنواهي الاول حديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث
ابي هريرة ولفظ البخاري بدل الثاني اذا نهيتكم عن الصلوة في
الاوقات المكروهة متفق عليه من حديث ابي سعيد ونحوه
الثالث حديث دعي الصلوة قيل اراد حديث فاطمة
بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة وهو متفق
عليه وقيل بل اراد حديث دعي الصلوة ايام اقرائك
رواه الترمذي عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في المستحاضة دعي الصلوة ايام
اقرائها التي كنت تحيضين فيها ثم تطهرين وتوضئي عند كل
صلوة وتصومي وقال هذا حديث مجود به شريك
وقال ابو داود هذا اصح من لا يصح ورواه الدارقطني عن
سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت
ام سلمة ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي
قال الدارقطني رواته كلهم ثقات الرابع نهي الحائض
عن الصوم والصلوة رواه البخاري عن ابي سعيد ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء يا معشر النساء تصدقن
فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من
ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
قالت يا رسول الله وما نقصان ديننا وعقلنا قال اليس
شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال
فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى
فذلك من نقصان دينها متفق عليه من حديث عائشة
الخامس حديث ام سلمة كان يأمرني اذا اشتكيت ان
اهل بحجة فكنت اشتكي فكان يأمرني ان اهل بحجة
اخرجاه في الصحيحين السادس حديث ابن عباس
ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افأحج عنها قال نعم حجي عنها متفق عليه
السابع حديث ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت
ان الله انجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فصامت
شهرا رواه الدارقطني بسند صحيح الثامن حديث
ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها
قال نعم صومي عنها متفق عليه التاسع حديث
ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى
ماتت افأحج عنها قال نعم حجي عنها متفق عليه
العاشر حديث ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان
تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها قال نعم حجي عنها
متفق عليه الحادي عشر حديث ابن عباس ان
سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها
متفق عليه الثاني عشر حديث ابن عباس ان
امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
شهر افأقضيه عنها قال لو كان على امك دين
افكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فصومي عن امك
رواه مسلم الثالث عشر حديث ابن عباس ان
امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افأصوم عنها قال صومي عن امك رواه مسلم
الرابع عشر حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها
قال نعم صومي عنها رواه مسلم الخامس عشر
حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم
صومي عنها رواه مسلم السادس عشر حديث
ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها
رواه مسلم السابع عشر حديث ابن عباس ان
امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثامن عشر حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها
قال نعم صومي عنها رواه مسلم التاسع عشر
حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم
صومي عنها رواه مسلم العشرون حديث
ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها
رواه مسلم الحادي والعشرون حديث ابن عباس
ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثاني والعشرون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثالث والعشرون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الرابع والعشرون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الخامس والعشرون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السادس والعشرون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السابع والعشرون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثامن والعشرون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
التاسع والعشرون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثلاثون حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها
قال نعم صومي عنها رواه مسلم الحادي والثلاثون
حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم
صومي عنها رواه مسلم الثاني والثلاثون حديث
ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها
رواه مسلم الثالث والثلاثون حديث ابن عباس
ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الرابع والثلاثون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الخامس والثلاثون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السادس والثلاثون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السابع والثلاثون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثامن والثلاثون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
التاسع والثلاثون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الأربعون حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها
قال نعم صومي عنها رواه مسلم الحادي والأربعون
حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم
صومي عنها رواه مسلم الثاني والأربعون حديث
ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها
رواه مسلم الثالث والأربعون حديث ابن عباس
ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الرابع والأربعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الخامس والأربعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السادس والأربعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السابع والأربعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثامن والأربعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
التاسع والأربعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الخمسون حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها
قال نعم صومي عنها رواه مسلم الحادي والخمسون
حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم
صومي عنها رواه مسلم الثاني والخمسون حديث
ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها
رواه مسلم الثالث والخمسون حديث ابن عباس
ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الرابع والخمسون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الخامس والخمسون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السادس والخمسون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السابع والخمسون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثامن والخمسون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
التاسع والخمسون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الستون حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها
قال نعم صومي عنها رواه مسلم الحادي والستون
حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم
صومي عنها رواه مسلم الثاني والستون حديث
ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها
رواه مسلم الثالث والستون حديث ابن عباس
ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الرابع والستون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الخامس والستون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السادس والستون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السابع والستون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثامن والستون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
التاسع والستون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السبعون حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها
قال نعم صومي عنها رواه مسلم الحادي والسبعون
حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم
صومي عنها رواه مسلم الثاني والسبعون حديث
ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها
رواه مسلم الثالث والسبعون حديث ابن عباس
ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الرابع والسبعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الخامس والسبعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السادس والسبعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السابع والسبعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثامن والسبعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
التاسع والسبعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثمانون حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها
قال نعم صومي عنها رواه مسلم الحادي والثمانون
حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم
صومي عنها رواه مسلم الثاني والثمانون حديث
ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها
رواه مسلم الثالث والثمانون حديث ابن عباس
ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الرابع والثمانون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الخامس والثمانون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السادس والثمانون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السابع والثمانون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثامن والثمانون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
التاسع والثمانون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
التسعون حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها
قال نعم صومي عنها رواه مسلم الحادي والتسعون
حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم
صومي عنها رواه مسلم الثاني والتسعون حديث
ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها
رواه مسلم الثالث والتسعون حديث ابن عباس
ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الرابع والتسعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الخامس والتسعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السادس والتسعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
السابع والتسعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
الثامن والتسعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
التاسع والتسعون حديث ابن عباس ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افأصوم عنها قال نعم صومي عنها رواه مسلم
المائة حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها
قال نعم صومي عنها رواه مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ه ابن عباس في الاخوة اخرج ابو محمد بن حزم في المحلى من جهة
سعيد مولى ابن عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان
فقال له ان الاخوين يردان الام الى السدس انما قال الله تعالى
فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسوا اخوة
فقال له عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي وتوارثه
الناس وهو مصيب في الامصار ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
قال ابن حزم وهذا من عثمان رضي الله عنه موافقة لابن عباس
على ان اللغة تقضي بذلك وهذا اجماع عليه الاجماع الخامس
حديث الاسنان قال هو هما جماعة رواه ابن ماجه عن ابي
موسى به مرفوعا وفيه الربيع بن بدر وهو متروك ووالده
وجده وهما مجهولان قاله الذهبي وله طرق يقوى بعضها
بعضا الساد من قول زيد الاخوان اخوة رواه الحاكم
في مسند زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه كان يقول
الاخوة في كلام العرب اخوان فصاعدا وروى نحوه عن عمر
بن الخطاب ايضا السابع سئل عن بيع ضاعه فقال حلق
الله الماطهور لا يحبسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
لم يرد هذا الا مسندا في حديث بضاعة وانما هذا مرسل
من حديث احد مما رواه المرسل عن ابي سعيد قال قيل يا رسول
الله ابو ضاعة بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماطهور

لا يجسه شيء وقال حسن وقد روي عنه عن الامام احمد انه قال
حديث بئر بضاعة حديث صحيح يا سهل ما رواه البيهقي عن ابي
امامة مرفوعا ان الماء طهور الا ان يجري ريحه او طعمه او لونه
نجاسة تحدث فيه ورواه علي بن سويد بن سعيد ومحمد بن
ابي صالح وهما ضعيفان وقال البيهقي اسناده عن قوي
الثامن قوله في بئر ميمونة انما اصاب ذبح فقال طهر
قد روي انه في بئر ميمونة وحديثها متفق عليه عن ابن عبا س
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميمونة هلا
انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وانما قوله اسما
لصاب ذبح فقد طهر رواه النسائي والترمذي وابن
ماجه عن ابن عباس به مرفوعا وقال ت حسن صحيح ومن
عزاه الى رواه مسلم فقد وهم انما رواه مسلم بلفظ اذا
دبغ الاهاب فقد طهر التاسع سؤره الحمر متفق عليه
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وانما لونه بعد قول الاثرم ذكره جمع من المفسرين
قال ابن القيسراني ولد في طحمة بن ابرق سارق الدرع و
قال القرطبي اول من حلم سطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة
فامر الله سطعه في الاسلام فكان اول سارق قطع في الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الرجال الخ الذي في الاصابة عن ابن مندة من طريق عبد الله بن صالح عن الليث
عن عبد الله بن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عمرو بن العاص
وعبد الله بن صفوان الراوي عنه هو ابن امية الجمحي وابن ماجه عن صفوان
عن عبد الله بن صفوان او صفوان بن عبد الله قال المزي لم نجد
له ذكرا في شيء من الكتب الا في هذا الحديث وقال صفوان بن عبد الله
ابن صفوان بن امية الجمحي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان
السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان
لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به وليس فيه تصريح
بان الامر وقع بعد الدعوى والواقع في اسباب النزول
عن الكلبي انما نزلت في طعمة بن ابيرق وسارق الدرع وسبب
تفسير القرطبي اول من حلف بعطف الساري في الجاهلية
انه لبدن المغيرة وروى سارق وطعمة النبي صلى الله عليه وسلم
الخامس عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء امراة المخزومي
الحادي عشر رويسا هما الطهاوي في سلمة بن صخر ليس كما قال
وانما ورد في اوس بن الصامت رواه ابو داود ومن جهة
ابن اسحق عن محمد بن عبد الله بن حنطلة عن يوسف بن عبد الله
بن سلام عن جويرية بنت بطليه قالت ظاهر مني زوجي اوس

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشكوه
اليه وهو يجادلني ويقول اتقي الله فانما هو ابن عمك فما
برحت حتى انزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها الآية فقال عليه السلام يعتق رقبة قالت لا يجد قال
يصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير لا يستطيع ان
يصوم قال فليطعم ستين مسكينا قالت ليس عنده شيء
يتصدق به قال فاني اعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله وانا
اعينه بعرق اخر قال احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين
مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا
قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيى بن ابي عروبة قال ابن القطان
ثم وجدت الوجه الذي ذكره ابن حزم وهو ان اسحق هو مجهول الحال
اقول قد وثقه ابن حبان في الثقات وله شاهد في صحيح
البخاري تعليقا عن عائشة ان الآية نزلت في حولة وروى
ابن جرير في تفسيره عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس اول
من ظاهر من امراته اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت
وانما سمت سلمة بن صخر رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه انه ظاهر من امراته وجاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر له شانه وليس فيه نزول الآية الثاني عشر اسلم
ابو الحمام في هلال بن اسيد وغيره انما هلال رواه البخاري

عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله
عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا
على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي
بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم
هذا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله
عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم
قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا
انها موجبة قال ابن عباس فلكأنها وقفت وقالت والله
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لي ولها شان واما عبره فعلى الصحيحين عن سهل بن سعد ان
عويمر العجلاني لاعن امرأته وذكر الحديث وفيه فطلقها ثلاثا قبل
صلى الله عليه وسلم وامر الله فيك وفي صاحبتك فاذهب

فاذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخى وقاص ان ابن ولدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان
عام الفتح اخذه سعد بن ابى وقاص وقال ان اخى وكان عهد
الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخى وابن ولدة ابى ولد على
فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ان اخى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى
وابن ولدة ابى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما راى
من شبهه بعتبة فما راها حتى لقى الله تعالى وقع فى الصف
عبد الله بن زمعة وهو غلط والصواب عبد بن زمعة وهو
فى عبد الصمد والنضر واما ابن منصور لا غير على حد
بن عمرو وما بلد بن عمرو وزمعة بسكون الميم وعلى
البر وغيره فتحها الرابع عشر رفع عن امتى الخطا والنسيان
قيل انه بهذا اللفظ رواه ابو القسم التيمى وذكره
النووى فى الروضة بهذا اللفظ وقال انه حديث حسن
وقد روينا ما يقرب منه فى تحريمه ما رواه ابو نعيم فى تاريخ
اصبهان وابن عدى فى كامله من طريق جعفر بن حسن بن
فرقد حدثنى ابى عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع الله عن هذه الامة ثلثا الخطا و

النسيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا في [illegible] الا بعد يحدثون [illegible]
السادس عشر صلى بعد [illegible] الشفق رواه ابو داود والترمذي
عن ابن عباس في امامة جبريل [illegible] وصلى الصباح حين طلع
الشفق وروى مسلم عن ابي موسى [illegible] والعشاء بين
الصلوة فأمره فاقام الصبح حين غاب الشفق والصلوة الثالثة بعد
كان يجمع بين الصلاتين في السفر رواه مسلم عن انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في
السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما
والبخاري نحوه الثامن عشر سهى فسجد رواه ابو داود والترمذي
والنسائي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقال حسن غريب
وقال الحاكم صحيح على شرطهما وهو من قال ان براءة الصنابحي
حديث ذي اليدين فليس فيه هذه اللفظة التاسع عشر
اما انا فيفيض الا متفق عليه عن جبير بن مطعم انه ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم الصلب من الجنابة فقال اما انا فيفيض على
راسي ثلثة اكف تمام العشرين نهى عن بيع الغرر رواه مسلم
عن ابي هريرة الحادي والعشرون قضى بالشفعة للجار
رواه النسائي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة بالجوار واخرجه البيهقي من حديث [illegible] ان

الثو

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار قال [illegible] الدار احق
بالدار ورواه ابو داود والترمذي بلفظ جار الدار احق بالدار
وقال حسن صحيح الثاني والعشرون لا يقتل مسلم بكافر
رواه البخاري عن [illegible] قال انطلقت انا والاسود
الى علي فذكرنا له [illegible] نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس
عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب
سيفه قال فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد
على من سواهم [illegible] بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن
بكافر [illegible] في عهده ورواه البخاري عن علي ولم
يقل ولا ذو عهد في عهده الثالث والعشرون حديث
بعثت الى الاسود والاحمر رواه بهذا اللفظ احمد و
الدارمي في مسنديهما من جهة مجاهد عن عبيد بن عمير عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا
لم يعطهن احد قبلي بعثت الى الاحمر والاسود ثم قال
احمد قال مجاهد الاحمر والاسود الجن والانس ورواه
مسلم عن جابر بلفظ وبعثت الى كل احمر واسود الرابع
والعشرون حديث حكي عن الواحدي حكى على الجماعة
لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت رواه الترمذي
والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن امية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ست رقيقة والتاسعة التي صلى الله عليه وسلم في الهجرات سابعه هال لي لا اصالح النساء الا على امراة
واحدة الا فعل لها امراة وقال الترمذي حسن صحيح
الخامس والعشرون حديث ما عرفت في الصحيحين
امر رحمه السادس والعشرون يجزئك ولا احدى احدا
بعدك معفو عنه عن الزبير عارب قال صحى حالي اويرده
قبل الصلوة هال رسول الله صلى الله عليه وسلم لملك سا ة
لحم هال رسول الله ان عبدي جدعة من الغنم هال اضح بها
ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه
ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وفي رواية لمسلم اذبحها ولا تجزي جدعة عن احد بعدك
السابع والعشرون قبول شهادة خزيمة رواه ابو داود
عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع
فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه
ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي
فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا
يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم هال ان كنت مبتاعا هذا الفرس

فابتعه

فابتعه والا بعته هام النبي صلى الله عليه وسلم حين
سمع نداء الاعرابي هال اوليس قد ابتعته منك فقال
الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم
شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل
النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة
خزيمة شهادة رجلين رواه النسائي نحوه والحاكم في
المستدرك وقال صحيح الاسناد ورجاله باسناد الصحيحين
الثامن والعشرون ان الله لم يجرحاه وعمارة بن خزيمة لم يسمع هذا الحديث
من ابيه انما شاهده قال ابن حديث وابن لهاب حدثني
محمد بن رواده بن عمه عن خزيمة بن ثابت حدثني عماره بن خزيمة
عن ابيه خزيمة به وقال لم يشهد من شهد له خزيمة او شهد عليه
فصدقه وعمارة بن خزيمة روى ان حبان في الثقات وقال
ابو حاتم في مختصر السنن محمد بن رواده لا يعرف وقد روى في
الصحيحين ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده وزاد
في اخره فرد النبي صلى الله عليه وسلم الفرس على الاعرابي
وقال بارك الله لك فيها فاصبحت من الحد سابقه
رطها ورعى ابن سابق الحجاري ايه عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الخزيمة لما جعل شهادته بشهادة رجلين لاختصاصه بالمعجزة في السابق ولما قيل الصحابة قوله وحده في اعرابي اسمه سواد ابن الحارث وقيل سواد ابن قيس المحاربي الشامي والعوام وقال ام سلمة ما روى احد كرا الا الرجال رواه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن شيبة سمعت ام سلمة تقول قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما تذكر الرجال فانزل الله سبحانه وتعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وعزاه بعضهم الى الترمذي وهو وهم انما روى حديث ام عمارة التاسع والعشرون تخصيصه صلى الله عليه وسلم بركعتي الفجر والضحى والاضحى رواه ابن عدي عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرايض ولكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وصلوة الضحى وفيه منذر بن عدي ضعفوه وتقدم في السنة بدل الفجر النحر الثلثون تحريم الزكوة عليه متفق عليه عن ابي هريرة اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي لفظ لمسلم اما علمت انا لا يحل لنا الصدقة ○ الحادي والثلثون اباحة النكاح بغير ولي ولا شهود متفق عليه في قصة زينب بنت جحش وفيها نزل قوله

تعالى

تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها هذا حاصل ما في الختم وذكر في المنهاج منه الاول والثاني والثالث التخصيص الاول المراد بقوله تعالى الذين قال لهم الناس نعيم بن مسعود قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة نعيم بن مسعود هل الله الذي نزلت فيه الذين قال لهم الناس يعني بعبد في عدد واحد بالناس في قول طائفة من اهل التفسير ارسله ابو سفيان ليثبط الناس قال في الكشاف قيل له ذلك لان نفرا من جنس الناس كقولك فلان يركب الخيل ويلبس البرود وليس له الا فرس واحد وبرد واحد وهذا خلاف ما اجاب به ابن الحاجب انه للعهد الثاني عن ابن عباس يصح الاستثناء وان طال شهرا هذه احدى الروايات عنه وورد مرفوعا عنه اربعون يوما وروى الحافظ ابو موسى المديني في كتاب التتبيع الاستثناء اليمين من حديث يحيى بن سعيد فرسي كان بفارس عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف على يمين فمضى له اربعون ليلة فانزل الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اربعين ليلة قال ابو موسى هذا الا ثبت عن ابن عباس من يحيى بن سعيد غير محتج به والثالثة الى سنة

رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا احمد بن يحيى بن خالد
حال الرقي نا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا ابو معوية الاعمش
عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يرى الاستثنا ولو بعد سنة
ثم قرأ ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر
ربك اذا نسيت وتقول اذا ذكرت فصل للاعمش سمعت
هذا من مجاهد فقال حدثني به الليث عن مجاهد قال
الطبراني لم يروه عن الاعمش الا ابو معوية تفرد به يحيى بن
سليمان الجعفي ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابي معوية
ه ورواه الحافظ ابو موسى المدني ثم قال هذا حديث
غريب متصل ولا بأس فان الاعمش قد سمع من مجاهد ولعله
يسمع هذا منه ولما رواه عيسى بن يونس عن الاعمش قال
سألته اسمعته من مجاهد قال لا قلت وفي هذا رد لقول
الطبراني لم يروه عن الاعمش الا ابو معوية فقد تابعه عليه
يونس كما قلنا وتابعه ايضا علي بن مسهر عن الاعمش كما رواه
ابو موسى وقد الخطيب ابو بكر ان ابن المديني قال حديث الاعمش
عن مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير واولئك يرمى الضعفا
وقال ابو موسى ان صح هذا عن ابن عباس لا حمل رجوعه عنه
او علم ان ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
حديث الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن الحصين عن ابن انس

صح

نصح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك اذا
نسيت قال اذا نسيت الاستثنا فاستثني اذا ذكرت
قال هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وليس لاحد
بعدنا ان يستثني الا يصله اليمين فلت وهذا اخرجه
الطبراني في معجمه وقال تفرد به الوليد وحاصل من هذا
ان الطلاق المعلق عن ابن عباس في هذه المسئلة ليس بحجة
لامرين احدهما انه لم يعلم ذلك في الاستثنا انما قاله في
تعليق المشيئة فالاثر خبر ولو صح عنه فهو محمول على ان
السنة ان يقول الحالف ان شاء الله ولو بعد سنة ليكون
اتيانه بسنة الاستثنا حتى ولو كان بعد الحنث لان الكفارة
رافعة الحنث اليمين ومسقطة للكفارة وتأسهما انه
جعل ذلك من الخصائص النوع الثالث حديث فليكفر
عن يمينه متفق عليه رواه بهذا اللفظ النسائي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
يمينا فرأى الذي هو خير فليكفر عن يمينه وليفعل وروى
ايضا مثله عن عدي بن حاتم وهو متفق عليه عن عبد الرحمن
بن سمرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي
هو خير وعن ابي موسى اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين

قارى عمرها حراسها الا اخبرتك عن ميسى وابيسا الذى هو
خبرا لزمان حدث والله لاعرونها بعدى فنادى
اللحة الخامسة حدث سالة اليهود عن لبثا هل الكهف
قال محمد بن اسحق فى مغازيه حدثنى شيخ من اهل مصر قال مر علينا
منذ بضع واربعين سنة عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث
قريش النضر بن الحرث وعقبة بن ابى معيط الى احبار يهود
بالمدينة فقالوا لهم سلوهم عن محمد ووصفوا لهم صفته
واخروهم بقوله فانهم اهل الكتاب الاول وعندهم
علم ليس عندنا من علم الانبيا فخرجا حتى قدما المدينة فسالوا
الحبار يهود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفوا لهم
امره وبعض قوله وقالا انكم اهل التورية وقد جيناكم
لتخبرونا عن صاحبنا هذا فقالت لهم سلوه عن ثلث
نامركم بهن فان اخبركم بهن فهو نبى مرسل وان لم يفعل فالرجل
متقول فروا فيه رايكم سلوه عن فتية ذهبوا فى الدهر الاول
ما كان من امرهم فانه قد كان لهم حديث عجب وسلوه عن
رجل طواف بلغ مشارق الارض ومغاربها ما كان نبأه
وسلوه عن الروح ما هو فان اخبركم بذلك فانه نبى فاتبعوه
وان لم يخبركم فهو رجل متقول فاصنعوا فى امره ما بدا لكم
فاقبل النضر وعقبة حتى قدما على قريش فقالا يا معشر قريش

قد

قال جاءكم فصل ما بينكم وبين محمد فاسالوه عن امر احبار يهود
فانهم سالوهم عن امور نجد وهو صلى الله عليه وسلم يسالونه
عما عندهم به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخركم غدا عما سالتم عنه ولم يستثن فانصرفوا عنه ومكث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث
الله فى ذلك وحيا ولا ياتيه جبريل عليه السلام حتى ارجف
اهل مكة وقالوا وعدنا محمد وعدا واليوم خمس عشرة قد
اصبحنا فيها لا يخبرنا بشئ مما سالناه عنه وحتى احزن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمكث الوحى عنه وسو عليه ما
يتكلم به اهل مكة ثم جاءه جبريل من الله بسورة الكهف
فيها معاتبته اياه على حزنه عليهم وخبر ما سالوه عنه
من امر الفتية والرجل الطواف وقول الله عز وجل ويسالونك
عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا وفى صحيح البخارى قال اليهود سالوا عن الروح فرايت
الآية السادسة حدث كلهم جايح الامر اطمئنه رواه
مسلم من حديث انس والبخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فيما يروى عن ربه عز وجل انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم
على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادى كلكم

صال الامر هدته فاسعدوني اطعمكم ما عامي كلكم جايع
الامر اطعمته فاسطعموني اطعمكم الحديث بطوله وطو
العاضي عضد الدين شارح المختصر ان هذا مثال الاحاد قال
ولما انصا لو قال كلكم جايع الامر اطعمته واطعمه الاكثر
صح انهى ولو لم يرد حديثا لكان الحصر سبعة السابع
حدث لا صلوة الا بطهور لم اره بهذا اللفظ وصرب
منه لا تقبل صلوة الا بطهور رواه ابن ماجه عن ابن عمر والخمسة
فه لا يقبل الله صلوة بغير طهور رواه مسلم الناس قول
ابن عباس كانا حدثا لا احدث فالاحدث متفق عليه من ابن
عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وكان صحابه يتبعون
الله صلى الله عليه وسلم فيعجبون الاحدث فالاحدث من
امره قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين فهذا اورد بعد ما
عن ابن عباس كما مر فيه ان الصاحب والظاهر ان ذلك من قول
الزهري قال البخاري في الصوم لما ذكره قال وقال الزهري
وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في كتاب الجهاد في باب الخروج في رمضان قال الزهري
وانما يعمل بالاخر فالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال سفيان بن عيينة لا اعرف من قول من هو والرواية
الاولى ترد قول الاكثر واتباعه ان الحامل الخ على تحصيل
قول ابن عباس اذا كان الاحدث هو الخاص به هو قول
صحابي لكنه قاصر فعمل جميع الصحابة لاول واحد
منهم الى التاسع لسن صاموا وان خمس او سوصدقه متفق عليه
من حديث سعيد العاشر فما زاد فلا لما اخرجه النسائي الصغير
رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر فايد دال الضعف
منا على عمل السنة بالعراق ولم يمثل له وصعب مثاله
على الكبير بان له اسلة بصيد ليلا للسلة او لها حدث
ما اشبه ذلك فهو مبيح رواه ابن ماجه عام خص بقوله تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى
حين نابها قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مايه
وبنفي سنة فانه عام في الحر والعبد وحر بالحر بقوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فانها انه عليه الصلوة والسلام لما رجع الى
المدينة بعد الحديبية جاءه نساء مومنات منهن ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط فجاءها اهلها يسالونها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان اهل مكة شرطوا في الصلح ان من اتانا نا
من اصحابك لم نرده عليك ومن اتاك منا اصحابنا رددته

عليا فنهاه الله عن ذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فخص النساء من شرط النبي صلى الله
عليه وسلم العام وقيل نسخ الشرط في النساء وقيل لم يقع الشرط
الا على الرجال خاصة واراد المشركون تحميه فرات
الآية را بعها حديث لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا خص منه المتيمم بآية التيمم وقد يمنع هذا من يرى
ان التيمم يرفع الحدث الحادي عشر لانكح المراة على عمتها
ولا على خالتها رواه بهذا اللفظ ابن ماجة من حديث ابي موسى
وفيه ابو بكر النهشلي وقد تكلم فيه ابن حبان وهو في
الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة لا تجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها وفي لفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على عمتها والمراة وخالتها الثاني عشر لا يرث
القاتل رواه النسائي والترمذي وابن ماجة عن اسحق بن ابي
مروة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة مرفوعا القاتل لا يرث
وقال اسحق متروك وانما اخرجه في مسانيد الليث لئلا
يترك من الوسط ورواه ابو داود والنسائي من جهة اسمعيل
بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
لا يرث القاتل شيا ورواية اسمعيل عن اهل الحجاز ضعيفة
ورواه مالك والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن عمرو

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل
ميراث قال النسائي وهذا هو الصواب وحديث
ليس له حظا الثالث عشر لا يرث الكافر من المسلم
متفق عليه من اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الرابع عشر
رد عمر بن الخطاب فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا
نفقة لو كان مخصصا لقوله اسكنوهن ولا ذلك قال
كيف نترك كتاب ربنا لقول امراة لا ندري اصدقت
ام كذبت انكاره الخبر فقد سبق في الحادي عشر
من الخبر ولما قوله لا ندري اصدقت ام كذبت مما
انكروه على المصنف فان المحفوظ لا ندري احفظت
ام نسيت كما رواه مسلم وغيره وليس بمنكر فقد رواه
الحارثي في مسنده اما احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الحسن
بن حماد بن حكيم الطالقاني ابي ما خلف بن ياسين الزيات
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود قال قال
عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه
وسلم بقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت المطلقة ثلثا
لها السكنى والنفقة قال صاحب التنقيح وهذا اسناد
مظلم الى ابي حنيفة واحمد بن محمد بن سعيد هو ابن عقدة

وهو مجمع العرائب والمناكير وقد فني
عن عمر نظر وان رواه مسلم في
قال سمعت احمد بن حنبل
بنيتا قلت وصح هذا عن عمر قال لا
ابي عن حديث عمر لا تدع كتابنا و
ليس بمتصل فقيل له حديث الاسود عن عمر
زويق عن ابي اسحق وحده لم يتابع عليه
حصل الحوال والسمنة لتصفيه العدف في العيد
لاجماع في السلة بعد جلي مالك في الموطأ عن عمر بن عبد
العزيز ان العيد تحلق في العدف بما بين الحراجين عشر
قوله ومثل الاعلام الركوة في الغنم السابقة الركوة
بوهم السراح انها حسان وليس كذلك اما الاول فهو مثال
لاحد سنوله للمال ومثل واما الثاني فمعناه في الصحيح رواه
البخاري في كتاب الصدقة بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفي رواية لابي
داود وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة قال
ابن الصلاح وفي مسند الوسيط احسب ان قول الغنم
والاصوليين في سائمة الغنم الزكوة احصار مهم للعمل
في لفظ الحديث من مقادير الزكوة المخلفة باختلاف النصب

الادسر عشر

الحادي عشر نسخة عن الوضوء من مسه متفق عليه
في الرابع من السنة السابع عشر نهيه عن لا استقبال
قضاء الحاجة ثم استدبارها متفق عليه عن ابي ايوب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول واما فعله
للاستقبال فقد يستنكره على المصنف من لا اطلاع
له فان المعروف استدباره القبلة في البنيان لا
لاستقبال
الصحراء وفي البخاري عن ابن عمر رايته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة لكن ابن حبان في صحيحه روى الاستقبال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على
لبنتين مستقبل القبلة مستدبر الشام لكن توقف الشيخ
ابو الفتح القشيري في صحته لان الحديث واحد ومخرجه
واحد والمخرج من جهة محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
بن حبان عن ابن عمر ورواه عن محمد بن يحيى بن سعيد و عبيد
الله بن عمر فذكر الاستدبار دون الاستقبال رواه
كذلك عن يحيى مالك بن انس وسفيان وحماد وعبد الوهاب
الثقفي فقد اتفق الحفاظ ان يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر
على الاستدبار واجمع من ذكرناه عن يحيى بن سعيد على ذلك
وخالف محمد بن عجلان فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع

بن جبان عن ابن عمر وقال استقبل القبلة
واحدا اختلف فيه على راو واحد والذي
واحدا اما الاستقبال او الاستدبار
ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر مقدمان في الحال على ابن
عجلان عندهم فوجب ان يكون الحكم لما ولا يثبت الاستقبال
نعم حديث جابر رواية قبل ان يقبض بعام يستقبلها
رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم
شرط مسلم وقال البخاري هذا حديث
وهو ان ههنا خصوصين احدهما الاستقبال والثاني
البنيان فاعتبروا خصوص البنيان وتركوا خصوص الاستدبار
فلم كان اعتبار ذلك الخصوص اولى واجاب ابن دقيق العيد
بان تناول اللفظ الاستدبار ليس بطريق العموم اللفظي له
ولغيره بل اللفظ متناول له بعينه حيث قال لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها فلو اعتبرنا الاستدبار وابحناه
مطلقا لكان ذلك رفعا لحكم اللفظ بالكلية بالنسبة
الى الاستدبار واذا اعتبرنا البنيان كان ذلك تخصيصا
وكل واحد من اللفظين اعني لا تستقبلوا ولا تستدبروا
لبعض ما دل عليه اللفظ والتخصيص ببعض الموارد اقل من

الرفع

الرفع [illegible] واحد تناول
الاستقبال والاستدبار مهما كان اخراج الا استدبار
عن [illegible] واخراج البنيان وليس كذلك قلت
[illegible] الاستقبال محصنا للعموم وعليه اعراض اخر
لعموان دلالة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مسروطة
[illegible] قصد بيان الاحكام والتشريع وهذه حالة
[illegible] وبطران عمر لما وقع انفا فاوه قالوا
[illegible] ان يحب اظهاره للعامة ان يصدقه بالعلم
[illegible] من اظهاره بعدلا وعدلين ويحكم الكاذب
باحتمال انه كان عارضا على اللسان فانفي بطران عمر ويدل
عليه حديث عراك بن مالك ان عائشة قالت ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يجهرون بالتسليم
يستعملوا الصلاة يعرفوهم بها وقد فعلوها
حولوا بمقعدتي الصلاة وقال الامام احمد اسناده حسن
حسن وعلى هذا فالاستقبال ثبت بالقول لا بالفعل
الثامن عشر نسخ الفعل بقوله اما النهي
رواه ابو داود وابن ماجه من وجه ان خرج عن حبيب
بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم لا تبتز خفك ولا تنظر الى فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
وزعم ابن حزم ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب وليس كما قال
ففي مسند احمد التصريح بالسماع منه وعاصر وبقية
البجلي وابن المديني وابن معين واما فعله فروى مسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي
كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو
على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك
فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسوى ثيابه قال فدخل فتحدث فلما خرج قالت
عائشة دخل ابو بكر فلم تهتم له ثم دخل عمر فلم تبال به ثم دخل
عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك فقال الا استحي
من رجل تستحي منه الملائكة التاسع عشر والعشرون
حديث يا اهاب دبغ فقد طهر سبق في الثامن من العموم
وحديث ميمونة دباغها طهورها رواه البزار في مسنده
والبيهقي في الخلافيات من حديث يعقوب عن عطاء عن ابيه
عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هلا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم
طهوره قال البزار لا نعلم رواه عن يعقوب عن ابيه عن
ابن عباس الا سعد اهـ وهذا لا يضره لانه امام ثبت

العلم

[illegible] وعمرة لان ادركه ان حال
[illegible] ما احفظ يخرجه من غير رواية
[illegible] ان عدي له احاديث صالحة وهو من
[illegible] حسن وبصد
حديث ابن عباس دباغ طهوره رواه مسلم هذا
هو المعروف كما في المختصر وفي المنهاج منه الثاني والسابع و
الثاني عشر والتاسع عشر والعشرون وتضعيف
[illegible] على العدد بمثله للحصر بالاجماع وزاد
عليه العلماء الاولى العرايا مستثنى عليه عن
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
او سق الراوي ورواه مسلم عن زيد بن ثابت انه
عليه الصلوة رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب
او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك الثاني اذا بلغ الماء رواه
الاربعة من حديث ابن عمر وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين الثالث الاثنان
فاقوى ما قوما جماعة بعدم في الرابع من العموم الرابع
رجحه المحصن مستثنى عليه عن الجمهور في قصة ماعز
الخامس اذا روى عن حديث فاعرضوه على كتاب الله

روى من طرق كلها ضعيفة ومنها روى الدارمي في كتاب
دم الكلام من حديث صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انه سيأتيكم عني احاديث
مختلفة فما جاءكم موافقا لكتاب الله وسنتي فهو مني وما
جاءكم مخالفا لكتاب الله وسنتي فليس مني وصالح هو
الطلحي قال النسائي متروك وقال ابن ابي حاتم في تاريخه
الكبير سمعت يحيى بن معين يقول لم يحدث هذا الحديث
عن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا غير صالح
حدثني على القرآن عمر بن آدم فإنه رآه لنا فقه ابو هريرة
فأما غيره فإنه وقفه على سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سمعه من يحيى بن آدم ومنها روى الدارقطني من حديث جابر
بن المغلس عن ابي بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن زر عن
علي رفعه انها ستكون بعدي رواه رواة الحديث على الوجه
فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما
لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به قال هذا واهم والصواب
عن عاصم عن زيد بن علاقة مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى ابن حزم في كتاب الاحكام من جهة حسين بن عبد الله
بن عبد العباس عن ابيه عن جده عن علي مرفوعا وزاد
فأما فوجدتموه من النار قال والحسين بن عبد الله ساقط بنهم

الزندقة ومنها روى الطبراني في معجمه الكبير من جهة الوضين
بن عطاء عن ابي الزعراء مرفوعا ما اتاكم من حديثي فاعرضوه
على القرآن فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق
كتاب الله فلم أقله قال الوضين قال ابن سعيد هذا ضعيف وقال
الجوزجاني في الحديث ووثقه احمد وابن حبان وغيرهما
ومنها روى الطبراني ايضا من حديث زياد بن سعد عن ابي
الاسعث عن ثوبان مرفوعا ان دين الاسلام دار قالوا
فكيف نصنع يا رسول الله قال اعرضوا احاديثي على الكتاب
فما وافقه فهو مني وانا قلته وزاد البخاري احاديث مناكير
وضعفه ابو حاتم وغيره ومشاه ابن عدي وقال ارجو
انه لا بأس به وقال البيهقي في اول المعرفة واما حديث ما
جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فأنا قلته وان
خالفه فلم أقله فقال الشافعي ما رواه احد ثبت حديثه
في صغير ولا كبير وروى منقطعا وعن مجهول وساقه
الشافعي من جهة خالد بن ابي كريمة عن ابي جعفر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه دعى اليهود فسألهم فحدثوه فكذبوا
على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس
فقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو
عني وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس عني قال البيهقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحالد لا تعرف حالة وقد روى من اوجه كلها ضعيفة
وقال في الدخول الى الدلائل هذا حديث باطل لا يصح وهو
يعكس على نفسه بالبطلان وليس في القرآن ولا في
الحديث على القبران وقال عنه لو صح تعناه اعرضوه الى
وحدوه عنى مخالف للكتاب قال فقال ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فهي كتاب الله امر يعلون بما
امر به ونهى عنه السادس حلوا الله الماطهور استوفى العموم
السابع حلمي على الواحد حلمي على الجماعة سبق في التاسع
والعشرين من العموم الثامن حديث ابي هريرة في الولوغ
وعمله بخلافه اما حديثه فمتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات
واما عمله بخلافه فروى الطحاوي في شرح الآثار عن ابي بكر
ابن عبد السلام بن حرب عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن
ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم
اغسله ثلث مرات واخرجه الدارقطني من جهة عبد الملك
به وقال البيهقي في المعرفة تفرد بهذا عبد الملك من بين
اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة ولحفاظ الثقات من
اصحاب عطاء رووه سبع مرات وعبد الملك لا يقبل
منه ما خالف فيه الثقات ولهذا ترك سعة من الحجاج

ولم

ولم يصح ما البخاري في الصحيح وحكى في اللمامات عن الدا رقطني
عن ابي هريرة خلاف ما روى فروى حماد بن ابي سليمان ومعمر بن
سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله بجواز وانه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السهيلي وفي هذا دليل على خطا
وطاء عبد الملك واعلم ان صاحب المنهج مثل بهذا المثال
الراوي بخلاف العموم وليس بمطابق اذ لا عموم في الفعل
بل هو نص لانه مفهوم عدد وكنى عن الامام علا الدين الباجي
انه كان يمثل للمسئلة بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه رواه ابن عباس مع انه صح عنه ان المراة لا
تقتل اذا ارتدت وفيه نظر ايضا لاحتمال ان يكون ماخذ
ابن عباس ان من لا تتمثل الاناث كما هو احد المذهبين فلا
يكون من باب التخصيص والاولى التمثل بما روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ثم صح انها روحت حفصة بنت
اخيها عبد الرحمن حين كان غائبا لان الحديث دل على عدم
توليها لانكاح عرفا بطريق اولى فان من منع التصرف
في شيء لنفسه فغيره اولى بالمنع الاول والثاني حديث
رفع عن امتي والاصلوة الا بطهور وقد سبقا الثالث
الطواف بالبيت صلوة رواه الحاكم في مستدركه عن

التاسع لا يقبل مخالفة
سبق في العموم والمقيد
في الطلاق والمقيد منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس
مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه الكلام
فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وقال صحيح الاسناد
واعله غيره بعطاء بسبب اختلاطه لان عن احمد ان ابن عيينة
سمع منه قبل الاختلاط وقبل الصواب وقفه على ابن عباس
الرابع انى اداصاب يوم رواه مسلم عن عائشة دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا
قال فانى اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي
لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل الخامس
دعى الصلوة تقدم فى الامر فى المنهاج احاديث الاول
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه عن عبادة الثاني
لا صيام لمن لم يبيت رواه الاربعة عن ابن عمر عن حفصة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له قال الترمذي ولا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
وقد روى عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي الصواب
عندنا انه موقوف وقال البيهقي قد اختلف على الزهري
فى اسناده وفى رفعه وعبد الله بن ابي بكر امام اسناده
ورفعه وهو من الثقات الاثبات الثالث رفع عن
امتي سبق فى العموم البيان والمبين الاول والثاني

حدثنا

حدثنا واعني وصلوا سبقا فى مواضع الثالث
ليس الركاة بالعانة رواه ابن عباس وليس بحديث ابن عباس
رواه احمد فى المسند ما هسيم ابو بشر جعفر بن
ابي وحشية عن محمد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الحر كالعانة ورواه ابن ماجة
فى سننه عن الحسن بن سفيان عن سويد بن نصر عن هسيم
ورواه الطبراني فى الاوسط عن احمد بن عبد الوهاب عن محمد
بن عيسى الطباع عن هسيم به وزاد فان الله تعالى اجر
موسى بن عمران عليه السلام مما صنع قومه من بعده
عشر لوحا الواح فلما عاين ذلك القى الالواح ثم قال
ابن حبان فى الحر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد
به هسيم ثم سكافه الى ابي داود فانا ابو عوانة عن ابي بشر
به وقال ابن عدي فى الكامل يقال ان هشيما لم يسمع
هذا الحديث من ابي بشر رواه عن جابر عن ابي عوانة عن
ابي بشر قال ويقال ان هذا الحديث انما سمعه هسيم
من ابي عوانة عن ابي بشر وليس بحديث ابن رواه
الطبراني فى الاوسط من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ما ابي
عن ابيه عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الحر
كالعانة وقال لا روى عن ابن الا بهذا الاسناد وليس كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال هذا حرحه ابن عدى فى الكامل عن عبد الله بن يحيى
ثنا محمد بن مسكان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هشام
عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لبس الحرير لمعاذ به قال وعبد الله بن يحيى ابو محمد السرخسى
القاضى حدث باحاديث لا يتابع عليها وله احاديث فى هذا
الحديث وشبهه عليه وانما رواه عبد الصمد بن هشام
باسناده من له دينه فاقبلوه واعلم ان كثيرا من السراج
وغيرهم طنوا ان هذا مما لا مجال لاحد فيه الوارد
السلب للقاتل متفق عليه عن ابى قتادة مرفوعا من قتل
قتيلا فله سلبه فالمطلب الخامس ان ذوى القربى هو
هاشم دون بنى امية وبنوفل رواه البخارى عن جبير بن مطعم
قال مشيت انا وعثمان الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا
اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا قال انما بنو
المطلب وبنوهاشم شئ واحد قال جبير ولم يقسم
النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئا
وامية هو ابن عبد شمس السادس من حرب الصلوة
ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم اما ان حرب رواه
ابو داود والترمذى عن ابن عباس وقال حديث حسن وصحح
الحاكم اسناده ورواه الترمذى والنسائى من حديث

حابر

حابر وحسنه وعلى عن البخارى انه قال لم اصح شيئا فى
الباب واما بيان النبى صلى الله عليه وسلم فهو فى الصحيح
من حديث ابى موسى وغيره السابع حديث ابن اسحق
عليه عن عائشة قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم وهو الحديث
بطوله حتى جاءه الحق وهو فى غار حرا فجاءه الملك فقال
اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى حتى بلغ منى
الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذنى
فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ
ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة ثم ارسلنى فقال
اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ
وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف فؤاده الحديث قال ابن عباس لو دحو الفرة مثل
لاحرابهم قال جماعة منهم ابن عبد الهادى انه لا يعرف
قلت رواه الحافظ ابو محمد بن ابى حاتم فى تفسيره عن
ابى زرعة عن عمرو بن حماد بن طلحة عن اسباط عن السدى
قال قال ابن عباس لو دحو الفرة مثل احرابهم ولكنهم
سددوا وتعنتوا موسى فشدد الله عليهم هذا لو لا دعا
لنا ربك بين لنا ما هى والسدى ضعيف واحسن من

هذه الطرق ما رواه الامام ابو جعفر الطبري في الجزء الاول
من كتابه الذيل والاعلام حدثنا ابن عبدوس نا ابو الازهر نا
سفيان بن عيينة عن عبد الواحد عن الاجمش عن المنهال بن
عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان اصحاب سورة
بني اسرائيل طلبوها اربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في
بقرة وكانت بقرة معجبة فجعلوا يعطونه وزنها
اعطوه مل مسكها دنانير قال فضربوه بعضو منها
فقام فنحبا وداجه دما قالوا من قتلك قال قتلني فلان
وانما سألوا على انفسهم فشدد الله عليهم سنان
عبدوس قال نا ابو الازهر نا سفيانة عن ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد وادقال موسى لقومه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة قالوا واحد وانما بقرة ما كانت لاحرات
عنهم قال ابو جعفر وفي هذا دليل على ان الكلام يجري على
عمومه حتى يأتي ما يخصه قلت ورواه البزار في مسنده
مرفوعا حدثنا يوسف بن ادم نا ابو سعيد الحداد احمد بن داود
ابن سرور بن المنذر الواسطي ابو عامر عن عباد بن منصور
عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان بني اسرائيل لو احدوا ادنى بقرة لاجزأتهم
ولاجزأت عنهم ثم قال لا نعلمه روى عن ابي هريرة الا

بهذا

قال الامام احمد وعبد صححه ابو حاتم والنسائي و قال
ابن القطان وعلته عندي ان عبد الله بن سعيد المقبري مع حسن
حاله فيه وثقه له طرق اخرجه الحافظ الدارقطني
في علل الاثر وسئل عن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة
وعبيدة السلماني قالا كان رجل من بني اسرائيل عقوبا
لابويه له وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم انطلق به
الى حي قوم اخرين فالقاه فيهم ثم اصبح مدعيا عليهم
فثار الحيان حتى هموا يقتتلون فقال ذوا العقل منهم
وجبارهم على ما تقتلون انفسكم هذا بين اظهركم فلم
يهدأ ثورة فسلوه قال فانطلقوا الى نبي الله موسى
عليه السلام فاوحى الله اليه ان الله يامرهم ان يذبحوا
بقرة قال فلو اعرضوا لبقر لاجزأتهم الحديث
قال رويه حسام بن حسان وا حلف عنه وروله
علي بن حجر عن عمرو بن الازهر عن حسام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة وعبده ودلا ابي هريرة فيه وهم ابن
عمرو بن الازهر وانما رواه حسام بن حسان والوهب
عن محمد بن سيرين عن عبيدة ليس فيه ابو هريرة انتهى
الذي صححه ابن الربعي رواه الحافظ ابو بكر
ابن مردويه في تفسيره حدثنا محمد بن علي بن سهل نا محمد

ن الحسن الانماطي نا ابو هيثم محمد بن عوف نا يزيد بن ابي حكيم
نا الحكم يعني بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء عبدان من
ن الزعوى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد والله ان لم
علك هذه الاصنام وما تعبدون لترد ون الله حصب جهنم
انتم لها واردون فقال ابن الزعوى قد عبدت الشمس والقمر
والملكة وعيسى بن مريم كل هؤلاء في النار مع الهتنا فرأينا
ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا
الهتنا خير هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هو قوم خصمون
فرأينا ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
ومن وجه اخرجه الحافظ ابو عبد الله الضياء في كتابه
الاحاديث المختارة ورواه الحاكم في مستدركه عن الحسين
بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه الا انه
قال فان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
ذكر ان العاص لذلك المشركون لابن الزعوى خصوصه وقال
صحيح الاسناد ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره ما ابي هاشم
ثنا محمد بن سفيان يعني الثوري عن الاعمش عن اصحابه عن
ابن عباس قال لما انزل الله انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم انتم لها واردون قال المشركون الملكة وعزير وعيسى
يعبدون من دون الله فرأينا لو كان هؤلاء الهة ما وردوها
وروى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

ذلك

قال وقال فرأينا الذين سبقت لهم منا الحسنى وقال
ان الذين يحيى بن ادم نا ابو بكر بن عياش عن عاصم قال
اخبرني ابو وزين عن ابي يحيى عن ابن عباس انه قال ايها الا يسأل
الناس عنها لا ادري عرفوها فلم يسألوا عنها او جهلوها فلم
يسألوا عنها فسأل وما هي فقال لما انزلت انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم شق ذلك على قريش وقالوا اشتم الهتنا
فجاء ابن الزعوى فقال ما لهم هذا سبي لالهتنا خاصة ام
لكل من عبد من دون الله فقال لا بل لكل من عبد من دون
الله فقال ابن الزعوى خصمت ورب هذه البنية
يعني الكعبة الست رعوان الملكة عباد صالحون
وان عيسى عبد صالح وان عزيرا عبد صالح وهذه سوملح
بعبد الملكة وهذه النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود
تعبد عزيرا قال فضج اهل مكة فانزل الله ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون الملكة وعزير
وعيسى قال ونزلت ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك
منه يصدون قال هو الصحيح وقال محمد بن اسحق في كتاب
المغازي وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يلي بابا
مع الوليد بن المغيرة في المسجد فجاء النضر بن الحرث حتى جلس
معهم في المجلس فعرض لهم رجل فرأينا يكلم رسول

الله صلى الله عليه وسلم محرض لهم البصون الحرت وكلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انهم يحرضون عليه وعليهم
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون
لو كان هؤلاء الهة ما وردوها وكل فيها خالدون يحرضهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل عبد الله بن الزبعرى
السهمي فقال الوليد بن المغيرة لعبد الله بن الزبعرى واظنها
قام النضر بن الحرث لان عبد المطلب انفا ولا فعل وقد زعم
محمد انا وما نعبد من الصنام هذه حصب جهنم فقال عبد الله
بن الزبعرى لكنا والله لو وجدنه لخصمنه فسلوا محمدا اكل
ما يعبد من دون الله في جهنم مع من عبده فنحن نعبد الملئكة
واليهود يعبد عزيرا والنصارى يعبد عيسى بن مريم فعجب
الوليد ومن كان معه في المجلس من قول عبد الله بن الزبعرى
وراوا انه قد خاصم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابن الزبعرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كل من احب ان يعبد من دون الله فهو مع من عبده انهم
انما يعبدون الشياطين ومن امرهم بعبادته فانزل الله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
وهذا الايراد الذي اورده ابن الزبعرى لا يرد لوجوه احدها
انه سبحانه قال انكم وما تعبدون ولم يقل ومن تعبدون وما

في لغة العرب لما لا يعقل ولا تدخل الملئكة ومن ذكر وما
وقع في بعض كتب الاصول انه صلى الله عليه وسلم قال
لابن الزبعرى ما اجهلك بلغة قومك ما لما لا يعقل فقال
الشيخ الحافظ ابو سعيد العلائي غير صحيح ولو كان
كذلك لما كان نزول قوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
بيانا للاما الاولى التي في السورة مكية والخطاب فيها
مع اهل مكة الذين يعبدون الاصنام التي لا تعقل ولهذا
قال انكم وما تعبدون ولفظة ما تتناول سواله قال قيل
هو من فصحا العرب لا يخفى عليه مثل ذلك فلنا ايراده
انما كان من جهة القياس والعموم المعنوي الذي يعم
الحكم فيه بعموم علته اي ان كان كونه معبودا يوجب
ان يكون حصب جهنم هذا المعنى بعينه موجودا في الملئكة
وغيرهم فاجاب بالفارق من وجوه احدها ان الملئكة
وغيرهم ممن سبقت لهم الحسنى لم يعلموا انا نسوي بينهم
وبين النار والتسوية بينهم وبين الاصنام افحش من التسوية
بين المسح والربا والميتة والمذكى تابيها ان الاوثان
حجارة غير مكلفة ولا ناطقة وانما جعلت حصب جهنم
اهانة لها ولعابديها وليس فيه تعذيب من لا يستحق العذاب
بخلاف الملئكة وغيرهم فانهم ان عبدوهم بزعمهم

فانه لم يعدهم في الصدقة فانصرفوا ومنعوا الناس واما
عبد الشياطين وتوهموا ان العبادة لهو ولا امر لهم بها الا
الشياطين ولهذا قال تعالى ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول
للملكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون الاية وملخص الاجوبة
منتزعة من قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
العاشر سمعت فاطمة رضي الله عنها ولم نسمع نحن معاشر الانبياء
متفق عليه عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان
ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان
ارضيهما من فدك وسهمهما من خيبر فقال لهما ابو بكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا
صدقة انما يأكل ال محمد من هذا المال قال ابو بكر والله لا ادع
امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا
صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ورواه
الترمذي عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت
من يرثك فقال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي فقال
ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله
وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه
وقال حسن غريب وفي رواية له انها جاءت ابا بكر وعمر

نسأل

تسألهما ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا
له سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث
فقالت والله لا اكلمكما ابدا فماتت ولم تكلمهما قال
الترمذي قال علي بن عيسى معنى لا اكلمكما تعني في هذا الميراث
انما انتما صاد قان قال الحافظ ابو الحجاج المكاسي وهذا
تاويل باطل ففي الصحيحين فوجدت فاطمة على ابي بكر
فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت قلت ولا بد من تاويل
هذا فقد روى احمد في المسند نا عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي
الطفيل قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت
فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام اهله فقال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اذا
اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده
فرايت ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم وهذا اسناد
صحيح على شرط مسلم واخرج البيهقي في سننه في باب
صرف اربعة اخماس الفيء من جهة اسمعيل بن ابي خالد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة [illegible] ابو بكر فاستاذن عليها فقال علي يا فاطمة هذا ابو بكر يستاذن عليك قالت اتحب ان اذن له فدخل يترضاها فقال له وهل ترك لنا شيئا من مالنا فرضيت عنه وقالت والله ما ترك الدينار ولا الدرهم ولا المال والاهل والعشيرة الا اتباعا رضاء الله ورضاء رسوله صلى الله عليه وسلم ورضاء اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت قال البيهقي وهذا مرسل قوي فان قيل هذا يدل على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده وفاته يرثن مساهمهن اذ لو لم يرثنه قيل انما ترضاهن لان ذلك من مؤنهن الى استئناها صلى الله عليه وسلم في الموطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمسائل في معنى النفقات فان قيل فلم حمل هذا الحديث على جميع اهل البيت على بن ابي طالب وزوجته فاطمة والعباس وجميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى روته عائشة وابو هما قيل لم ير احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره الحادي عشر سنن اهل الكتاب رواه مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال

ف

لا ادري ما اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف [illegible] صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] اهل الكتاب الثاني عشر بن عوج [illegible] على اهل المشركين احاديث كثيرة وفي [illegible] البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال من حمل علينا السلاح فليس منا وان نحها يوخط [illegible] بضم الهاء اربعين عاما الثالث عشر سنن العبد [illegible] رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر ان امراته وحلت في بعض معاري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النساء والصبيان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن رباح بن ربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا لحاجة فرجع فقال يا رسول الله جئت امراة الوليد وقال قل لها لا يحل لها ان تهب امراة ولا تعتق وبعد الاحاديث سبعت وفي المنهاج منه قصة ابن الزبعرى وحديث فما سبعت الى العشرين رواه البخاري عن ابن عمر الطاهر والموصول الاول [illegible] علان رواه ابن ماجه والترمذي من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه ان علان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبي

صلى الله عليه وسلم ان عمر ارتعا منهن [illegible]
رواه سعيد وسعد الحارثي بلوغ [illegible]
محفوظ والصحيح ما رواه شعبة عن ابي جمرة عن علوية
عن الهجري قال حدثت عن محمد بن سويد ان علان بن سلمة
اسلم وعنده عشر نسوة وانما حدث الزهري عن سالم
عن ابيه ان جلا طلق نساءه فقال له عمر لقد احصن منك
او كما رحمن فرجك كما رحم فرج ابي رغال فلم يعد
حديث علان الى رواية مجهول وهذه علة قادحة
ان لحديث معترضا هذا حدا في سنن الدارقطني ولهذا
اخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما ووقع في بعض نسخ
المحصر ان علان والصواب لعلان وفي معرفة الصحابة
لابي نعيم اسلم علان يوم الفتح وتحته عشر نسوة ولفظه
في اخر حديثه فقال عمر وامه من بين حميم الناس حديث مرور
رواه ابو داود والترمذي عن الضحاك بن مرور الدلمي عن
ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت هذا لفظ
الترمذي وقال حسن وابن ماجه وابو داود وقال ابن معين
مسلمان بن موسى بقية ولا يصح في هذا الباب الا حديثه
الخامس حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
الباب اهمله في المنهاج البتة المفهوم مرموزه في المنهاج
في الفصل الرابع في كيفية الاستدلال بالالفاظ الا و
حديث ملكت احد اثنتين وهما لا اصل لهما عند اهل
من الحفاظ منهم البيهقي انه هذا اللفظ لا اصل له وانما
الذي رواه مسلم وملكت اللتان تليانا فصل وسطر ومضا ن
هذا بعض الذي وجدت في الذهبي لا بر اصله
الله تعالى في ذلك هو له تعالى وحمله وصلاته تتوالى شهرا

الحارثي

الحاكم [illegible] في كتاب الصدقة وفي صدقة الغنم
في سائمتها اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة وروى ابو داود
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة
الذي [illegible] وفي الغنم في كل اربعين سائمة شاة الى عشرين
ومائة الرابع اما امراة تحت بعيها فعزاد ولجها
[illegible] باطل باطل باطل رواه ابو داود والطيالسي في
مسنده ثنا سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ومن هذه الطريق رواه
الترمذي وقال حسن وابن ماجه وابو داود وقال ابن معين
سليمان بن موسى ليس به ولا يصح في هذا الباب الا حديثه
الخامس حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل في الجملة وهذا
الباب اهمله في المنهاج البتة المفهوم مرموزه في المنهاج
في الفصل الرابع في كيفية الاستدلال بالالفاظ الا و
حديث ملكت احد اثنتين وهما لا اصل لهما عند اهل
من الحفاظ منهم البيهقي انه هذا اللفظ لا اصل له وانما
الذي رواه مسلم وملكت اللتان تليانا فصل وسطر ومضا ن
هذا بعض الذي وجدت في الذهبي لا بر اصله
الله تعالى في ذلك هو له تعالى وحمله وصلاته تتوالى شهرا

مع قوله وفصاله في عامين على ان اقل الحمل ستة اشهر
هذا الاستنباط وفق لعلي وابن عباس وقال القاضي اسمعيل
بن اسحق في احكام القرآن ابو مصعب حدثنا مالك انه بلغه ان
عثمان بن عفان اتى بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها
ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها وقد قال
الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في
عامين وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
قال فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر
قال القاضي واخبرنا منجاب بن الحرث قال نا علي بن مسهر عن الشيباني
عن مسلمة قال اخبرني صاحب لابن عباس قال تزوج امراة
فولدت لستة اشهر فرفع شانها الى عثمان فاراد
ان يرجمها فقال له ابن عباس لعثمان ايها ان خاصمهم بكتاب الله
خصمهم قال الله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل ستة اشهر والفصال
اربعة وعشرون شهرا فخلى سبيلها وقال بعض المطلعين هذا
الاستنباط وفق لعلي ووافقه ابن عباس وشتهما العطا ولا
خلاف فيه وممن نقل الاتفاق عليه ابو بكر الرازي والكيا
في احكام القرآن الثالث حدثني الواحد قال البخاري
في باب لصاحب الحق مقال وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لصاحب الحق مقال حدثني الواحد محل عرضه وعقوبته قال سفيان
عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس هكذا رواه البخاري
معلقا وقد وصله ابو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد
محل عرضه وعقوبته واخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني
في الاوسط وقال لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد
تفرد به وبن له دليله وروى ابو داود وتفسير السابق
عن ابن المبارك ايضا الرابع مطل الغني ظلم مسهر عليه عن
ابي هريرة الخامس حرمه من ان يسلي سعرا رواه ابو
هريرة وسعد وعمرو وجابر وابو الدرداء ومالك بن عمير
وغيرهم فحديث ابي هريرة متفق عليه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يسلي جوف احدكم فيملا بره خير من ان يسلي
سعرا قال الشهيلي في سننه قال الاصمعي بره من البر
وهو ان يلوي جوفه وحديث سعد بن ابي وقاص رواه
مسلم عنه نحوه وحديث عمرو رواه البزار في مسنده
من جهة حلاد بن يحيى سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي
خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يسلي جوف احدكم فيملا حرله من ان يسلي سعرا
قال وقد رواه غير واحد عن اسمعيل عن عمرو بن حريث

ع عمر موقوفا ولا نعلم اسنده الا حلاد عن
جابر رواه ابن عدى فى الكامل من جهة النضر بن محمد
عن المنكدر عن جابر والصواب من اهل اليمامة يكنى ابا المنذر
والحديث محفوظ وحديث ابى الدرداء رواه ابن عدى من
حديث الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن ابى الدرداء
والاحوص ضعيف وحديث مالك رواه الهيثم بن
كليب مسند فى معجم الصحابة نا محمد بن ابى مضرة الهيثمى نا
ابو صخر واصل بن يزيد بن واصل السلمى بحمص الخاضرى نا ابى وهو
عن جده مالك بن عمير انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
الفتح وحنينا والطائف وكان رجلا شاعرا فقال يا رسول
الله اتأمرنى بالشعر فقال لا ان يمتلئ جوف احدكم قيحا
او قال حديدا خير من ان يمتلئ شعرا فقال رسول الله صلى
على الخطيبة فوضع يده على راسى ثم على وجهى ثم على صدرى
ثم على بطنى حتى اتى الاحشوم من سلخ يده فقال ان لك منه سبى
فاستب بنام ابيك وامدح راحلتك فما قلت بعد ذلك
بيت شعر واحد عمر مالك حتى شاب راسه ولحيته
وما شاب موضع يد النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ففى هذا
الحديث سبب الشعر المنهى عنه من المحفوظ قوله لمنيه
ما حكاه المصنف عن ابى عبيد فى هذا الحديث انه لم يرد به

هجا

الكلام معلوم

هجا الرسول لان قليله وكثيره سواء فى التحريم حكاه ابن الانبارى
فى الوقف والابتداء عن ابى عبيد عن الشعبى ثم قال قال
ابو عبيد التاويل عندى فيه غير هذا الان الذى هجى به النبى
صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه
اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه فقد رخص
فى القليل منه قال وكره وجه عندى ان يمتلئ قلبه من اى
شعر كان فاما اذا كان العلم او القرآن الغالب عليه فليس
جوفه ممتلئا من الشعر وذكره البيهقى ايضا فى سننه
واقره عليه وقال السهيلى فى الروض ذكر ابن وهب فى
جامعه ان عايشة رضى الله عنها تاولت هذا الحديث فى
الاشعار التى هجى بها النبى صلى الله عليه وسلم وانكرت قول
من حمله على العموم فى جميع الشعر قال واذا قلنا بذلك
فليس فى الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه واما رواية
البيهقى فى جهة الحكاية والاستشهاد على اللغة فلم يدخل
فى النهى قال وقد رد ابو عبيد على من تاول الحديث
فى الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم وقال رواية
نصف بيت منه حرام فكيف يجوز الامتلاء منه الذم
قال السهيلى وعايشة اعلم منه قال البيت والبيتين والابيات
من تلك الاشعار على جهة الحكاية بمنزلة الكلام المنثور الذى

شبكة الألوكة www.alukah.net

دمواه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخرق وحمل ذلك
عدرا لان اسحق ذكر بعض استعار الكفره من الحجر وقال
ان المتر احلموا في حكاية محمد النبي صلى الله عليه وسلم صل يجوز
لان حامل الكفر ليس بكافر وقد حلى الله في كتابه الوالد
الملحدين وقيل المنح وهو الحق لان الشعر المدح سفه بسطت
الطباع بما فيه من الورن ثم هو الحق من المتر فالصواب ان يقال
على نحوه بالكلية السادس لازدن على السبعين فلسفه
المحفوظ سازيد على السبعين سقوط عليه عن ابن عمر قال لما توفي
عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه ليكفن فيه اباه فاعطاه
ثم سالة ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله و
قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مرة وسازيد على السبعين قال انه منافق فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره واما قوله
العاصي ابي بكر والامام والحوالي وغيرهم في كتبهم

الاصوليه

(الورقة ٧٤)

الاصولية ان الحديث غير صحيح فحمول على انهم لم يطلعوا
على انه في الصحيح وقالا ابو بكر الرازي من الحفيه في
كتابه في الاصول واما ما رواه ابو عبد لازدن على السبعين
فانه رواه باطله لا تصح على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
ذلك عليه فانه لم يجوز قط عمر ان الكافر فمن جور عليه الا استغفار
للكفار وهو خارج عن الملة وانما المروي لو علمت انه
يغفر لهم اذا زدت على السبعين لزدت فلت
هذا رواه البخاري في كتاب الجنائز بلفظ لو اعلم اني لو زدت
على السبعين يغفر له لزدت عليها والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم تمسك من الاية بظاهر لفظها وهو التخيير وتمسك
بقوة الكلام فانه يعطي المنع من الصلوة وان قوله استغفر
لهم او لا تستغفر لهم من باب امر التسوية نحو اصبروا
او لا تصبروا والذي صلى الله عليه وسلم تركه لمصلحة راها لجبر
قلب المسلم السائل له ورغبت نعته المنافقين في الاسلام
بما سدنه لهم من الحلم عليهم ولطف الشريعة بهم مع ان
الاية لست نصا في المنع فلما ورد المنع امتنع صلى الله عليه وسلم
عليه السابع حديث بعلي رواه مسلم عن بعلي بن امية قال قلت
لعمر الخطاب ليس علكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
الثامن طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم من حديث ابي هريرة
التاسع عشر رضعات رواه مسلم عن عائشة قالت كان
فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم
نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرأ من القرآن العاشر انما الاعمال بالنيات رواه
الائمة الستة في كتبهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الحادي عشر انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة
وفي المفتاح من ذلك مطل الغني ظلم وحمله وصاله تثلث
سهوا مع قوله حولن كاملين وقيه في سابعة الغمز الربوة
وقد سبق في التخصص وفيه توريث الخال وقد رواه عائشة
وعمر والمقدام وابو هريرة وعمرو في حديث عائشة
رواه الترمذي والنسائي عن طاوس عنها مرفوعا الخال وارث
من لا وارث له وقال الترمذي حسن غريب وارسله بعضهم
ولم يذكر عائشة وقال السهيلي المحفوظ وقفه على عائشة وقال
الحاكم على شرط الشيخين وحديث عمرو رواه النسائي والترمذي
وابن ماجه عن ابي امامة بن سهل قال كتب عمر الى ابي عبيدة ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له قال الترمذي
حديث حسن صحيح هذا اهل العلم واخرجه ابن حبان في صحيحه
والمقدام بن معدي كرب اخرجه ابو داود
في السنن بلفظ الخال وارث من لا وارث له تعقل عنه
ورثه واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن القطان وعلل عن
الدارقطني تصحيحه واما السهيلي فانه بنى على اسناده اجمالا
فاضطرابا يوجب وهنه ثم اسند عن المفضل الغلابي
قال كان يحيى بن معين يطل حديث الخال وارث يعني حديث
المقدام وقال ليس فيه حديث قوي وحديث ابي
هريرة اخرجه السهيلي في سننه عن سويد عن ليث عن
محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عن ابي صبيح عن ابي هريرة قال السهيلي وهو
مختلف فيه كما ترى وليس غير صحيح به الشيخ الاول
ورود الشيخ بفعله صلى الله عليه وسلم هداه الله سبله منها
الشيخ الوضوء مما مست النار حديثا كله كيف شاء ثم
صح وله شواهد منها في الصحيح ومنها حديث جابر في
استقبال القبلة في الخلا وفيه رد لقول الحازمي وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان من شروط النسخ ان يكون بخطاب الشارع قوله في الجواب
انه اراد من زوج بناته من هذه الاصناف لان الخطاب لليهود
والا فلا يجوز الاحتجاج بها مع نطوق المنزل عليه وقد انكر
ذلك فروى البخاري في تفسيره عن معاوية بن عمار قال سألت
جعفر الصادق واكل ادم من زوج ابنته من ابنه قال نعاذ
الله وانما هو لما اهبط الى الارض ولدت حوى بنات فيما
عاما وهي اول من بغى على الارض فسلط الله عليها من قتلها
قوله له على انزها قابيل فلما ادرك اطهر الله له جنية تعالى
فما جاءه واوحى الله اليه زوجها منه فلما ادرك هابيل
اهبط الله اليه من الجنة حورا اسمها بركة واوحى الله اليه
ان زوجها منه فعنت قابيل على ابيه وقال انا ان منه وانت
اخونها فقال ماني ان الله اوحى اليك بذلك فهزما فرمانا
وبكرم والله اعلم بصحة ذلك الثالث نسخ التوجه
متفق عليه عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم
ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قران
وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة الرابع نسخ
الوصية للاقربين بالموارث رواه البخاري عن ابن عباس
قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله

مر

من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل
لابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن
والربع وللزوج الشطر والربع وحسن الترمذي حديث
ابي امامة ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث الخامس نسخ الامساك بعد الفطر رواه
البخاري عن البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر
لم ياكل ليله ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمه
كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال اعندك
طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه
يعمل فغلبته عيناه وجاءته امراته فلما رانه قالت خيبة
لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن وانزلت
وكلوا واشربوا الاية ورواه النسائي وسماه ابا
قيس بن عمرو وقال ابو داود وان انس في سرح
البخاري يحتمل ان يكون رواه البخاري غير محفوظ انما
هو صرمة كما ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة وغيره
قال صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي نزلت فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلوا واشربوا وفي اسباب النزول للواحدي عن
ابن محمد ان عمر جا الى امراته صائما قد نمت فوقع عليها وان
صرمة بن قيس نام قبل ان يفطر فاراد السهلي في عزوله
احل الله للصائم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فرحوا به فرحة
شديدة اما الله تعالى بقصة عمر لفضله قال بعض مشايخ الصوفية
هذه العناية من الله اخطا عمر خطيئة وجبت الالامة
لسببها السادس نسخ الادخار الاضاحي رواه مسلم
عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم وروى الرخصة في اكلها
بعد ثلاث جابر وابو مسعود وابو قتادة وعايشة و
بوبان واما علي بن ابي طالب وعبد الله بن ابي اوفى والزبير
فجروا على النهي قال الشافعي وكانه لم يبلغهم الرخصة ولا
ما حدثوا بالنهي واعلم ان في جعل هذا من النسخ نظر
وانما هو من باب ارتفاع الحكم لارتفاع علته وجوده اذا
عادت لا من باب النسخ الذي اذا ارتفع لا يعود ابدا
ولهذا قال عليه السلام انما نهيتكم من اجل الدافة حولها
على انه لم يرتفعه انك فلو قدم على اهل بلد مجاعة حول في زمن
الاضحية نسخ الادخار وعلى هذا نص الشافعي في الام

فانه

فانه قال لهم ان ابوا الا ان يواصلوا فواصل النبي وقال لم سلفهما الرخصة
ثم قال لو تاخر الهلال لزدتكم الا صحابي
بعد ثلاث واما الرد في الدافة فالرخصة ما بيته للاكل
والتزود والادخار بعد الثلاث السابع نسخ التخيير بين
الصوم والفدية منصوص عليه عن سلمة بن الاكوع قال لما نزل
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية كان من اراد ان يفطر
ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى
نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى البخاري عن
ابن عمر انه قرا فدية طعام مسكين وقال هي منسوخة
وروى ايضا عن ابن ابي ليلى اصحاب محمد قال لما نزل
رمضان شق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسخها وان
تصوموا خير لكم فامروا بالصوم الثامن نسخ عاشوراء
برمضان روى البخاري عن عايشة قالت كانوا يصومون
عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة
فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء
ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وهذا يدل
على ان صوم عاشوراء كان واجبا في اول الامر وهو قول
المعتزلة لكن الاصح عند اصحابنا كما قاله النووي انه لم يجب

قط ومن ذلك السهيلي في الملامات وابو اسحق الشيرازي
في الملك للاي حلى الحارمي في ناسخه الاول عن ابن عباس
الناسخ نسخ الخمس والسنوات الحول رواه البيهقي في
عباس قال كانت المراة اذا رمت جلست في البيت حتى
تموت وكان الرجل اذا رمى او دي بالصدقة وضرب انزال
قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة العاشر قول عمر كان فيما انزل السنخ
اذا رمتا فارجموهما البتة الساقي عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب قال اما ان يقولوا عن آية الرجم او قول
قال لا اجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد
عمر في كتاب الله لكتبتها السنخ والسنخة اذا رمتا فارجموا
البتة فانا قد قرانا ها وفي الصحيحين نحوه وقد تابعه عليه
جمع من الصحابة منهم ابو طلحة وزيد بن ثابت وابي بن كعب
والجملة حديث ابي وقد رواه احمد وابن حبان والحاكم
وقال صحيح الاسناد وفي رواية الاولين ان هذه الآية
في سورة الاحزاب وحديث زيد رواه الطبراني
في معجمه الكبير عن يونس بن حبيب عن كثير بن الصلت انهم
كانوا عند زيد بن ثابت وهم يكتبون في المصاحف فانزلوا

[illegible] والسنخة اذا رمتا فارجموهما البتة
[illegible] حديث ابي رواه ابن حبان عنه قال
[illegible] سورة الاحزاب سواري سورة البقرة فكان
[illegible] والسنخ والسنخة اذا رمتا فارجموهما البتة وحديث
[illegible] الطبراني من حديث ابي امامة اسهل بن سعد
[illegible] عن خالة الجحاف قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول السنخ والسنخة اذا رمتا فارجموهما
البتة هما فصل من الدة الحادي عشر نسخ الاعتداد
بالحول وروى البخاري عن عبد الله بن الزبير قال قلت
لعثمان هذه الآية التي في البقرة والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية
الاخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيئا من
مكانه الثاني عشر حديث عائشة كان فيما انزل
عشر رضعات محرمات ثم نسخ في الناسخ من المفهوم
ولفظ الحديث معلومات لا محرمات الثالث عشر
حديث شامل لما بعده في الثالث الرابع عشر نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع رواه الاربعة الستة من حديث
ابي ثعلبة الخامس عشر ثبت بصحيح مسلم عن زيارة القبور بعدم
في الشادس السادس عشر التوجه الى بيت المقدس ثبت

بالسنة ونسخ بالقران قال الحازمي اتفق الناس على ان صلى
عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي الى بيت
المقدس بما دلت عليه السنة واختلفوا في المنسوخ هل هو كان
ثابتا بالقران او بالسنة على قولين فصل بالسنة وهو مذهب
من يرى نسخ السنة بالقران ومثلوا بما ذكروا امر الاجانب
وقيل بالقران وروى عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القران
ما ذكر لنا سبحانه في القبلة قال تعالى وله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى نحو بيت المقدس فنسخها الله بقوله ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام قلت وهذا من
كلام السائح ابدا وهو ظاهر في قوله تعالى وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الا لنعلم فجعلنا يعود على الله السابع
والثامن عشر نسخ المباشرة بالليل وصوم عاشوراء بما
في الخامس والثامن والتاسع عشر ووصية للوارث رواه
النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن عمرو بن خارجة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو داود
وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ابي امامة ورواه
ابن ماجه من حديث انس وفي جعل هذا من نسخ القران بالسنة

[illegible] الطارمي عن ابن الشيخ وفيه
[illegible] نسخ القران بالقران والناسخ
[illegible] وفي صحيح البخاري ما يدل له وقد سبق
[illegible] ان هذا ليس من باب النسخ وغايته انه مجمل
[illegible] الوصية او عام خصص به قال الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني لا يجوز ان يقال الوصية للوارث منسوخة
بآية المواريث لامكان الجمع تمام العشرين رحمه المحسن
نسخ الجلد يعني ان الجلد كان ثابتا بالقران لكل زان محصنا
وغيره وهو قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل نسخ
بالسنة المتواترة بحديث ماعز والغامدية وحديث
خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وفي التمثيل بهذا نظر من وجهين احدهما ان ابن بطال حكى
عن بعضهم ان الرجم ثابت بالقران اما بقوله ويدل عليها
العذابا وان كان قرانا ونسخت تلاوته لحديث عمر
السابق الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف لاقضين بينكما
بكتاب الله وجعل على المراة الرجم الثاني سلمنا لكن دعوى
النسخ ممنوع لامكان الجمع اذ المرفوع من قوله الزانية

والزاني حكم المحصن فهو تخصيص لانه رفع البعض لا النسخ لانه لم
يرفع الكل الحادي والعشرون السنة تاتي بالوحي
هذا قرره الشافعي في الرسالة فقال السنة منزلة كما ان
القران منزل قال تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة
فالكتاب القران والحكمة هي السنة ورواه البيهقي في
المدخل عن الحسن وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا اعطي ما مثله امن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الي وفي
مسند احمد عن ابي امامة مرفوعا اما اقول ما اقول
الثاني والعشرون قول ابن عباس لعثمان كيف تجعل الآية
بالاخرين تقدم في العموم الثالث والعشرون الحكم
بشاهد ويمين سبق في الخبر هذا في المختصر وفي المنهاج
منه الثاني والثالث والعاشر والحادي عشر والثاني
عشر والرابع عشر والعشرون وزاد نسخ تقديم الصدقة
على النجوى رواه الترمذي عن علي قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى دينارا قال لا تطيقونه قال
نصف دينار قال لا تطيقونه قال ما ترى شعيرة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم انك لزهيد قال علي حتى خفف الله

وقف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فنزلت اأشفقتم ان تقدموا
بين يدي نجواكم صدقات ثم قال حسن قال ومعنى قوله
سيقول الى قوله سيقول السفهاء من الناس واخرجها البزار في مسنده
وقال لا نعلم روى هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا علي وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن
محمد قال قال علي ما عمل بها احد غيري حتى نسخت
واحسبه قال وما كانت الا ساعة من نهار ويرد
ما قاله البزار ما اخرجه الطبراني في معجمه الكبير من جهة ابن
اسحق عن ابي اسحق الهمداني عن مصعب بن سعد عن سعد
رضي الله عنه قال نزلت في ست آيات من كتاب الله
نزل تحريم الخمر ما دمت رجلا عارضته وعارضني فحرمت
عليه فضيحته فنزل انما الخمر الآية ونزلت ووصينا
الانسان بوالديه الآية ونزلت يا ايها الذين امنوا اذا نا
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فقدمت شعيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لزهيد فنزلت
الآية الاخرى اأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات
الآية قال العباس الاولى شهادة خزية سبق في العام
الثاني حديث القسامة متفق عليه الثالث لا تبيعوا
الطعام بالطعام ولم يزد وهذا اللفظ وانما روى مسلم عن

وقف

جيتم

الطاف

عن

سعيد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال
مثلا بمثل الرابع من فاروعف رواه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا
من اصابه ذي اورعاف او قطر او مذي فليتوضأ وليصل ما
لم يتكلم على مملوكه وموتى عما لا تكلم رواه ابن ماجة وفي
الحفاظ من اصحاب ابن جريج رووه مرسلا وقال احمد هو
الصواب الخامس كان الصحابة انت حرام على الطلاق والظهار اعلم ان ابن حزم حكى في هذه المسئلة اثني عشر قولا
والذي حكاه الكتاب منها ثلاثة حكى عن علي وزيد بن ثابت
وابن عمر انها طلقة بائنة وحكى عن ابي بكر وعمر وابن مسعود
وعائشة انها لزمه كفارة يمين رواه مسلم عن ابن عباس
وبه قال اكثر التابعين وحكى عن ابي قلابة الجرمي وابن عباس
في رواية انه لزمه كفارة الظهار السادس والسابع
حديث سهى فسجد بعد سلامه في العاشر وحديث زنا ماعز الرجم
هو مروي بالمعنى من حديثه في الصحيحين لكن مقصود ابن الحاجب
هذا اللفظ ولم يرد الا مرواقعتا هلال في رمضان قال
اعتق رقبة هو في الكتب السته لكن بغير هذه الصيغة
اما بهذه الصيغة ففي سنن ابن ماجة الناسخ اينقص الكاتب
اذا ليس قالوا نعم قال فذلك رواه الاربعة من حديث
سعد بن ابي وقاص وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال

الخطابي

ابو الطيب في تعليقه في اسناده من جهة ابن عباس
واسناد الامر على ما توهمه وابو عباس مولى زهرة معروف
لنوفل كذا ذكره مالك في الموطأ وهو لا روى عن مولى
لابن عباس ولا سماه البخاري عن اسمها قال اراك
تطوف على ابل دون ضعفه اكان وجه قالت نعم
موقوفا لكن السنة دون هذا القياس يحمل ان ناجية
عن عبد الله بن عباس عن اخيه الفضل انه كان رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج عنه قال نعم وذلك
كان في حجة الوداع من صحيحه وهو ثابت في الصحيحين
عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي
ادركته فريضة الحج شيخا افاحج عنها قال حجي عنها
ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله الذي
منها قالت نعم قال فصومي عن امك ولا يمكن ان يقال
ان هذه قصة الخثعمية لان راويهما واحد لانا نقول احتمال
وخثعم لا يحتمل لان خثعمية هو ابن ربيعة بن لبيب بن سود
بن اسلم بن الحاف بن قضاعة وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن
عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان الحادي عشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله لما سأله عمر عن قبله الصلاة بغير وضوء لا بأس بذلك
اما ذلك مفسدا لها لا المحفوظ منه اذا سئل عن قبلة
من المتوضأ صائم قال عمر قلت لا بأس بذلك فمه
رواه ابو داود والنسائي وقال هذا حديث منكر
واعله ابن الجوزي بلبث قوهما انه ابن ابي سليم وانما هو
الامام لطلق اللبث بن سعد ورواه الدارقطني مسندا
وقال لا نعلم روى الا عن عمر من هذا الوجه وقال احمد
بن حنبل هذا ارجح ما في الباب من هذا النحو واسنده الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حزم صحيح الماضي عشر الراجل
سهم وللفارس سهمان كذا ورد من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا وأعرف ما فيه رواه ابو داود عن مجمع بن حارثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم عنا بوجيرا فاعطى
الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال وحدث ابن عمر
اصح ما في الباب في الصحيح قسم يوم حنين للفرس سهمين
وللراجل سهما الثالث عشر حديث الفاكه لا يرث
تقدم في التخصيص الرابع عشر لا يقضي القاضي وهو
غضبان متفق عليه عن ابي بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان الخامس عشر
رجوع الصحابة الى الصديق في قتال بني حنيفة على الزكوة

ولفظ ابن ماجه
لا يقضي القاضي
او الحاكم وهو غضبان

اي

اعد قوله لا الا من فرق بين الصلوة والزكوة فقاتل الزكوة
على الصلوة وهو معنى عليه وسلم في العام السادس عشر
من قبض الانصار برهانا لي لو كانت في البيته ورثت
لبيت فترك سهما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد قال اتت الجدتان الى الصديق
كاد ان يحل السدس الذي بين قبل الام فقال له رجل من الا
انصار
اما انك سرك الى ابيك ما ساءت وهو حي كان اباها بن
يحل السدس بينهما واخرجه الدارقطني مسندا وفي
الباب ما رواه من وجه سعيد بن عبد عن يحيى بن سعيد
عن القاسم ان جدة جاءت ابا بكر الصديق تطلب الام
من ابي الاب فاعطى الجدة ام الام دون ام الاب
فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة ما حلبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتما الى ابي الا
ما اعطيت امها فجعله ابو بكر بينهما يعني السدس وفي
رواية له فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وكان
قد شهد بدرا وقال في علله الكبير امر ان عبد الله
الرجل الانصاري ورواه جماعة عن يحيى فلم
يسموه ورواه ابن حزم وجعل القصة مع عمر فاخرجه
من طريق القاسم وابن عبد كلاهما عن يحيى بن سعيد وابي الزناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ابا لم يورث ام الام السدس فلما صدر عمر الصدقة
ام الاب فقال مالك في كتاب الله حتى يورث ما بقي للام
الثلث قال فلم يجد احدا حذره شيئا فقال علام من يحابي وحده
فلا يورثها انما امر المومنين فيما بلغني لو تركت الدنيا وما فيها
ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها الا من سمينا
فورثها عمر قال ابن حزم وقد وقع الاجماع منهما على انه
لا يرث الا الذي من قبل الام ورجوعها بعد ذلك لهذا العاقل
محمد فيه وهو لا يوجب رجوعا فان ام الام ترث ولا يورث
الاخلاف والعمة ترث ولا يرث الا اخلاف السابع
عشر يورث عمر المبتوتة بالواحدة خالفه ابن الخاجب
والصواب انه عثمان رواه مالك عن سعة انه بلغه ان المراة
عبد الرحمن بن عوف سالته طلاقها فقال لها اذا حضت
وطهرت فاذنيني فطهرت وهو مريض فلم يقل لها عمر طلقه
فطلقها فمات فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء
عدتها وفيه انقطاع ووصله ابو عبيد القسم بن سلام
قال حدثنا يحيى بن سعيد العطار ان حريج عن ابن شهاب
مليكة انه سال ابن الزبير عن المبتوتة في المرض قال
طلق عبد الرحمن بن عوف امراته الاصبغ الكلبية فمات
وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى

ان

ان يورث المبتوتة بعضهم في العلل العلي ان المدني وذكر حديث
معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر اراد ان يرجم امراة وهو مريض
يعني اصابها ما دامت في عدتها سمعت يحيى يقول قال
ابن عيينة روى حديث معمر عن عبدة عن ابراهيم عن عمر
انه اراد ان يطلق وهو مريض قال يحيى وكان هشيم يقول
في الحديث عن معمر قال ذكر لي عبدة عن ابراهيم عن عمر
قال يحيى فسالت عبيدة فحدثنا عن ابراهيم والشعبي ان
ابن عمر كتب الى شريح في امراة يطلق وهو مريض وليس
عن عمر قال ولم نعرف يحيى حديث عمر الا من عشر
قول علي لعمر لما سئل عن قتل الجماعة بالواحد ارايت
لو اشترك نفر في سرقة قال الحافظ شمس الدين الذهبي
لم اطلع له على اسناد قلت رواه الخطابي في غريب
الحديث انا محمد بن هاشم انا الزهري عن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عبد الكريم ان عمر رضي الله عنه قال في الفئل
الذي اشترك فيه سبعة نفر انه قال لو ان هؤلاء اشتركوا
فيه قال له علي يا امير المومنين ارايت لو ان هؤلاء اشتركوا
في سرقة جرور فاخذ هذا عضوا وهذا عضوا اكنت قاطعهم
قال نعم قال فذلك حين اسهرح الرجل قال
الخطابي واصل اسهرح في الكلام السعة والكثرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعنى ان راحته قوى فى ذلك واتسع لوصلوح الا الاكثر
التمثل التاسع عشر الحق بصهم الحداء الاح وبعضهم الاب
اما الاح فقد رواه الطبالسى بسنده عن عمرو بن
الله بن سلمة ان علما كان يجعل الحداء حاوا واما الاب
بن هرون اخبرنا محمد بن سالم عن الشعبى ان ابا بكر وان عثمان ولى
الزبير كانوا يجعلون الحداء بارت مارت ويحب ما يحب
وكما ان حرم الشعر ول حدث حلى على الواحد حلى
على الجماعة سبق فى العام الحادى والعشرون الحدو
معاد سبق فى الاجماع الثانى والعشرون الدرو والحدود
بالسهام تقدم فى الخبر الثالث والعشرون فى
الله على قلب المومن سمى او لم يسم لا يعرف هذا اللفظ ومعناه
فى الصحيحين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم
ما ندرى اذكروا اسم الله ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا عليه وكلوا منه فى مراسيل ابى داود عن
الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة
المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكره الرابع والعشرون
من اصحاب الصحاح كانت عمة وترقا جعل القاضى ابو بكر
من ذلك قصة الحارثة الموصى الى احصنت الجن زوجه
ارسل اليها عمر بن الخطاب بعد وفاته اسلمت الصحابة

فعار

قال الله عبد الرحمن بن عوف انما اثبت مودب ولا
ارى بذلك بأسا وقال على ان لم يجهد فقد غشك وان
احرمه فقد اخطا ارى عليك العمرة فكان عبد الرحمن
حاول تسميته بادبه بالمباحث التى لا تعد ضمانا
وجعل الجامع اله فعل ما له فعله فاعرضه وشهب بالفرق على
وانا ان المباحث المضبوطة انها ثابت للسنة
كالتحويرات التى يجب الوقوف عليها دون ما
يودى الى الالتفاف الخامس والعشرون لا يبحثوا
الطعام بالطعام سبق فى اول الباب السادس والعشرون
من ولد ولده فاعلوه رواه البخارى عن ابن عباس واعله
الحاكم فاسند ذلك على البخارى وقال انه لم يخرجه هذا
مجموع ما فى الخصوص باب العباس وفى المنهاج منه خبر
معاذ زيادة عمر فرجوه وحديث الجامع اسقط الرطب اذا
جف سوال عمر عن العيلة القائلة وراد امورا
الاولى خرافى موسى الامر بالعباس هذا الماورد
عن عمر اخرجها الدارقطنى من السهمى فى سهمها من جهة
عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه قال كتب عمر بن
الخطاب الى ابى موسى الاشعرى وكان كاتب الرسالة ومنها
الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله

ولا سنة رسوله ثم اعرف الاشكال والامثال فقس
الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى فاجعل
وذكر في الحديث قال السهيلي وهو كتاب معروف مشهور
لا يدفعه من عرفه وقال ابن حزم هو حديث لا يصح عند
الملك مرسل الحديث ساقط بالاجماع وابوه مجهول و
دعواه الاتفاق مردودة هذا قال ابن عبد البر صالح دكره
صاحب الميزان وقال محمد بن طاهر المقدسي في جزء افرده بذلك
على فساد اسناد هذه القصة تفرد به عمر الى سرح وساق
بسنده الى ابي بكر بن ابي سبرة السهمي السمناني عن
السعدي عن سرح ان عمر بن الخطاب كتب اليه اذا جاءك الشي
في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاء
ما ليس في كتاب الله فانظر سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فاقض
بها فان جاء ما ليس فيها فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فقال
وهذا اسناد صحيح عن عمر وهو خلاف ما نقل عنه في رسالته الى
موسى قلت قد رواه ابن ابي شيبة عن السماني لم يروى عنه
عبد الواحد خلاف هذا قال ابن ابي حاتم في ترجمة الكبير
اموسى بن اسحاق انبا عبد الواحد بن زياد ثنا السمناني ثنا عامر
قال كتب عمر بن الخطاب الى سرح اذا اتاك ما لم تعمل به
احد قبلك فان شئت ان تجتهد رأيك فتقدم وهذا موافق

رسالة

رسالة ابي موسى وعبد الواحد احتج به مسلم وقد جمع
الامام في الجمع بين نسخة معاذ وابي موسى وخطأ واحدة
وهو الاصوب الثاني قول ابي في الكلالة اخرجه البيهقي في ع
سننه عن سويد انا عاصم الاحول عن السعبي سئل ابو بكر
عن الكلالة قال اقول فيها برأيي فان كان صوابا من الله وان
كان خطأ مني ومن الشيطان ارى ما خلا الوالد والولد
فلما استخلف عمر قال اني لاستحي من الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر
واعله ابن حزم فقال منقطع لان السعبي لم يدرك عمر ولا بعدة
ما كثر من عشرة اعوام ثم مخالفة عمر لما ذكر فيه مشهورة وقا ل
قاسم بن اصبغ في اخر كتابه في الرد على المعلى بن مالك روى عبد
الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد بن ابي صدقة عن محمد
بن سيرين قال لم يكن احد اهيب لما لا تعلم بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابي بكر ولم يكن احد اهيب بعد ابي بكر
من عمر وانما ولت ما ولت وقضيته فلم يجد لها في كتاب الله
اصلا ولا في السنة اثرا فقال اقول فيها برأيي فان كن صوابا
من الله وان كن خطأ مني واستغفر الله الثالث اموعمر
اما موسى بن الصباح بقدمه في الاول الرابع قال عمر اقضي في
الجد برأيي قال السماني في ترجمة الكبير ما اوصوني للجد
قال ابو محمد بن قتيبة عن موسى بن عصمة عن ابن شهاب وحدثا عروة

ان عمر ولى حذيفة ان عمر حين طعن قال اني لا اعلم احدا من الناس كان
باسمان بضعوة فابضعوة قال عمر ان يضع راسه من الهموم فقد
وان يضع راى الشيخ قلك نعم الراي كان واخرجه
في سننه من جهة ابي اسحق السبيعي عن ابي عبيدة عن
ان عمر حين طعن قال ذكره الجلسين وولى على رواه سعيد بن
منصور في سننه نا ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيد السلماني
قال خطب علي الناس فقال سنا وفي عمر في سنن ابهات الاولاد
فراسنا او عمر ان راءهن فضي بها عمر جماعة وعمر حاضر
فلما ولت راسا ان ارضى قد عدة فراى عمر وعلي في الجماعة
احب الي من راى علي وحده ورواه ابن ابي شيبة من طريق وقال
عبيدة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه القصة مارواه
البيهقي في سننه عن الضحى عن عبيدة السلماني قال كان علي يعطي
الجدة الاخوة اللبات وكان عمر يعطيه السدس وكتب
عمر الى عبد الله ايما كانتا كانتا جدتين احداهما ام الجد فاعطه
اللبات فلما قدم على فيما اعطاه السدس قال عبيدة
فراءيهما في الجماعة احب الي من راى احدهما في الفريضة السادس
قاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب قال سعيد منصور
في سننه نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابي سليم عن عطاء ابن
عباس سوى ابن ابي دون اخوتي ولا ارث ابا ابي وذكره

البخاري

نا الفاريابي نا ورقاء عن ابن ابي نجيح وعاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش
عن عبد الله بن مسعود وابي حماد زيد عن كثير بن مطرف عن عطاء
ابن السائب قال يحجب الرجل امه كما يحجب الام امها
قال السدس السابع فلم يوافقوا وروى عبد بن حميد عن
ابن ابي مليكة قال قال ابو بكر الصديق اي ارض تقلني
واي سما تظلني ان قلت في اية من كتاب الله بغير ما اراد
وروى ابو داود في سننه عن علي لو كان الدين بالراي لكان
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رات رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه وروى الطبراني
في معجمه الاوسط عن ابن مسعود لا هلسوا سنا سنى لا تزل
قدم بعد ثبوتها وقال عمر رضي الله عنه ايها الناس اياكم
والراي على الدين فلما روى الطبري عن سهل بن حنيف وعمر
بن الخطاب انهما قالا اياكم والراي احاب عنه بان
مرادهما الراي المذكور خالف كتاب الله وسنة رسوله
فاما الاجتهاد في الاستنباط منهما فليس بخطا وويل
لما روى مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث قال قال عمر
بن الخطاب ايها الناس واصحاب الراي فاصبروا اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا
فالمراد من تعمل هذه الامة برفعه بالكتاب رواه ابن حزم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رساله الكرمي كتب الى الدوري يا محمد بن حنبل يا محمد
بن المثنى الاحوذي يا محمد بن اللبث يا حماده بن المعلى يا حماد
بن يحيى الاسح عن الزهري عن سعد بن المسيب عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذه الامه برهه من
الله يعمل برهه لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يعمل بعد ذلك بالراي فاذا عملوا بالراي ضلوا هذا حديث
لا يقوم به حجه قال فمنه ابن معين في كتاب وبرك ابو حاتم
حديثه وقال ابو زرعه ليس هو عندي ممن يكذب وانما كان
يوصل له الحديث فيحدث به ومساه ابن عدي واما حماد
فقال فيه الحافظ يهم في الشي بعد الشي قال ابن عدي
وسمعت ابن حماد يقول قال السعدي حماد بن يحيى الابح
روى الزهري حدثنا مصلا يعني هذا الحديث حدثنا
اعمده ابن حرم في ابطال القياس حدثنا احمد بن قاسم ثنا امي
قاسم بن محمد ثنا جدي قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي
ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستفرق امتي على بضع وسبعين
فرقه اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم

محلون

١٦

فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهذا حديث لا يصح عن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو بكر الخطيب بهذا الحديث
سقط نعيم بن حماد عند كثير من اهل الحديث وكان يحيى بن
معين لا ينسبه الى الكذب بل الى الوهم وقال النسائي
ليس بثقة وقال ابو زرعة قلت ليحيى بن معين في حديث
نعيم هذا وسالته عن صحته فانكره قلت له من ابن يؤتي
قال شبه له وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي سالت
يحيى بن معين عن هذا الحديث قال ليس له اصل قلت فنعيم
بن حماد قال نعيم ثقة قلت كيف يحدث ثقة بباطل
قال نشبه له الناسخ اختلاف امتي رحمة للناس هذا الحديث
مما كثر السوال عنه وزعم بعضهم انه لا اصل له لكن
ذكره البيهقي فرشاله الى الشيخ العميد عميد الملك
نسب الاشعري قال فيها روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا وهو يدل على ان له اصلا وقال في المدخل الى السنن
الا ابن بشران ثنا ابن السماك ثنا احمد بن اسحق ثنا احمد بن حنبل
ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتاده ان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه كان يقول ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن
رخصة ثم روى باسناده عن سفيان عن افلح بن حميد عن

العاص بن محمد قال الخلاف في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
رحمه لجياد اه وعن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال اهل
العلم اهل يوسعة وما بلغ المفتون يختلفون فيه هذا ويحسن
هذا فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا وان المسئلة كثر لا على
احدهم هي عنده اعظم من الجبل فاذا فتح له بابا قال ما اهون هذه
قال البيهقي سمعت الامام ناصر الحسري يقول سمعت القفال
المروزي يقول معناه اختلاف [illegible] هذا في الفروع
واجرى الكلام كاختلاف هم اصحاب الحرف في حروفها فيه
مسالة العاشر حديث السواك متفق عليه عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن اعشر ما له في عبد فان
له مال طلع من العبد والا فقد عفى منه ما عفى الحادي عشر
اما جعل الاسبدان متفق عليه عن سهل سعد قال اطلع رجل
من جحر في جحر النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها راسه فقال
لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من
اجل البصر اخرجاه من حديث سهل وفي رواية مسلم عن انس من اجل
الذا فقه رواه مسلم عن عائشة قالت كنت اعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاه سبع يوم القمة ملتا متفق عليه عن ابن عباس الرابع عشر
احاديث الطواف عليهم والطولات رواه الاربعة عن ابن فليح وصححه الترمذي وعلم منه ان سنده ما كان فيه عدم ما مره فافهم

والخامس عشر حديث طهوره وما طهوره رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي فراره عن ابي
عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف
تجد في ما قال ما اجد قال سعد قال سمعت طهوره وما طهوره
قال سمعته يقول ضلوه قال لم يروه عن ابي بكر وهو مجهول ولا
يعرف منه عن هذا الحديث وقال ابو زرعة هذا حديث
ليس بصحيح وابو بكر مجهول وقال ابن عدي زاد ولا يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خلاف لقرار وقال
ياسين اصبح في مصنفه قال موسى بن هارون هذا عندنا
حديث باطل ولا نعلم احدا رواه عن ابن مسعود الا ابو بكر
هذا وهو مجهول والحديث عندنا موضوع لان عبد الله لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وهو وجه ان يقول
لم يصحبه منا احد ولذا اعله ابو داود في سننه بقوله
عليقمة عن ابن مسعود ما كان معه منا احد ونازع فيه بعضهم
وقال التطفل بجهالة الرواة جيد واما التعليل بقوله ما كان
معه منا احد فمحمل ان مقصوده ما كان معه حين ذهب
النهي لان في حديث المسار البداءة خط وارد ان لا يجاوزه
وانه سمع اصواتهم وهو خلاف رواه مسلم ان الصحابة بعد م
ولم يعرفوا ان مروا الاعماد على الاحاديث الصحيحة ولهذا

اورده ابو داود على سبيل التعليل والقدح وذكر ابن العربي
في شرح الترمذي ان ابا روق وابا فراتة رواه عن علي بن ربيعة من
جهالته عينه وقال عثمان بن ابي شيبة كان بعالا عدما بالكوفة
وقال الجوزجاني منهم من سماه السادس عشر وابو الحلال
الحسان فيه اكيف سلكتم يؤاخذ رواه مسلم من حديث
عبادة السابع عشر اياب حد القذف على الشارب
لكون الشرب مظنة القذف رواه النسائي عن عكرمة عن
ابن عباس في الرجل الذي شرب الخمر مرتين او ثلاثا وجاء به ابن عباس
ووافقه عمر وقال ما تروون فقال علي اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى على المفترى ثمانون جلدة فامر عمر فجلده
ثمانين الثامن عشر التيمم حتى بنفسها رواه مسلم عن ابن عباس
وفي لفظ له الآية وقول بعض شراح المنهاج انه الذي في مسلم
فقط وهم فاحش وشرح حديث العرباض سبق الاسبوع الاول
وهو في المنهاج الكتاب الخامس الاول كان يتعبد بكان
تحنث متفق عليه عن عايشة في بدء الوحي وكان يخلو بغار جرا
وكان يتحنث الليالي ذوات العدد والتحنث التعبد الثاني
عشر نام عن صلوة رواه مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري ولم يذكر البخاري الآية

الثالث

والرابع والخامس حديث معاذ واصحابي كالنجوم
وبعدهم والذين من بعدي سبعة عشر السادس والعشرون
عليا بشرط الاقتدا بالشيخين فلم يقبل ومن عثمان فقبل قلت
لم يقبل فلم يقبل الاصح والمحفوظ ما رواه عبد الله بن احمد
في زياداته على المسند نا سفيان بن وكيع نا ابي نا عيسى عن ابي بكر
بن عياش عن عاصم عن ابي وائل قال لما قتل لعبد الرحمن بن عوف
كيف بايعتم عثمان وحكمتم عليا قال لما مضى عمر بدات
بعلي فقلت بايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة
ابي بكر وعمر فقال فيما استطعت ثم عرضت ذلك على
عثمان فقال نعم وفي نسخة اخرى بالمسند نا ابي نا سفيان
وسفيان بن وكيع تكلم فيهما وقال فيه ابو حاتم وابن
عدي وابن حبان ازواله ادخل عليه احاديث واصيفت
بها والذي في صحيح البخاري وكتب السير ان عبد الرحمن بن
عوف اخذ العهد على كل من عثمان وعلي ثم ولى احدهما
ولئن امر عليه الآخر ليسمعن وليطيعن ثم بايع عثمان السابع
عشر اياه المسلول حسنا فهو عند الله حسن لم يرد مرفوعا
والمحفوظ وقفه على ابن مسعود وله طرق اخطأ فيها رواه
احمد في مسنده نا ابو بكر بن عياش نا عاصم عن زر بن
حبيش عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد

نسخة الألوكة www.alukah.net

بعد قلب محمد فوجد قلوب الصحابة قلوبا لبقة لا تقبل
فجعلوه وزيرا لنبيه فما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ
ومن جهة احمد رواه الحاكم في مستدركه في فضائل
الصحابة وزاد فيه وقد رأى الصحابة جميعا ان يستخلف
ابو بكر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه البزار في
مسنده والبيهقي في المدخل وقال لا نعلم رواه عن زر عن
عبد الله غير ابي بكر بن عياش وغير ابي بكر رواه عن عاصم عن
ابي وائل عن عبد الله زاد البيهقي ورواه ابن عياش اشبه
تاما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده فما لا له قال عوض
عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود فذكره ما لا له قال عوض
حتى يهيم ومن جهة ابي داود رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة
ابن مسعود والبيهقي في الاعتقاد والطبراني في المعجم والمسعودي
ضعيف تالفها رواه البيهقي في مدخله من جهة عبد الرحمن
بن يزيد عن ابن مسعود وفي المنهاج منه الرابع والسادس
وزاد مورا الا ل ـــ حديث لا ضرر ولا ضرار في الا
سلام ورواه جمع من الصحابة منهم عبادة رواه ابن ماجه
عن اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن ابيه عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا

الاضرار

ولا ضرار الحاكم في المستدرك وابو نعيم في الحلية
لدارقطني عن ابن عباس رواه ابن ماجة ايضا من عبد الرزاق
عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
بلفظ لا ضرر ولا ضرار وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه وعنه
احمد في مسنده وجابر ضعيف ومنهم الخدري رواه
الحاكم في البيوع من جهة الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا اضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله
عليه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه من هذا
لابن ماجة ومنهم ابو هريرة اخرجه الدارقطني عن ابي بكر
بن عياش قال اراه عن عاصم عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
لا ضرر ولا ضرورة وابن عياش مختلف فيه ومنهم ابو
لبابة رواه ابو داود في المراسيل عن واسع بن حبان عن ابي
لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر في الاسلام لا
اضرار وذكر فيه قصة وهذا هو الموافق للفظ المنهاج
ومنهم ثعلبة رواه الطبراني في معجمه عن صفوان بن سليم
عن ثعلبة عن ابي ملك القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار ومنهم جابر رواه الطبراني عن ابن
اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر

عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام وسكتوا عما سكت وهذا الحديث
الواهي ما خارجه عن عبد الله بن سليمان بن [illegible]
الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعا لا ضرر ولا ضرار
ورواه الطبراني وقال ولا اضرار قال ابن عبد البر قيل
الضرر والاضرار بمعنى واحد وكرر لتأكيد نفيها توكيدا
وقيل ضار يضار فعل بمعنى الفعل والمفاعلة كالقتال
والقتال اي لا يضر احدا ابتداء ولا يضاره ان ضره فهو
الضرر الاسم والضرار الفعل الثاني حديث نحن نحكم
بالظاهر وسكت عليه في الاجماع الثالث قوله بعد ما اشتد
ابنة النضر الحرث لو سمعت ما قلت رواه الزبير بن
بكار ان قتيلة بنت الحرث لما اشتد ما كان من حرث
لوعنف وربما من النبي وهو المغيظ المحنق قال
فرثى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دمعت عيناه
وقال لابيها لو سمعت شعرها ما قتلتك ابقاء وذكر
ابن هشام في السيرة عن محمد بن اسحق وساق الابيات بطولها
الا انه ذكر انه اخوها واعتقد بعضهم ان هذا هو
الصواب لما في كلام ابن الطاهر حيث ذكره في باب
الاجتهاد فقال قتل النضر بن الحرث ثم انتقله ابنته

لجعل الضمير في ابنته يعود الى الحرث فعلى هذا تكون اخت
النضر ولا يعود الى النظر لانها اخته لا ابنته وبهذا قال
ابن الحاجب في مختصره الكبير ثم انتقله اخته قلت
قال السهيلي في الروض الصحيح انها ابنته لا اخته
وممن حكى القولين الحصري في زهر الاداب وحكى عن
الزبير قال سمعت بعض اهل العلم يعرف ابيات قتيلة
هذه ويقول هي مصنوعة وقتيلة بضم القاف تصغير
قتلة والنضر ضد مهجة اسر يوم بدر وقتل كافرا
لانه كان شديد الاذى للاسلام والمسلمين قال ابن
المنير وقوله صلى الله عليه وسلم لو سمعت ما قتلت
ليس بقضاء الندم لانه عليه السلام لا يقول ولا يفعل
الا حقا ولكن مضاه لو شفعت عندي بعد القول
لقبلت شفاعتها وفيه تنبيه على حق الشفاعة
والضراعة ولا سيما الاستعطاف بالشعر فان مكارم
الاخلاق تقتضي اجارة الشاعر وتبليغه قصده
قال واحسن ابي تمام انشاده بعد هذه القطعة
في الحماسة قول القائل

فتى كان فيه ما يسر صديقه على ان فيه ما يسوء الاعاديا
فتى كملت اخلاقه غير انه جواد فما يبقي من المال باقيا

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

فاراد ان ينهى عن مقام السوء فالاخير هو منها ابدا من
السوء على الشر من ان الاساءة للعدو من مكارم الاخلاق
ولا سماعدو الدين ومن لم يسوء عدوه لم يسره صه الرابع
سوال الاعرابي عن الحج عام فقال لو قلت نعم لوجبت
رواه النسائي وهو في مسلم قال رجل ولم يسمه الثالث
الاول سئل ملك عن اربعين مسئلة سهو اول الكتاب
الثاني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم ابسق الهدي
رواه مسلم في حديث جابر الطويل الثالث تاخر صلى
الله عليه وسلم عن الجواب سهو في سوال امل الكيف وفي
الصحيحين عن يعلى بن امية في السائل عن احرامه في جبة بعد ما
تضمخ بطيب فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه
الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن عمرته فقال اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فاغسلها ثم
اصنع في العمرة ما تصنع في حجك وفيهما عن ابي سعيد
ان صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله فقال رجل يا رسول الله اوصاني الخير الشر فكف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكلمك فرايناه انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال
اين السائل الحديث الرابع قول ابي بكر لا ما اه متفق عليه

ع

من [illegible] جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] التي كان المسلمون جوله قال فرايت رجلا
من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاقبلت له
حتى اتيته من ورائه ضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال
امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من
القوم صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه
مني فقال ابو بكر الصديق لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد
الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه يا فاعطاه ابو قتادة
فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول
مال تاثلته في الاسلام قال القرطبي في المفهم الرواية المشهورة
فيه بالمد والصرف واداة الجر والتنوين الى في حرف جواب

وقيل بضمهم بقصرها واستقاط الالف من اذا فيكون
ذا مصوبة وصوبه القاضي اسمعيل والمازري وغيرهما
وقالوا صوابه لاما الله ذا ولا ما الله ذا وذا صلة مع
الكلام الخامس حكم سعد بن معاذ متفق عليه عن ابي سعيد
قال نزل اهل قريظة على حكم سعد فارسل اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء قد نزلوا على حكمك قال فانك
ستقتلهم وتسبي ذريتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت
بحكم الله ورما قال فصيت بحكم الملك من فوق سبعة ارقعة
واما لفظ المصنف لقد حكمت بحكم الله فرواه ابن اسحق في
السيرة ورواه البيهقي بحكم الله الذي يحكم من فوق سبع سموات
وارقعه بالقاف قال الخطابي في الغريب ومن رواه بالفاء
فقد غلط قلت والملك يرويه بضمهم بفتح اللام والاجود
الكسر لان الملك هو الله قلت وغلط ابن العربي
في العواصم والقواصم في زعمه ان الحديث غير صحيح تبعا
لذكر المصنف بها للامدي وغيره هذا وما قبله حجة في
وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم
وفيه نظر لما الاول فلان ظاهر القصة ان الصديق لم يقله
بالاجتهاد بل هو تنفيذ لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه واما الثاني فلان محل النزاع حيث لم يوجد

مر

هل الشارع اذن في هذا خلافا فانه صلى الله عليه وسلم فوض
الحكم اليه في واقعة ولا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد بغير
امره عليه السلام واحتج البزار في مسنده على هذه المسئلة
بما اسنده الى ابي هريرة المهاجر من ابي الزبير عن جابر قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن السهو فقال انه
فقال له عبد الله بن مسعود لم ونزل في شانك ثلاثا من كل
شهر فقال اعوذ بالله منك يا عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانبغي صم رمضان وثلاثة ايام من كل شهر
قال ولا نعلم اسند ابو هريرة عن ابي الزبير غيره قال وفيه من الفقه
ان الرجل من الصحابة اذا علم ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل فيما نزل ان يجيب دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قد تقدم منه اذ لم ينظر ذلك عليه ولو لا انه اباح لم يقدم
عليه ولا صوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفي طبقات
الشيخ ابي اسحق لم يكن احد يفتي بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
غير الصديق والسادس من عمر وزيد وغيرهما انهم خطأوا
ابن عباس في قوله القول وخطأهم وقال ابن عباس مرني ما هلني
يا ملة ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا سبق
في الاجماع بعناه واحسن منه في الاحتجاج حديث اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد

السابع لا على حلا ما سمع عليه من ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد
شوكه ولا يقر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
على خلاه فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال الا الاذخر الثامن حجنا هذا لعامنا او للابد قال
الابد ولو قلت نعم لوجبت رواه مسلم عن ابي هريرة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم واما لفظ الابد فلم يرد في هذا وانما يعرف
في فسخ الحج الى العمرة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة قال سراقة بن مالك يا رسول
الله لعامنا ام لابد قال لابد الثالث لما قال المنذر بن الحرث
ثم اشتد فيه سبق في الثالث من المنهاج في باب الاستدلال
العاشر لو ورد من السماء عذاب ما جاءه غير عمر ذكره
ابن مسلم في السيرة وقد قرأ ابن الله سيد وقال السهيلي
وذكر في السورة لولا كتاب من الله سبق يعني باحلال الغنايم
لمحمد وامته لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة

قال ابو البقاء جواب لما محاسنه الاعمال بمكان اشار
له بالاستاري والاكفان في الفعل واشار اوكد بالانعام
فاحد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهوا اي جزء له
الامة فطوا ما عصم حلا الاطيبا وفي صحيح مسلم عن ابن عباس
نحوه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذي عرض
على اصحابك من احدهم الفداء عرض علي في عذاب ادنى من
هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله ما كان لنبي ان يكون
له اسرى الاية وهذا احد المواضع التي وافق فيها عمر
ربه الحادي عشر انكم تحملون الجد ولعل احدكم ان يكون
الحر يحمله فمن فضل له شيء من مال اخيه فلا احده فاسما
اقطع له قطعة من نار رواه ابو داود عن ام سلمة بعد اللفظ
وهو في الصحيح عنه الثاني عشر انا احكم بالظاهر بعد م
في الاجماع الثالث عشر ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم
يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
الرابع عشر الطاعون رواه مسلم من حديث ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه الرجز الطاعون عذب به بعض
الامم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي المرة فمن سمع
به بارض لا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها لا يخرجنه
الا فرار منه وفي رواية فمن مات منه فله اجر شهيد
ومن وقع عليه فمات فله مثل اجر من مات منه
الخامس عشر من عاش منا الى رمضان فصام ثلاثة ايام

من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عنه من امتي ظاهرين على
الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهو قول الخامس
عشر اصحابنا كالنووي وسبق في الاجماع وفي المنهاج
من احرم فاصاب فلداء ان ومن احرم فاخطأ فلما جر
سقط عنه عن عمر وابن العاص لخطأ اذا احكم الحاكم فاخطأ يعم
اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وفي
رواية للحاكم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله
عشرة اجور ثم قال صحيح الاسناد وفيه ان الحكم نصب
ربه ثابت رضي الله عنهما مع انه كان مخالفه في الجد وغيره
المعروف ان الذي استخلفه عمر وعثمان واما الصديق فقصد
جمع القرآن وفيه قول عبد الرحمن لعثمان اتبعك على كتاب
وسنة رسوله وسيره المسحر رواه البخاري عن المسور بن مخرمة
ان الرهط الذي ولاهم عمر اجتمعوا ونسا ورواه في الحديث
قال فلما اجتمعوا استشهد عبد الرحمن بن عوف قال اما بعد يا علي
اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن
على نفسك سبيلا واحد سد عثمان وقال اتبعك على كتاب
الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن و
بايعه الناس لترجح الاول حديث ابي رافع انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو

حلال

حلال وقتلنا الرسول منهما رواه الترمذي وحسنه
قال وروي عن سليمان التيمي بخ ميمونة وهو حرام وهو في
الصحيحين السنة من حديث ابن عباس وروى البخاري عن سعيد بن
المسيب قال وهم ابن عباس وانما كانت خالته فاتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما احل انا لنا
حدثت ميمونة هو وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
حلالان بسرف هذا رواه ابو داود وهو في مسلم لفظ انه
تزوجها وهو حلال الرابع رواه المسور عن عائشة ان
زوجة صفت وكان زوجها عبدا رواه مسلم الخامس
رواه الحرمذي رواها الاربعة عن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت كان زوج بريرة حرا طلاقها صفت حرها النبي صلى الله
عليه وسلم وقال حر صحيح وهذا رواه الحاكم عن عائشة قال
البخاري وقول الحاكم مرسل والاسود منقطع وقول ابن عباس
عبد اصح وقال البيهقي هذا درج سفيان هذه الكلمة
وقال خرام قول عائشة انما هو من قول الاسود نفسه
كما فصله ابو زرعة وغيره وهذا وحده اخر من الترجيح السادس
رواه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر الجعرانة رواه مسلم ولما
لمعة رواه انس القرآن كالمه كان صغيرا مولى على الطا
وهن بالصفات واما احد رمانا به رسول الله فسيل

س

الثاني

حلال

على العالمين السابع حديث بلال في الصلوة قبل الاذان
عليهم الثامن حديث اسامة رواه مسلم عن ابن عباس العصر
احرمني اسامة وبلال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
دخل البيت فمكث في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما
خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال الطحاوي في شرح الآثار
عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم صلى والمشهور ما ذكرنا
وقال بعضهم طريقة الجمع اولى من الترجيح وقد قال اسامة
غاب في الحين الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشاهد
الصلوة فاستحب الذي لم يشهد حتى فاته عمرة وبلال
لم يغب فاخبر عما شاهد وعمده ما رواه ابن المنذر عن
اسامة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة
فلم يدخل فيها قال لو صلى جاز فالصور محمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حال نسي اسامة في طلبها
وفي الصحاح احاديث الاول قوله عليه السلام لا ادري
لا علم لي واحفظ عن بلال قال الحافظ الذهبي وعزا هذا
لا اعرف ولم يروا ما النسائي عن ابي جحيفة بالفاظ لا اعلمها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلي
احد في يوم صلاتين ولا حجة عليه ما الذي عن ان يصلي
في يوم صلاتين وقال ابن حزم في الاحكام وقد ذكر

فوز

قوله تعالى عليه وعلموه عاما وكرموه عاما ومن هذا نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ان يصلي احد في اليوم الواحد صلاتين
لكن هذا الحديث لا يساوي دخله وسطهم وكرهنا وقع في
الصحاح من وجهين وان الصواب ان وهمه وقع عاما لا
خطاب لواحد الثامن في ترجيح الصحابة خبر عائشة على قوله
انما الثامن الماسح في السنة الثالثة الاخرى
خبر المشهد الذي ما في مشهده قبل ان يسلما رواه مسلم
عن زيد بن خالد الجهني الرابع حديث من شهد الكرب
حتى يشهد الرجل قبل ان يشهد في الخبر نحوه عن
عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم
بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الخامس ما اجمع
الحلال والحرام لا اعرف مرفوعا ورواه عبد الرزاق
موقوفا في مصنفه في الطلاق حدثنا سفيان الثوري
عن جابر الشعبي قال قال عبد الله ما اجتمع حلال
وحرام الا غلب الحرام الحلال قال سفيان في الرجل
يحرم امرأة وعنده امها او امها فانه يفارقها
وقال البيهقي في سننه رواه جابر الجعفي عن الشعبي
عن ابن مسعود وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منقطع ومن شواهده حديث عائشة ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما الحديث وانما قال
كان اماما لان بعد الناس منه سمع عليه انسا دون امور ا
الحدود والشبهات وهذا القسم الثاني المعروف عند اهل
الوصل في الكتاب الصحابة رضي الله عنهم لهم الا ربعة
ابو بكر الصديق عبد الله بن ابي قحافة واسم ابي قحافة عثمان بن
عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب وقيل اسمه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بن مرة بن كعب وقيل اسمه
التي والاصح ان عتيقا لقبه قال وجهه وقيل لانه
لم يجز في نسبه شيء يعاب به واصح من ذلك ما رواه الترمذي
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر عتيق الله
من النار فمن يومئذ سمي عتيقا وهو اول من اسلم في قول جماعة
واما اظهار اسلامه فكمل وقيل الصحابة
على بيعته الصديق وطلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر بن الخطاب لولا ان ابا بكر استخلف ما استخلف الا من هو خير
وقال علي فاستدل الخلق في هذه الامة على ان الصديق رسوله
الاسرة هذا نصره الله الامة وكان اعلم قريش بانسابها
اصل الخلق بعد النبوة وكانت خلافته سنتين وستة اشهر
شهرا او توفي في جمادي الاولى سنة ثلاث وستين عن ثلاث

وستين

وستين سنة قال الترمذي في آخر مسند الصديق وابو بكر
كان من اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم واقدمهم
اسلاما ولكن انما عني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخلافة والمستقل بها لاصل الردة وغرائبها لو بكر
الثاني عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي
العدوي ابو حفص اتفقوا على تسميته بالفاروق وعلى انه اول
من سمي بامير المؤمنين اسلم بعد اربعين رجلا وستين امرأة
وظهره الاسلام بمكة قال ابن مسعود ما كنا نستطيع
ان نصلي عند البيت حتى اسلم عمر ولما نزل الاسلام بمكة ابى
عمر ومحا واقره فلما نافقه طعنه ابو لؤلؤة غلام المغيرة
وتوفي بعد طعنه بثلاثة ايام وقتل يوم الاحد هلال
المحرم سنة اربع وعشرين قال النووي الصحيح ان سنه
وسن الصديق وعلي وعائشة ثلث وستون عثمان بن عفان
بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عمرو وابو عبد الله
وابو ليلى ولد بعد الاسلام هاجر الهجرتين الحبشة ثم المدينة وزوج
الامتين رقية ثم ام كلثوم ولذلك يقال له ذو النورين
ولا يعرف احد جمع بين ابنتي نبي غيره فيما جزم به الى الحبشة
ثم توفيت ام كلثوم بعد ام بدر وسبقها طفل عثمان عمرو وهو بدري وصوب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه واجره فروح ام كلثوم

الى ان توفت عنده سنة تسع وجهز حتى الحسين
ماية وخمسين بصرا وخمسين وسادة ذلك في عروة بول
ومناقبه جمة وقال عبد الرحمن بن مهدي بصر فضلان
العوام وصبره حتى قتل دل نفسه دون المسلمين حصر الدار
المارقون بالمدينة شهرا او اكثر يقاتلوه شهدا يوم الجمعة
اوسط ايام التسريق وكان صايما سنة خمس وثلاثين وقتل
بعد يومين او ثلاثة بضع في اسنان يقال له حمران بوزن
بضم الحاء وفتحها اي السنان لوزن رجل من الانصار قال
ان قتله وكان عثمان استراه وراده في البضع وكانت خلافته
اي عشرة سنة الا ثلاثة ايام واختلف في سنه ما ان ثلث
وستين الى السبعين واختلف في قاتله قيل الاسود النجيبي من
اهل مصر وقيل جبلة بن الاسود وقيل سودان بن رومان المرادي
حكاه صاحب اللقح على بن ابي طالب بن عبد مناف
بن عبد المطلب بن هاشم ابو الحسن وابو تراب ابن عم النبي صلى
الله عليه وسلم واخوه بالمواخاة وصهره وابو السبطين
واول خليفة من بني هاشم احد ايمان الاسلام حين
قال جماعة من الصحابة انه اسلم قبل الصديق واختلف
سنه حال اسلامه من ثمان الى خمسة عشر ولم يتخلف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مشهد الا في غزوة تبوك فانه

في داره ص

خلفه في اهله وقال له انت مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي قال ابن عبد البر وهو من اثبت الاحاديث
بويع له بالخلافة في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد
قتل عثمان لكونه افضل الصحابة حينئذ فكانت مدة خلافته
خمس سنين الا اشهرا وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي
احد الخوارج بسيف مسموم في جبهته ليلة الجمعة
وتوفي بعد طعنه ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة
اربعين وكان له من الولد اربعون الاولاد وكان عدد اصغر
اولاد ابي طالب فكان اصغر من جعفر بعشر سنين
وجعفر اصغر من عقيل بعشر وعقيل اصغر من طالب
بعشر وقيل ان عقيلا وعليا توءمان وله لك قال علي رحمه
حي في الوجود وكلهم اسلم غير طالب وهم اعف غيره
ومناقبه جمة جمع الائمة منها كالحافظ النسائي والمناقب
لابي بحير وهو الذي روى في صدره ما سناه ما لابن عباس
قال له رجل سبحان الله ما اكثر مناقب علي وفضائله
اني لاحسبها ثلث الالف فقال ابن عباس الى الف الف اقرب
فاعسى الانسان ان يقول بعد هذا الحاسد له
اجر جماعة لمن اسمه عبد الله وانما يطلق في اصطلاح
المحدثين على اربعة عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير

وابن عمرو بن العاصي وخصوا من بينهم بالذكر لكونهم
تأخروا واخذ عنهم العلم والرواية وقيل للامام احمد فابن
مسعود قال ليس من العباد له قال البيهقي وسببه ان
ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم
فاذا اتفقوا على شئ قيل هذا قول العباد له عبد الله بن
عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصلح
وحبر الامة وترجمان القرآن دعا له النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال مجاهد كان
يسمى البحر لكثرة علمه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلث عشرة على ما صححه احمد وغيره وكان اعتزل
ابن الزبير ولم يبايعه وتحول الى الطائف حتى مات بها سنة
ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى
هذه الامة وراوطايرا دخل في اكفانه عبد الله بن عمر
بن الخطاب ابو عبد الرحمن هاجر به ابوه كذا قاله المزي في
التهذيب وقال النووي في التهذيب اسلم مع ابيه قبل بلوغه
وهاجر قبل ابيه قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله رجل
صالح وكان واسع العلم والنسك والصدقة قال جابر ما
منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر مات
سنة ثلث وسبعين عبد الله بن مسعود بن غافل بمجمة بن حبيب

ابو

ابو عبد الرحمن الهذلي من كبار الصحابة وسابقهم قديم الاسلام
قال له صلى الله عليه وسلم انك غلام معلم وهاجر الى الحبشة توفي بالمدينة
سنة اثنتين وثلثين عن بضع وستين وبين ابو موسى الاشعري
عبد الله بن قيس بن سليم الكوفي فقال ابن داود له فضيلة
ليست لاحد من الصحابة هاجر ثلث هجرات هجرة من اليمن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهجرة من مكة الى الحبشة
وهجرة من الحبشة الى المدينة واستعمله النبي صلى الله عليه
وسلم على اليمن توفي سنة اربع واربعين وهو ابن ثلث وستين
عبد الله بن الزبعرى السهمي الشاعري كان له نكاية
قبل الاسلام ثم اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعتذر
عن كلامه حين امي النبي صلى الله عليه وسلم وليس له عقب
وهو كما قال الرافعي وصححه النووي وغيره وفي رحلة
ابن الصلاح عن امي عبدة بفتح الراي قال واصله البعير
الكثير السعر في الراس والادبن ابو هريرة عبد
الرحمن بن صخر على الاصح عند المحققين منهم البخاري وابو
احمد الحاكم وكان الدوسي يرجح قول خليفة بن خياط
ان اسمه عمير بن عامر بن عبد ذي الشرا وقال جماعة النسابون
حيث سماه انسبه الى دوس سموه عميرا ولا يعرف لسابا
ذكر مما صل بسببه الا بعد الاسود وذكر الدولابي في كناه

ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه عبد الله فان صح هذا فلعله
عنه روى عنه انه حمل هجرة في كمه فكناه النبي صلى الله عليه
وسلم بها اسلم عام خيبر وشهدها وما بعدها قال الشافعي
هو الحفظ من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فقهاء
الصحابة يعني بعد عائشة وابن عباس وابن الزبير يجوز الله
بعضهم عليه في المعضلات وقد افرد الامام ابو الحسن
السبكي جزءا في فتاويه ردا على بعض متعصبي الحنفية في
انكار فضله توفي سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع
وخمسين عن ثمان وسبعين سنة عبد بن زمعة بالكاف
المهملة وفتحها اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين لابيها
وكان من سادات الصحابة اسامة بن زيد بن حارثة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حاضنته
ومولاته ام ايمن امرته النبي صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم
العمران فلم يعد حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عمر لا يتمه الا الامير لذلك توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسامة ابن تسع عشرة سنة ومات
بوادي القرى سنة اربع وخمسين بلال بن رباح
المؤذن مولى الصديق وامه حملة من السابقين البدريين
سكن دمشق وبها توفي سنة عشرين سلمة بن صخر الخزرجي

وتوفي

بيا ضي لانه حليف بني بياضة احد البكائين
بمكة الذين نزلت وبخط ابن الحاجب معكوس اسلم بعد فتح
الثامنة واحد عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى
الله عليه وسلم باختيار اربع توفي آخر خلافة عمر فيروز
الديلمي من ابناء فارس وهو قاتل الاسود العنسي المدعي للنبوة
باليمن في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم قتله الرجل الصالح فيروز وقيل بل قتله في
خلافة الصديق وصوبه ابو احمد الحاكم توفي في خلافة
عثمان هلال بن امية قديم الاسلام آخر الثلاثة الذين
تاب الله عليهم والثاني كعب بن مالك والثالث مرارة بن
الربيع وضابطهم اول اسمائهم مكة وآخر اسمائهم ابائهم
عكة عائشة بنت الصديق ام المؤمنين واحب ازواجه
اليه مات المصطفى عنها وهي بنت ثمان عشرة وتوفيت
بالمدينة سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع واوصت
ان يصلى عليها ابو هريرة وكان الصحابة يرجعون اليها في
الفتاوى والاحكام التابعون فمن بعدهم سعيد بن
المسيب رأس التابعين وافضلهم قاله احمد بن حنبل وغيره
واحد فقها المدينة السبعة قال ابن المديني لا اعلم احدا
منهم اوسع علما منه واختص بان مراسيله صحاح كي قو

وتوفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جماعة توفي سنة ثلث وتسعين وكان يقال لها سنة الفقهاء
لكثرة من مات فيها منهم قال الذهبي وأما قول الهيثمي
وغيره انه توفي سنة خمس ومائة فغلط وهي رواية عن ابن معين
وقال اليه ابو عبد الله الحاكم قلت قال ابن عليه اكثر ما في الحديث
شريح القاضي بن الحرث بن قيس الكوفي وقال ابن معين كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه استقضاه عمر
على الكوفة واقره علي فقضى بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة
ويقال سبع مات سنة ثمانين وله مائة وعشر سنين وقيل
غير ذلك سعيد بن جبير الكوفي ابو محمد احد الائمة الاعلام
كان ابن عباس اذا استفتاه اهل الكوفة يقول ليس
فيكم ابن ام الدهماء يعني سعيد اقتله الحجاج قاتله الله في شعبان
سنة خمس وتسعين وله تسع واربعون سنة الحسن بن ابي
الحسن يسار ابو سعيد البصري الامام احد الاعلام الجامعين
بين العلم والنسك ولي القضاء من عمر بن عبد العزيز مات
في رجب سنة عشر ومائة محمد بن سيرين الامام المقدم
في الزهد وتعبير الرؤيا توفي بالبصرة سنة عشر ومائة بعد
الحسن باية يوم مسروق بن الاجدع ابو عائشة الهمداني
الكوفي الفقيه احد الاعلام اخذ عن عمر وعلي وغيرهما
توفي سنة ثلث وستين قال السهيلي ولد بعد وفاة رسول

الله

صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وليس كما قال فقد
لابي موسى عن رسول الله انه ادرك الجاهلية وقيل صلى خلف
ابي بكر الصديق الشعبي عامر بن شراحيل ابو عمرو الهمداني
الكوفي تابعي فاضل ولد في خلافة عمر وكان اماما
حافظا فقيها قال ما كتبت سوداء في بياض او هو اكبر
شيخ لابي حنيفة مات سنة اربع ومائة عكرمة
مولى ابن عباس من كبار التابعين قال ابن سعد كان بحرا من
بحور العلم واحتج به البخاري توفي سنة اربع ومائة
الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب
المدني علم الحفاظ ابو بكر قال ما صبر احد على العلم
صبري ولا نشره احد نشري قال عمر بن عبد العزيز
لم يبق احد اعلم بسنة ماضية منه توفي سنة اربع
وعشرين ومائة الفرزدق همام بن غالب المجاشعي
الشاعر المشهور التابعي كنى ابا فراس سمع ابن عمر
وابا هريرة وروى عنه جماعة ذكره البخاري في تاريخه
ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الحافظ اسمه
كنيته قاله مالك وقيل عبد الله روى عن ابيه وعثمان
وكان ناظرا ابن عباس وغيره توفي سنة اربع وتسعين
ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي المخضرم ادرك زمن

المخضرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره توفي سنة تسع وتسعين
عثمان بن مسلم البتي ذكره في المنهاج في باب القياس من كبار
فقهاء البصرة روى ابساقال ابن سعد ثقة صاحب رأي
وفقه وقال الدارقطني ثقة قال ابن السمعاني وهو منسوب
الى البت بفتح الباء موضع بنواحي البصرة وقال المزي
كان بيع البتوت وفي الصحاح البت الطيلسان من خز
ونحوه والجمع البتوت والبتي الذي يعمله او يبيعه والبتات
مثله ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولي القضا لبني
امية وولد القاسم وكان يفتي بالرأي وقال ابو حنيفة مات
سنة ثمان او اربع وسبعين ومائة وحكى اطلق العبها ابن ابي ليلى
فاهم يرددونه وحكى اطلق المحدثون ابن ابي ليلى واهم يرددون
اباه وابوه تابعي راى عمر يمسح على خفه وروى عن عثمان
وعلي وابن مسعود وعن ابي ليلى وجيل سنة ابن اولب
وثمانين الخليل بن احمد بن عبد الرحمن البصري ابو عبد الرحمن احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه احمد قيل وابو الخليل
كان اذكى الناس وهو كان استنبط علم النحو والعروض وكان
يسئل الله حتى قال بعضهم لا يجوز على الصراط بعد الانبيا
عليهم السلام احد اذكى وهنا منه روى عن اصحاب
ابن عباس توفي سنة تسعين ومائة الاصمعي عبد الملك بن قريب

عبد الملك بن اصمع البصري الامام صاحب اللغة
قال ابو سليمان بن ابي عبيدة الادب قال يحيى بن معين
كتب الاصمعي سوى سبع مئة الف بيت والعقوا يقال
له مات سنة ست عشرة ومائتين سفيان بن عيينة بن ميمون
ابو محمد الكوفي احد الائمة الاعلام
امير المؤمنين في الحديث قال ابن المبارك كتبت عن الف
ومائة شيخ ما كتبت عن افضل منه قال سفيان بن عيينة
ما رأيت احدا اعلم بالحلال والحرام منه قال ابن الجوزي روى
عنه اكثر من عشرين الفا وتوفي بالبصرة سنة احدى
وتسعين ومائة قال النووي في مذهبه وهو احد اصحاب
المذاهب الستة المتبوعة الائمة الاربعة الشافعي
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي
نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنته ولد
سنة خمسين ومائة بغزة على الاصح ثم حمل الى مكة ونشأ بها
وروى الحديث عن مالك والثوري وطبقتهما قال ابن عيينة وهو
قال لي احمد تعال حتى اريك رجلا لم ترعيناك مثله
فاومأ الى الشافعي وقال ابو ثور ما رأيت مثل الشافعي
ولا رأى هو مثل نفسه توفي سنة اربع ومائتين ومناقبه
جمة افردها الائمة بخوار بعضها وذكره الحافظ ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موسى الاصبهانى فى كتاب عمل التابعين واتباع التابعين
وقال اوردناه مختصرا ان لم يروله عن احد من التابعين بعدهم
وفاته على وفاة الذين ذكرناهم من هذه الطبقة ولجلالته من
الدين والعلم ما لا يخفى على انس الحافظ فقيه المدينة امام دار
الهجرة ابو عبد الله الاصبحى حدث عن نافع ونعيم المجمر والاعرج
وعدتهم قال الشافعى او لا مالك وابن عيينة لذهب
علم الحجاز مولده سنة اثنتين او ثلثا واربع وسبعين وتوفى
سنة تسع وسبعين ومائة ابن حنيفة النعمان بن ثابت
الامام الاعظم صاحب العراق مولده سنة ثمانين رأى انس
بن مالك لما قدم عليهم الكوفة وحدث عن عطاء ونافع وطلق
وكان ورعا متعبدا لا يقبل جوائز السلطان بل يعرض نفسه
قال الشافعى الناس فى الفقه عيال على ابى حنيفة توفى فى
رجب سنة خمسين ومائة وهى السنة التى ولدها الشافعى
احمد بن حنبل شيخ الاسلام الحافظ المجتهد ابو عبد الله الشيبانى
قال ابو موسى المروزى ناشدنى احمد كان الله جمع له علم الاولين والآخرين
وقال ابن المدينى ان الله ايد هذا الدين بابى بكر الصديق يوم الردة
واحمد يوم المحنة توفى سنة احدى واربعين ومائتين واسلم
يوم موته عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس
ومسح الموضع الذى وقف الناس عليه للصلوة فبلغ مقادم

الفى الف وخمسمائة الف داود بن على الاصبهانى
البغدادى امام اهل الظاهر موسى بن الامة المنسوب الى
ما قاله السيخ ابو اسحق الشيرازى فى طبقاته والنووى
فى تهذيبه وغيرهما سمع الحسنى وابن راهويه وابا ثور وعدة
وعنه خلق مولده سنة اثنتين ومائتين وقال ابن حزم وابا عرف
الاصبهانى لان امه اصبهانية وكان عراقيا قال ابو اسحق
فكان فى مجلسه وبحلقته صاحب طيلسان احضر
وكان من المتعصبين للشافعى صنف مناقبه قال وابنه
اسمعيل رأسه العلم ببغداد ومهاجره ومات فى رمضان
سنة سبعين ومائتين ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى البغدادى
احد الفقهاء الائمة سمع ابن عيينة ووكيعا وطبقتهما وتفقه
بمحمد بن الحسن ثم بالشافعى ورع حتى صار اماما قال احمد بن
حنبل عرفنا السنة منذ خمسين سنة عندنا فى سلاح سفيان
الثورى وقال النسائى ثقة مأمون توفى سنة اربعين
ومائتين وله اصحاب متعبون يعرفون بالثورية وقال الخطيب
يعنى على مذهب السفيانين محمد بن اسمعيل البخارى امام الحفاظ
صاحب الصحيح والتصانيف ولد سنة اربع وتسعين ومائة
وكان رأسا فى الذكاء والعلم والورع والسيادة حدث
عنه الترمذى والنسائى وعلق له فى صحيحه ومسلم خارج الصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن خزيمة ما تحت أديم السما أعلم عنه بالحديث منه
سنة ست وخمسين وماتين مسلم بن الحجاج الامام الحافظ
حجة الاسلام ابو الحسين ولد سنة اربع وماتين قال الصغاني
الصحيح من لثمانية الف حديث مسموعة مات سنة اجدى
وستين وماتين الحافظ محمد بن البيع ابو عبد الله الحافظ النيسا
بوري ذكره في المحصر في مسلة كما نقل المزني اسمعيل بن يحيى
الامام ابو ابراهيم المزني ولد سنة خمس وسبعين ومايه قال
الشافعي فيه لو ناظره الشيطان لغلبه وكان يأهد ويعابد
الدعوة اذا قاتله صلوة جماعة صلاها خمسا وعشرين مره
روى عنه ابن خزيمة والطحاوي والساجي ومات في رمضان
سنه اربع وستين وماتين قال ابو منصور البغدادي اله اول
من صنف في الرد على مكحول القياس في البيوع وما اعرف
احدا من اصحاب الراي ما هم ما راوا قط اطرمنه وقيل انه لم يجمع
في مختصره بين مسلمين الا وفرق بينهما ربيع بن سليمان
بن عمر بن سليمان الجيزي صاحب الشافعي ولد سنة تسعين ومايه
وسمع الشافعي ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن عيينة
وابن علية وخلقا كثيرا وروى عنه ابو داود والنسائي
وابن خزيمة وابن صاعد وخلق كثير وكان ثقة صدوقا
حسن الحديث وان صرسد كتبه فسهل على ارتماية وصنف
وكان الشيخ ابو حامد يقول نحن نجري مع ابي العباس
في طواهر العقود ونقيد قال ابن جرير سمعته يقول

رابع كانا نظرنا كتبنا ثلاث الكاي وجرى فجرى لي ان
اروي عنها عنوة الصحف فالكتب الاحمر وناظر داود واما
اسند محمد بن داود فكله معه المجالسات والمساجلات فكان
ابو العباس يستظهر عليه قال لابي العباس المغني ربتني قال
ابلغك دجلة قال امهلني ساعه قال امهلك الى قيام الساعة
توفي سنه ست ولثمانية عن سبع وخمسين ونصف ابن ابي
هريرة الحسن بن الحسين ابو علي احد عظما اصحابنا اخذ عن ابن
سريج وابي اسحق المروزي وسرج المحضر مات سنه خمس
واربعين ولثمانية ابو اسحق المروزي ابرهيم بن احمد احد
اعلام سريج توفي بمصر سنه اربع ولثمانية ودفن عند ضريح
ابن سريج توفي الامام الشافعي ابو بكر الصبغ محمد بن عبد الله الشافعي
شيخ الاصول والفروع تفقه على ابن سريج وروى عن احمد
بن منصور الرمادي وطبقته وانقطع الى ابي الحسن علي
بن عيسى الوزير وكان من جملة اصحابه توفي سنة تسعين ولثمانية
شرح الرسالة للشافعي وله كتاب الدلائل والاعلام على
اصول الاحكام العقال محمد بن علي بن اسمعيل ابو بكر
العقال الكبير الشاشي قال الحاكم في تاريخ نيسابور كان اماما
عصره عاور النهر واعلمهم بالاصول واكثرهم رحلة
في طلب الحديث سمع ابن خزيمة واباعروبة وعرام وطا

ف

البلاد قال الحليمي كان شيخنا القفال اعلم من رأيته من علماء عصره
درس الشيخ ابو اسحق في طريقته اثنا عشر سنة درس عليه ابن سريج وقاله مات
سنة ست وثلثين وثلثمائة ويومه ابن الصلاح فيما قاله ولم
يدرك ابن سريج فانه ارخ الحاكم وفاته في المحرم سنة خمس
وستين وثلثمائة قال ابن عساكر ولعله كان بمآمل
عن الاعمال قاتلا ما الاعمال ثم رجع الى مذهب الاشعري
وهذه فائدة انفرجت لقائله فانه خلى من هذا الامام في
الاصول اقوالا تحتى الاعلى قواعد المعتزلة كقوله بحسب العمل
بالقياس عقلا وخبر الواحد عقلا لمن رجع لاه وان يجوز
رجوعه عنه ويسقط كثير من الاقوال المحكية في ذلك في المحصر
والمفتاح وغيرهما اسمه ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد
بن حليم القفال الشافعي الحرحاني ولد بها سنة ثمان وثلثين
وثلثمائة وتفقه على ابي الاودني والعمال ثم صار اماما
معظما مرجوعا اليه ما وراء النهر توفي سنة ثلاث واربع مائة
الاستاذ ابو سهل محمد بن محمد ابو اسحق الاسفراييني الفقيه الاصولي
المتكلم حرر وذكره في الاصليين قال الحاكم هو الامام المقدم
الزاهد اشرف من الحراني بعد المعاصر بها وهذا قوله الائمة
بالتقدم والفضل وحمل الى نيسابور وبنى له المدرسة التي لم
ير مثلها مثلها ودرس بها وحدث وسمع بخراسان الاسماعيلي

وابن فراته وقال ابو الحسن الفارسي الاستاذ ابو اسحق احد من
بلغ هذا الاحتياد من العلماء للتبحر في العلوم ومبالغته في الورع
والعبادة وكان الصاحب ابن عباد يقول لاصحابنا اين لنا فلاني
كمعروف وابن فورك صبي بطرون والاسفراييني بارجوف
فلو كان روح القدس بعثت في رعيتنا جبرئيل عن احوال
هؤلاء الثلاثة قال القاضي ابو الطيب انا والاستاذ ابو
اسحق وابن فورك في درس الشيخ ابي الحسن الباهلي فسمعت ابا
الحسن الاشعري وهو يدرس لنا في كل جمعة مرة ويحيي
بسنا وعنه حتى لا يراه من شدة استغراقه بامور الله تعالى ولا انا
كناري السوفة وهو اهل الغفلة فلا يراه بالحس الذي يراهم
بها توفي في يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة واربعمائة ابو بكر
الدقاق محمد بن محمد بن جعفر القاضي الاصولي الفقيه الشافعي
ناظر الاستاذ ابو اسحق في مفهوم اللقب وبه اشتهر توفي
سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة قال الخطيب روى حديثا واحدا
في الخلة والمعزب وقال الاستاذ ابو اسحق في سوح الترب
كان الدقاق من ينسب الى اصحاب الحديث والشافعي
وكان يعد المذهب في الاصل ومذهب مذهب الكعبي
في اصل الاستاء على الخطر محمد بن جرير الطبري الامام ابو جعفر
عده الصباغي في طبقات الشافعية وقال الرافعي بفرده لا

في القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي
القاضي ومحمد بن احمد بن احمد بن ابي هريرة
ابو علي الشاشي صاحب التصانيف
البارعة ومحمد بن علي بن اسماعيل
بن احمد القفال المروزي الشاشي
الكبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد وجماعة في المذهب وان عدد من طبقات الاصحاب اثنتين
وعشرين وتوفي سنة ست عشرة ولما به قال ابن خيرة
ما اعلم على ظهر الارض اعلم من ابن جرير ابو الحسن الاشعري
علي بن اسمعيل بن ابي بشر سالم بن اسمعيل بن عبد الله بن موسى بن
بن عبد الله بن موسى الاشعري امام المتكلمين وناصر المسنة
كان اولا معتزليا نحو اربعين سنة اخذ عن الجبائي فلما اراد
سرح الله صدره لاتباع الحق واقلع عن ذلك قال القاضي
ابو بكر بن العربي كانت المعتزلة قد رفعوا رؤسهم حتى الموتى
الله الاشعري فجزمهم في اقماع السمسم وقال القاضي ابو بكر
بن الطيب افضل احوالي ان اصير كلام ابي الحسن ودلائل
ابو محمد الجويني في شرح الرسالة عن الاستاذ ابي اسحق ان
الاشعري لما دخل العراق وكان يقرأ على ابي اسحق المروزي
البغية وهو يقرأ على ابي الحسن كلام من باطن ما كان الصبح
في تكبر للنحو حتى رجع اليه مولده سنة ستين ومائتين وما
سنة اربع وعشرين ولما به بغداد واقام بها وعشرين
سنة على الصحيح وهو الحشا قال السلامي صحبته اربعين
سنة فسمعته كثيرا ما يتمثل
عموس الحق حين ذب عنه تجلل ناصر الضيم المحق
تصنيف عن العلوم فهو مرتوم وقصي للجل على الكذب

وقال قبر عليه في مرتجل فنسبوا اليه اشياء هو بري منها
فاسدة الاله احدها منهم ان عساكر في كتابه سماه في
بما نسب الاشعري القاضي ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد
بن جعفر المعروف بابن الباقلاني البصري رئيس اهل الكلام
نسب الاشعري ليس في متكلمي الاشاعرة اجل منه و
كان موصوفا بجودة الاستنباط وسرعة الجواب حتى الخطب
ان ابن المعلم شيخ الرافضة كان في مجلس اذا قال القاضي قال
ابن المعلم الى اصحابه وقال جاء الشيطان فسمع القاضي كلامه
فلما جلس عند ذكره قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا قال وسمعتها الفرج الخلال
كان يرد القاضي الى داره في كل ليلة عشرين مرة وكان ما تركها في
حضر ولا سفر وكل ليلة يجب خمسا وثلاثين ورقة نصفها
عن حفظه مات سنة ثلاث واربع مائة بعد ما دعا عبد الله
بن سعيد بن كلاب البصري اخو الامام يحيى القطان احد ائمة
السنة وبطريقته وطوى الحرث المحاسبي الاشعري رد
عنه القاري في كتاب افعال العباد ورد القاضي في
طريقة الصوفي وقال انه من اصحابنا المتكلمين بات
بعد الاربعين ومائتين وكلاب بضم الكاف وتشديد
اللام قال ابن الصلاح ويسمى ملاما واصحابه كلابية لانه

كان يحمل الهموم الى نفسه فسمى بذلك كما قيل للكلاب كلاب لهذه
النسبة قرأت بخط الكلاب بمعنى المكلوب وهو المجنون
والحصري بفتح المهملة وسكون الصاد المعجمة وكسر الراء
وبعدها ياء مثناة من تحت هذه نسبته الى الحصر وهو
من قرى سميساط بينها وبين منبج نحو عشرة فراسخ
وسميساط بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية
وكسر الثالثة وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره طاء مهملة
وهي مدينة على شاطئ الفرات من ديار بكر وقد نسب
اليها جماعة من العلماء والرواة وهو من بيت علم
وحديث وكان جده الاعلى عبد الملك بن عبد الله
ابن يوسف الجويني امام الحرمين وشيخ الاسلام
ابو المعالي عبد الملك بن ابي محمد عبد الله بن
ابي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن
محمد بن حيان بن احمد بن حيان بن احمد
ابن حيان بن احمد الجويني الاصل النيسابوري
المولد والمنشأ والمدرس والمفتي والمصنف
الفقيه الشافعي الاصولي المتكلم النظار
احد الائمة الاعلام وصاحب التصانيف
الكبار والمجلدات الغزار ولد في يوم الخميس
لثمان بقين من المحرم سنة تسع عشرة
واربعمائة بجوين من نواحي نيسابور
وقرأ الاصول على الاستاذ ابي القاسم الاسكاف
وحاورها اربع سنين ودرس وافتى بها
بعد وفاة والده بمدرسة نيسابور
بالنظامية وسنه دون خمس وعشرين سنة
وقد اثنى عليه الائمة في العلوم
قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي ما رأيت
بعيني مثل امام الحرمين
وقال ما تكلمت
في علم الكلام حتى حفظت كلام القاضي ابي بكر
وقال توفي سنة ثمان وسبعين واربعمائة
وفي كتاب وسائل الاملي الى مسائل الشافعي
لابي الحسن السهمي
اسند ابو العميد احمد بن عبد الصمد الجويني قال اسند لي امام الحرمين
لنفسه ضياء الدين الا ما رأى في جميلا مستورا وقال لو ام حيا لمثل
وتوفي في خلافة ابن عمه ولي الالباب تقلب تشرب النعيل
الشيخ ابو اسحق الشيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي
شيخ الاسلام سمع ابا شاكر الدارمي وغيره وسمع منه الخطيب
وغيره والجمهور على زهده واتساع علمه وحسن مصنفاته
مات سنة اربعة وسبعين واربعمائة قال صاحب

رسائل الاملي الى مسائل الشافعي
من دينه راجلا بخطه له وقال انا افتخر بهذا وكتب الامام للمعز
مصنفاته الى ابن صمصام الملوك لو اراد السيرازي والشيرازي لعدما
فراعدي وسعياني وال دولتي ان دولة محمد بن الحسن
بن دولة الامام الاصولي الواعظ العفيف قال عبد الغافر
الفارسي لجمعت تصانيفه في اصول الدين والفقه ومعاني
القرآن نحو الف جزء وخص الصاحب بن عباد ناصحها بجمل
السير وتمامها فاتصل بالملك عضد الدولة ثم دخل بغداد
وناظر المعتزلة مات سنة ست واربعمائة وقال دعي الى
غزنة وجرت له مناظرات وكان سبب الرد على الكرامية
ولما عاد مر في الطريق وصل الى ميسابور الحر الى محمد بن
محمد بن احمد ابو حامد الحر الى الطوسي حجة الاسلام
درس بنظامية بغداد ثم خرج الى الشام وافرات
المقدس فدرس بدمشق سنة تسع وثمانين واربعمائة واقام
بعامدة ثم رجع الى بغداد وعظم شأنه بمرو ثم ذلك وزهد
توفي سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين ابيد ابن
الفارله
فيها وناكريا له البيرابن هي في الحرق وضوها الناس
جزء ميجر بحث رابن سطر كالعصفة البضاء ون نحاس

قال الشيخ قطب الدين الحلبي في تاريخ مصر سمعت بعض شيوخنا
ان دعوى الحلبي قول رونسا انه العزالي بالصحيف فيه
الى عز الدين قرة سطوس قال والصحيح الشديد فيه انما
العزال والعجز بلد السب في الحرفة البعوي الجهان
ن مسعود بن محمد العزا ابو محمد الفقيه الشافعي صاحب
معالم التنزيل وشرح السنة والمصابيح والتهذيب و
المحصر بفتحه على القاضي الحسين وورك له في تصانيفه
لقصده الصالح وكان دائم العبد وسلك وقناعة كان
ماكل لشره وحدها فعدلوه فصار ياكلها بالزيت وكان
ابوه يعمل العزا وبيعها ولعله طلع نماني سنة توفي سنة
ست عشرة وخمس مائة فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن
الحسين عرف بابن الخطيب مولده سنة اربع واربعين وخمس مائة
بالري حكى عن الكمال السمناني والمجد الجيلي والاصول عن
والده ووالده عن ابي القاسم الانصاري عن امام الحرمين
قال ابو جعفر البتي اخبرني ابن الطباخ الفقيه بمصر انه
كان بمصر اعلم النحو على بحوي يعرف بابن السكاك فكان
اذا قرع من مجلسه مائي مكانه وتعلق اليه وكان يعظم
على ابن السكاك بحنكه اليد ويقول لما مات امام وحك
ان يوحى اليه مقول ان الخطيب ما افعله هو الواجب

قال ابن السكاك فكان يحب معي في المفصل فكان
في الجزء الاول ما يكون مثلي او دوني بيسير واما في الجزء
الثاني فانه كان يحل اكثر المشكلات الى تعاطي فيها قال
الذهبي واخبرني ابن الطباخ الفقيه ان بعضهم كان يحضر
عند شيخه وعلس بعد فقال له لا تعزب فاستده
عن مسئلة العروضي امرا لا احسن السحر فاخبرني العزف
فاعاده وقرره قال وكان في فضله شعبيا ري محبة اهل
البيت قال وهذا كان الناج الارموي قال وسيل الغزي وتنامي
وتسلى يوما وانا حاضرهما اصل ابن الخطيب العزالي
فقال ان الخطيب افضل في المعقولات وفضله العزالي
في المعقولات وكان الخسروشاهي يعظم نهايته المعقول
ويقول لم يولف احد مثله لانه صنفه في عنفوان شبابه
قبل ان يشتغل على الدنيا ويستغل بها قلت وكان بعض
المشايخ يقول احد ما له المطالب العالية مات يوم
عبد الفطر سنة ست وستمائة بمراغة من اعمال
خراسان قال الحرري في تاريخه وخلف من الذهب العين
ثمانين الف دينار خارجا عما ملكه من العقار والدواب
قلت وسمعت بعض المطلعين يحكي قريبا من مثل ذلك
عن ابن عصرون السيف الامدي علي بن ابي علي بن محمد

ن سالم التغلبي ابو الحسن الاصولي النظار روى عن سنة الحد
لاي عمد عن ابي الفتح ن سابك بسنده و نخبل اولا تم
صار سا فصيا صحب سعدا ابا الفسم ن ضلان واحد
عنه علم اللاف وسبع العلوم العملته قال السخ عز الد
ن عبد السلام ما سمعنا احدا لقي الدرس احسن منه كانه
خطب وقل كان يحفظ الوسيط والمنصفي قال
الليلي واخبري من ابو به انه كان يحفظ عشرين مصنفا في الحد
ولما وصل الاسكندرية اجتمع بالابياري في جامعها
الاعظم فلم يقدر الابياري معه على شيء وذلك اجتمع
بالمعترح فظهر عليه ايضا قال الليلي احدثني سنخ الاسلام
ابن عبد السلام وحدثني عنه بمصنفاته توفي بدمشق في
صفر سنة احدى وثلاثين وستمائة وكان سريع الدمعة
رقيق القلب ومن سلامة صدره انه مات له عماه فظ فلما
اقام بدمشق تعب الى حماه فعل عظام الفيط ودفنها
في تربته بقاسيون ودرس بالعزيزية بدمشق ولما كان
بمصر ملوا على قتله فهرب الى حماه مختفيا ثم رجع الى دمشق
وكان اولاد العادل كرهونه فلما مات الملك المعظم
وتولى الاشرف اخرجهم منها اصحاب الرأي في كرم
في المختصر في تكليف الكفار بالفروع والمراد بهم

الحنفية ابو يوسف يعقوب بن ابرهيم القاضي من
ولد سعد بن حبيبة الانصاري الصحابي سمع الاعمش واقر انه
من اشياخه بالكوفة وعن الليث بن سعد اول من لقب
بقاضي القضاة قال ابن عبد البر كان قاضي القضاة
عشرين سنة ببغداد لثلثة خلفاء المهدي والهادي و
الرشيد ومات ببغداد سنة اثنين وثمانين ومائة وقال
الخليلي سنة تسع وثمانين قال يحيى بن معين كان يميل الى
اصحاب الحديث وكتبنا عنه ولم يزل اصحاب الحديث
يكتبون عنه وهو صدوق وفي الارشاد للخليلي كان
شديدا على الجهمية وروى عن الضعفاء واخطأ في احاديث
وكتب عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ثم تركا الرواية
عنه وقال ابن حبان في الثقات ادخلنا ابا يوسف
وزفر لما تبين عندنا من عدالتهما في الاخبار ووثقه النسائي
وغيره ولا التفات لكلام ابن حزم وغيره من المعاندين فيه
وكانت امه جمعت استفتته في مسئلة فافتاها بما اتفق
موافقته لمرادها فاهدت له حقا من فضة فيه طيب
وجاء فضة فيه دنانير فقال له بعض الحاضرين قال
عليه السلام من اهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه
فقال ابو يوسف كان ذلك اذ هدايا العوام التمر واللبن

انه

لا في هذا الوقت والهدايا ذهب وفضة فطيب وكان
في عينه عن هذا بتوهين الحديث وقد قال البخاري في صحيحه انه
لم يصح وقال للخليلي وكان يقول في دبر كل صلاة اللهم اغفر لي
ولوالدي ولابي حنيفة ويقول سمعت السلف يقول من لم
يعرف لاستاذه لا ينل من محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب
ابي حنيفة قال الخطيب اصله دمشقي من قرية تسمى حرستا وكان
الرشيد العباسي وخرج معه الى خراسان ومات بالري ودفن بها
سنة تسع وثمانين ومايه وهو ابن ثمان وخمسين سنة وتوفي
في ذلك اليوم الكسائي فقال الرشيد ذهب اليوم اللغة
والفقه قال الشيخ ابو اسحق لازم ابا حنيفة سنتين ثم تفقه
على ابي يوسف وكثر علم ابي حنيفة قال الشافعي ما رايت
احدا يسئل مسئلة فيها نظر الا تبينت في وجهه الكراهة
الا محمد بن الحسن عيسى بن ابان بن صدقة ابو موسى الحنفي روى
عن اسمعيل بن جعفر وهشيم ويحيى بن ابي زكريا بن ابي زائدة
ومحمد بن الحسن وعنه الحسن بن سلام السواق قال الشيخ ابو اسحق
في الطبقات كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الراي
تفقه على محمد بن الحسن واستخلفه يحيى بن اكثم على القضا بعسكر
المهدي في رمضان سنة عشر ومايتين ثم عزل به اسمعيل
بن حماد بن ابي حنيفة عن قضا البصرة وتولاها عيسى حتى مات

قال ابن صفر الطحاوي سمعت ابا حازم القاضي يقول ما رايت
لاهل بغداد اعلم من عيسى بن ابان وبشر بن الوليد وكان
رجلا صالحا وكان يقول لو كتبت برجل يفعل في ماله كفعله في
مالي لجرت عليه وقدم اليه رجل محمد بن عباد المهلبي فادعى عليه
اربع مايه دينار فساله عيسى عما ادعى عليه فاقر فقال له الرجل
احبسه فقال عيسى اما الحبس فواجب ولكن لا اري حبس
ابي عباد سوا انا اقدر على فائده من مالي فوزنها عيسى قال الحلي
في كتاب الانتقام من الطاعن في الامام يعني الشافعي ان عيسى
خطا محمد بن الحسن في مسائل تزيد في العدد على مسائله التي قصد
بها الكلام على الشافعي وصرح فيها بتخطية محمد وقال في
موضع اخر ان عيسى للي الشافعي وناظره ولم يصنف حين كان
الشافعي بالعراق قلت وهو الذي روى عن الشافعي هو
الماء المستعمل وقال ابن النديم في الفهرست لعيسى كتاب
في رد حجج الشافعي قيل انه اخذها من كتاب سفيان بن عيينة
وذكر الخطيب في تاريخه انه يقال كان يذهب الى القول
بخلق القران مات سنة احدى وعشرين ومايتين بالبصرة
بعد قدومه من الحجاز بايام وابان ان جعلت همزته اصلية
فالفعل زائدة كانه مشتق من ابنت الرجل بابينا اذا مدحته
بعد موته او من ابنة اذا اصمنه لبنو فهو منصرف لان وزنه

فعال بمنزلة قاة او ان جبلته فعلا ما ضيا ما ض. حكمته
ان اعتقدت ان فيه ضميرا وقال ابو البقا العكبري في
شرح الايضاح واما ابان فلا ينصرف لان الكلمة من
والياء والنون فيمتنع ان يكون زائدة في اسم رجل واسم
الصرف، سببه انه اسم على وزن الفعل مثل اكرم واحمر
ويجوز ان يكون ماخوذا من ابنه اذا ذكره بسوء او من ابنه اذا
مد حده بعد موته او اذا رقته وعلى هذه الوجوه كلها تكون
النون اصلا والهمزة فاء الكلمة والالف زائدة فيصير مثل
سلام وطعام قال وقد ذكر الجوهري في ابان اسم رجل
انه من ابن اذا ظهر وهذا يدل على انه مصروف انتهى الغاضي
ابو حازم بالحاء والزاي المعجمتين ذكره في المنهاج في الاجماع
هو عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي قال الشيخ ابو اسحق
هو من اهل البصرة اخذ العلم عن ابي بكر القفي وشيوخ البصريين
وولي القضا بالشام والكوفة والكرخ من بغداد ثم ذكر
ان ابا طاهر الدباس كان اكثر اخذه عنه وذكر ابن الاثير
في شيوخ الطحاوي وفي نثر الدرر للابي كان ابو حازم عبد الحميد
السكوني قاضيا للعهد ودخل اليه عبد الله بن سليمان فساله
عن النبيذ فقال هو عند اصحابي كادخلة غير انه يردي
باهل المروات ذكره ابن النديم في الفهرست وقال

له من الكتب المختصر في السجلات وادب القاضي والفرائض
قال الخطيب مات سنة اثنين وتسعين ومايتين الكرخي
احمد بن الحسن بن دلهم البلخي الكرخي بفتح الكاف والخاء
الى الكرخ جد انتهى اوله وثانيه سمع اسمعيل بن
اسحق القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي روى عنه ابو حفص بن
شاهين وغيره سكن بغداد وله التصانيف المشهورة في
الفقه وعليه فر المبرزون من فقهاء الزمان قال الشيخ ابو اسحق
واليه انتهت رياسة العلم من اصحاب ابي حنيفة وكان
ورعا وعنه اخذ ابو بكر الرازي والدامغاني وابو علي
الشاشي وابو عبد الله البصري وابو القاسم التنوخي
وولد سنة ستين ومايتين وتوفي سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة
ابو بكر الرازي احمد بن علي صاحب الكرخي سمع الاصم ود
وابن قانع والطبراني وغيرهم ذكره الشيخ ابو اسحق وقال
ولد سنة خمس وثلثمائة ومات سنة سبعين وثلثمائة
واليه انتهت رياسة العلم لاصحاب ابي حنيفة ببغداد
وعنه اخذ فقهاؤها تفقه به ابو عبد الله الجرجاني
استاذ القدوري وقال الخطيب قيل انه كان يميل الى
الاعتزال قال وفي تواليفه ما يدل على ذلك ذكره
في المحصر في مسئلة النص على العلم ابو زيد عبد الله بن

www.alukah.net

عمر بن عيسى العاصي ابو زيد الدبوسي صاحب كتاب الاسرار
والامد الاقصى والماولات في تفسير القرآن ونصوص الادلة
كان من كبار العلماء الحنفية ممن يضرب به المثل يوفي بخارى
سنة ثلث وعشرين واربعمائة روى له ناظر بعضهم فكان كلما
الزمه ابو زيد بقسم او ضحك قال ابو زيد

على اداة الزمه محمد فالمنى بالضحك والقهقهة

ان كان ضحك المرء من ضعفه قال في الصحاح اضعفه
وضعفه في الحصون والقياس في الكلام على المناسب
وقبور بضم الدال وضم الباء لا تسد بل تلبده من حجارة
وسمرقند الثلثة ما سلمه مرلا بر ساكنة وجيم هو ابو
عبد الله محمد بن سماعة قال ابن عدي في الكامل كان من متعصبي
اصحاب الرأي وكان يضع احاديث في التسبيه نسبها
الى اصحاب الحديث ليثلبهم بها وحمله التعصب على ذلك
ووقع في محصر ابن الحاجب في مسائل العموم محرفا بالكلي بالباء
الموحدة والحاء المعجمة وقد بيضته في الدرر على المنهاج
والمختصر الطامر تد نسبه الى اباء داود صاحب
الظاهر وقد سبق ذكر داود وعد اصحابه بالمذاهب
المتبوعة محمد بن داود صاحب ابن سريج تفقه على مذهب
ابيه ولما مات ابوه جلس في حلقته فاستصغره الناس

بطيخ

هل سوا عليه من المسئلة عن حد السكر قال اذا ابتغمه
المغموم وباح بسره المكتوم وخلط كلامه المنظوم
فاسجس الناس منه دلبا وكان عالما اديبا شاعرا ظريفا
وتسبب الى التوكل محمد بن جامع الصدلاني وصنف
منه كتاب الزهرة وكما قال منها قال بعض شعراء العصر
او بعض اهل العصر قراده نفسه وله منها احاديث عن
عباس بن محمد الدوري وطبقته قال ابن سريج له في كلام
ناظره فيه عليك كتاب الزهرة فقال ذاك كتاب علماء
مزلا قا عملت مثله حدا وقال بفطوبه دخلت
عليه فانشدني له

ابطر الى البوحرى في لواحظه وانظر الى دمع في خده الساجي
وانظر الى سعرات فوق عارضه كانها دون في ماج

صلت سحاب الله بغي العباس في الفقه وبذه في الشعر
قال منع ذلك الهوى واطلق هذا الهوى مات
سنة سبع وتسعين ومائتين الفاسي والنهرواني
ذكرهما في المحصر في العباس قال بعضهم لا اعرف لهما
ترجمة وسالت الحافظ ابا الحسن السبكي وابا عبد الله
الذهبي فما لا لا اعلم لاحد منهما ترجمة وقلت اما الفاسي
فهو ابو بكر محمد بن اسحق بن فاسنان بالسين المعجمة واما هما

وهو ذكره الشيخ ابو اسحق في طبقاته من
وقال اصل العلم عن داود الا انه خالفه في
من الاصول والفروع وتصنيف عليه ابو الحسن المليباري
سماه العاصم للمسائل الطاعن وراء في كتاب الدلائل
والاعلام لاجل كثرة الصدر في وقد تكلم على العباس بما اخذ الله
القول يعني العباس من الماني فانه كتب منه طلبا فوضعه
في عمر موضعه فكان واحدا املا كتاب اراه ماني ومعه
مروح الى الماني حمل عليه مصحف ملاه الغداه ناقص ابا
العباس بن سروج انهى ونقلت من خط ابن السلاح مما نقله
من شرح الترتيب للاستاذ ابي اسحق كان الفاساني من
اصحاب داود سعى القول بالعباس وكان يدعي انه نقض
الرسالة على الشافعي وقبل ذلك ابا بكر الصيرفي فانهض
ان جمعهما مجلس ببغداد فقال له الصيرفي بلغني انك
تعصب على الشافعي فقال نعم وقد اوردت عليه من
المناقضات والتعجيب ما خرج عن الحصر وكان مع الصيرفي
الرسالة فقال الفاساني عن كلمة من اول الكتاب في
الجمل وقال ابن مخالفا فلم يعرفه الفاساني فقال
له ابو بكر لا تفهم معاني الفاظ صاحب الكتاب كيف
تعض عليه فحمل الفاساني واحمى وذلك البعض وما اظهره

[illegible] داود فانتهى وقال ابن باطيش كان
[illegible] على مذهب داود الاصفهاني ثم
[illegible] صنف
[illegible] بيجبا وله من التصانيف الرد على داود وفي ابطال القياس
وكتاب اصول الفتيا وكتاب دلائل النبوة واما
النهرواني فالطاهر انه محرف واصله البالا بواو
قال الشيخ ابو اسحق ذكر الحسن بن عبيد النهرواني من جملة
اصحاب داود قال الا انه خالفه في مسائل قليلة وذكر
ذكره الامام ابو بكر الصيرفي في الدلائل في مذكوري
العباس وكناه فقال ابو سعيد النهرواني من اصحاب داود
نصوص من قرى بغداد المعتزله نسبة الى الاعتزال
سموا به لانهم اصل من عطا قال جلس الى الحسن البصري
فلما ظهر الاحداث وقالت الخوارج تكفر مرتكب
الكبائر وقالت الجماعة انهم مؤمنون فخرج واصل عن
المزبلتين وقال لا مؤمن ولا كافر فطرده الحسن عن
مجلسه فاعتزل عنه وجلس اليه عمرو بن عبيد فسميا هما
واياهما معتزله وقال ابو بكر بن الاخشيد المشهور
عند علمائنا ان هذا الاسم حدث بعد الحسن لان عمرو
بن عبيد لما مات الحسن وجلس مادة مجلسه اعتزله

المكتبة الألوكة www.alukah.net

عمرو وصرمعه صما هو مادة المعتزلة واصلها الـ
بعروا مطهر نقله والرضى بدوقال لاتحاد ان الاعيرالـ
وصف مدحه الله تعالى في كتابه هذا انما وحسن فاميلوه
النظام ابو اسحق ابرهيم بن سيار بن هانى البصرين شيخ المعتزلة
المتكلم على مذهبهم وهو شيخ الجاحظ واليه تنسب
الفرقة النظامية من المعتزلة وصار الى اشياء نست بها الى
الزندقة كانكار الاجماع والقياس والخبر المتواتر قصيدا
للطعن في الشريعة هذا مع قوله بان خبر الواحد يفيد العلم
وانما اظهر الاعتزال خوفا من سيف السلطان وقال الشريف
المرتضى في الغرر كان كثير التدقيق وانما اداه الى المذاهب
الباطلة التي تفرد بها واستشنع منه تدقيقه وتغلغله
وقال ابو العباس بن القاصي في كتاب الانتصار لاهل الحديث
كان النظام يزعم انه لا يجوز ان يقال ان الله لا يعلم نفسه على
الحقيقة وانما يجوز ذلك على المجاز وان من ترك الصلوة عامدا
فلا اعادة عليه وكان من اكبر الناس تلبيسا وعلى اهل الحديث
تشنيعا وهو القائل

رواحل الاسفار لا علم عندهم يجدها الا كعلم الاباعر
لعمرك ما يدري البعير اذا غدا باحمالة او راح ما في الغرائر

قال وكان يرجع الى الفسق والفجور ويدمن شرب الخمور وهو

الذي يقول في نفسه

لما سقاه مدوح الروح في لطف واستلح دنانس
غر مجروح
حتى اهتست فلى روحان في جسدي والروح مطلح
خمر الروح

وذكر من اقواله كثيرا استحسنت حكايته وهو كان
يتعشق ابا نواس وله فيه عدة مقاطيع وايام على ابو نواس يقوله
فضل المرء في العالم طيلسان حفظت سنيا وعلمت علما سنيا
مات في خلافة المعتصم او الواثق سنة بضع وعشرين ومايتين
قيل سقط من غرفة وهو سكران والنظام بتشديد الظاء المعجمة
قالت المعتزلة لانه كان ينظم الكلام والحق انه انما قيل له النظام
لانه كان ينظم الخرز في سوق البصرة قال عبد الجبار في طبقات
المعتزلة وكان اميا لا يقرا ولا يكتب الجاحظ عمرو بن بحر ابو
عثمان الجاحظ البصري وانما قيل له ذلك لان عينيه جاحظتان
حدث عن يزيد بن هرون وابي يوسف القاضي وعنه ثعلب بن
المؤرج من كبار المعتزلة واليه تنسب الفرقة الجاحظية واخذ
عن النظام قال ابن القاص في الانتصار كان يحيل فناء الاجسام وان
يكون الباري تعالى موصوفا بالقدرة على اعدام الاعيان
على معنى التفريق ونقض التاليف وانه لا يخلد الكفار في النار

www.alukah.net

وانا ى بحد قصم بطبا عها فاذا قيل له ما دعاك الى هذا قال لانه
ليس بعدل ان يخلد في النار من لم يعص الله ابدا وذكر له فارخ من هذا
الجنس وساق الاستاذ ابو منصور ١٢ الفروق بين الفرق قطعة
من عقيدته ثم قال وكان مع ذلك راسا في المجون والخلاعة
صنف كتاب حل الفصوص وكتاب عشق الصبيان وكتاب
النواميس والمحاريق وعلم الناس بهذه الكتب الحمل والغش و
السرقة كما قال الشاعر

لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا ما كان الا دون قبح الجاحظ

رجل يتوب عن الخمر بنفسه وهو القوي في كل الجلاحظ
وقال الشريف في الخبر وكان الجاحظ ملازما محمد بن عبد
الملك الزيات ومنحرفا عن احمد بن ابي دواد للعداوة التي بين محمد
واحمد فلما قبض الزيات هرب الجاحظ فقيل له لم هربت
قال خفت ان اكون تالي محمد اذ كانني التنور فان الزيات ادخل
تنورا كان هو صنعه ليعذب الناس فيه وحكى ابن عساكر عنه
قال رايت جارية سوداء ببغداد ينادى عليها فقلت ما اسمك
فقالت مكة فقلت قد قربك الله الحج انا ويعني ان اقبل الحجر الاسود
فقالت لم تسمع قوله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
قال ابن دريد وجدت له في كتاب البيان تصحيفا شنيعا
قال حدثني محمد بن سلام قال سمعت يونس يقول ما جاءنا عن احد

من روائع الكلام ما جاءنا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
هو عن النبي اعجب عن عثمان النبي واما النبي صلى الله عليه وسلم
فلا شك عند المكي والدني انه كان افصح الخلق مولده بمكة
خمس وخمسين وماية وتوفي في المحرم سنة خمس وخمسين
ومايتين ونصفه مفلوج ونصفه الاخر منقوس ودفن
فريبا من ابي حنيفة بسطون عبات المريسي المتكلم المشهور
تفقه على ابي يوسف القاضي خاصة وسمع من حماد بن سلمة
وغيره واخذ عنه حسين النجار واليه تنسب الطايفة المريسية
من المرجئة واتقن عليه الكلام فخرج الى القول بخلق القرآن
وناظر عليه وكان جهميا ولم يدرك الجهم بن صفوان وانما
اخذ مقالته ودعا اليها وارد ى في خلافة الرشيد بذلك
قال احمد بن حنبل سمعت عبد الرحمن بن مهدي ايام صنع
بيشر ما صنع يقول من زعم ان الله لم يكلم موسى يستتاب
فان تاب والا ضربت عنقه وقال البويطي سمعت الشافعي
يقول ناظرت بشرا في الرقعة فذكرت حديث عمران بن
حصين فقال هذا قارفاتيت ابا البحتري القاضي فحكيت له
ذلك فقال يا عبد الله شاهد آخر واضربه وكان ابوه
يهوديا صناعا بالكوفة فقال ابو زرعة الرازي بشر
المريسي زنديق وكان يستغيب في مجلس ابي يوسف فقال

له ابو يوسف لا تنبهي او تسند خشبة الى نصلي وذكر
له الخطيب في تاريخ بغداد ترجمة من هذا النمط وحكم اقوال
الائمة في جرحه وتكذيبه مات سنة سبع او ثمان ومائتين
ومايتين عن سبعين والمريسي بفتح الميم قال ابن السمعاني في نسبة
الى قرية بمصر ونقلت من خط ابن خلكان قال ابو الدين زهير
بن محمد المصري ان المريس جنس من السودان بين بلاد البوتة
واسوان واليهم تنسب الرماح المريسية وهي الجنوب بعيدة
قال وزهير من اهل تلك البلاد ونشأ بها ويظهر ان ابا بشر
كان عبدا من هذه البلاد فانهم يسمون بعض عبيدهم عبابنا
وذكره ابن النديم في الفهرست وقال قال لي البلخي بلغ من
ورعه انه ما كان يطأ زوجته ولا امته بليل مخافة الشبهة
وكان يرى ان لا يتزوج امراة الا دون ستة بحيث مخافة
ان يكون بينهما رضاع لا يعلم به قلت فما بالذي يقع في
العظائم قال وكان مشربا النبيذ وقال له يحيى بن اكثم
يوما ان في مجلسنا يجمع فيه جماعة فلو حضرت لاستفدت
فقال وعليك يا غلام لاثبت الله قريبا مني رايت العطر
يطلب من المزابل وقال لرجل ما اسمك فقال كامل قال
فيه دليل على ان الاسم غير المسمى ابن كيسان عبد الرحمن بن
كيسان ابو بكر الاصم من رؤساء المعتزلة ذكره عبد الجبار في

طبقاتهم بشر وقال قال ابو الحسن كان من افصح الناس في
الكلام وادوارهم وله تفسير عجيب وعنه اخذ ابن علية
في الخبر في الاجتهاد ابن علية ذكره في المنهاج في القياس
هو ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري
له اقوال شاذة في الفقه واصوله ويظن ممن لا خبرة له
انه اسمعيل وليس كذلك وابوه اسمعيل من شيوخ الشافعي
واحمد وطبقتهما واما ابراهيم هذا فكان الشافعي يذمه
ويقول فيه انا مخالف لابن علية في كل شيء حتى في قول
لا اله الا الله فاني اقول لا اله الا الله الذي كلم موسى من
وراء حجاب وهو يقول لا اله الا الله الذي خلق الموا
فلما اسمعه موسى وهو تلميذ عبد الرحمن بن كيسان الاصم
قال صاحب الميزان كان جهميا يقول بخلق القرآن
مات سنة ثمان عشرة ومايتين وعليه امر اسمعيل وكان
ابوه يكره ان يقال ابن علية عبد الله بن الحسين العنبري
البصري قاضي البصرة القائل ان كل مجتهد مصيب في
العقليات صدوق مقبول احتج به مسلم في صحيحه لكن
تكلم في معتقده بسبب البدعة مات سنة ثمان
وستين ومايتين ابو علي الجباب محمد بن عبد الوهاب بن سلامة
بن خالد بن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه

www.alukah.net

كان ابو علي رئيس المعتزلة وصاحب مقالاتهم اخذ عن ابي
يوسف الصحار رئيس المعتزلة بالبصرة وعنه اخذ الاشعري
شعري قال ابن النديم في الفهرست انتهت اليه الرياسة
في زمانه بلا مدافعة وقال عبد الجبار في طبقاتهم كان
اصحابنا يقولون انهم صنفوا ما املاه فوجد وه نحو مائة
الف وخمسين الف ورقة وهو الذي نقض كتب ابن الراوندي
وغيره من اهل الالحاد وكان يقول الكلام اسهل شيء لان العقل
يدل عليه وناظر في صباه صغيرا وهو شيخ الجبرة فقال
له ما تقول ان الله يخلق العدل قال نعم قال افتسميه
بفعله العدل عادلا قال نعم قال اتقول انه يخلق الجور
قال نعم قال فما انكرت ان يكون بفعله الجور جائرا قال
لا يصح ذلك قال كما انكرت ان لا يكون بفعله العدل عادلا
فانقطع صغر فجعل الناس يقولون من هذا الصبي فقيل غلام
من اهل جبا وكان طول ايامه مقصورا على التدريس
والتصنيف يجيب الخصم بكلمة او بحرف فينقطع وكان
من احسن الناس وجها وتواضعا واكثرهم موعظة وفي
كلامه اتقوا الله عباد الله فكم من مؤمل ما لا يبلغه و
جامع ما لا يأكله ولعله من باطل جمعه ومن حق منعه اصابه
حراما ووزره عدوا واحمل امره وبا بوزره وورد على بيد

ايلقا خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين مات
في ربيع الثاني سنة ثلاث وثمانية واوصى الى ابنه ابي هاشم
ان يدفنه في العسكر فابى الا حمله الى جبا ودفنه عند امه
وجبا بضم الجيم وتشديد الموحدة من قرى البصرة
ابو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي ولد ابي علي المذكور
قدم بغداد سنة اربع عشرة وثلثمائة وكان فقيها حسن
الفهم صائغا للكلام مقتدرا عليه بصيرا بالنحو واللغة
قرا على ميرمان بالعسكر وله حكاية وقيل بالبصرة عند قرابة
كان سيبويه مات سنة احدى وعشرين وثلثمائة بعد اد
قال الاستاذ ابو اسحق في شرح الترتيب كان ابو هاشم
احسن المعتزله تحقيقا في نقل المذاهب شديد الفهم
غير انه كان محروما من استدراك الصواب والحق منها
وقال عبد الجبار في الطبقات قال ابو هاشم الا العا لم
لا يبين مقدار علمه بمجلس واحد وفي تاريخ الخطيب عن
احمد بن يوسف الازرق سمعت ابا هاشم الجبائي يقول
سالني بعض اصحابنا عن مسئلة فاجبته عنها فقال لي يا ابا
هاشم لا تظنني لو اكن اعرف هذا فقلت له الصاحي بموضع
رجل السكران اعرف من السكران بموضع رجل نفسه يعني
ان العالم اعلم بمقدار ما يحسنه الجاهل من الجاهل بقدر ما يحسن

كان ابو علي رئيس المعتزلة وصاحب مقالاتها اخذ عن ابي
يوسف السحام رئيس المعتزلة بالبصرة وعنه اخذ الاشعري
شعري قال ابن النديم في الفهرست انتهت اليه الرياسة
في زمانه بلا مدافعة وقال عبد الجبار في طبقاتهم كان
اصحابنا يقولون كانهم صوروا ما املاه فوجدوه نحو مائة
الف وخمسين الف ورقة وهو الذي نقض كتب ابن الراوندي
وغيره من اهل الالحاد وكان يقول الكلام اسهل شيء لان العقل
يدل عليه وناظر في صباه صفرا وهو شيخ الجبرة فقال
له ما تقول ان الله يخلق العدل قال نعم قال افتسميه
بفعله العدل عادلا قال نعم قال اتقول انه يخلق الجور
قال نعم قال فانكرت ان يكون يفعله الجور جائرا قال
لا يصح ذلك قال كما انكرت ان لا يكون يفعله العدل عادلا
فانقطع صفر فجعل الناس يقولون من هذا الصبي فقيل غلام
من اهل جبا وكان طول ايامه مقصورا على التدريس
والتصنيف يجيب الخصم بكلمة او بحرف فينقطع وكان
من احسن الناس وجها وتواضعا واكثرهم موعظة وفي
كلامه اتقوا الله عباد الله فكم من مؤمل ما لا يبلغه و
جامع ما لا يأكله ولعله من باطل جمعه ومن حق منعه اصابه
حراما وورثه عدوا واحمل امره وبا بوزره وورد على يد

اسفا خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين مات
في شعبان سنة ثلاث وثلثمائة واوصى الى ابنه ابي هاشم
فدفنه في العسكر فابى الاحمال الى جبا ودفنه عند امه
في جبا بضم الجيم وتشديد الموحدة من قرى البصرة
ابو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي ولد ابي علي المذكور
قدم بغداد سنة اربع عشرة وثلثمائة وكان ذكيا حسن
الفهم صايغا للكلام مقتدرا عليه بصيرا بالنحو واللغة
قرا على ابيه ما ان بالعسكر وله حكاية وقيل بالبصرة عند قرابته
كان سيبويه مات سنة احدى وعشرين وثلثمائة بعد ا د
قال الاستاذ ابو اسحق في شرح الترتيب كان ابو هاشم
احسن المعتزلة تحقيقا في نقل المذاهب شديد الفهم
غير انه كان نحويا ما من استدراك الصواب والحق منها
وقال عبد الجبار في الطبقات قال ابو هاشم الى الساعة لم
ار بين عقد ازميله بحليين واحد وفي تاريخ الخطيب عن
احمد بن يوسف الاوزقي سمعت ابا هاشم الجبائي يقول
سالني بعض اصحابنا عن مسئلة فاجبته عنها فقال لي يا ابا
هاشم لا تظنني لو اكن اعرف هذا فقلت له الصاحي يوضح
رجل السكران اعرف من السكران بموضع رجل نفسه يعني
ان العالم اعلم بمقدار ما يحسنه الجاهل من الجاهل بقدر ما
يحسن

ابو عبد الله البصري الحسين بن علي الوردذوي كتب
الاصول وحدث مالري المحصر البصري هو المراد الان
بقيده مولده بالبصره واستاده ابو القسم سهلويه
على مذهب ابي هاشم وكان فاضلا صنفها مستدلا على الدلو
بقعة على مذهب اهل العراق قرا على ابي الحسن الارجي وصحب
ابا علي بن خلاد وقرا على ابي هاشم مولده سنة ثمان وثلثمايه
وتوفي بعداد سنة تسع وستين وثلثمايه ذكره بن النديم
عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار ابو الحسن الهمداني قاضي القضاة
بالري سمع ابا الحسن القطان وعبد الرحمن بن حمدان
الجلاب وعنه القاضي ابو يوسف عبد السلام بن محمد القزويني
المفسر وابو القسم علي بن الحسن السوخي وابو الحسن الصيمري
وغيره احد عن ابي عبد الله البصري وابي اسحق ابرهيم بن عياش
وبهما من تلامذة ابي هاشم وكان عبد الجبار مع ابا هاشم
وبصر مذهبه وكان حاد الذهن واسع العلم في تفسير
القرآن له من اعرب التفاسير واحسنها وكان شافعي
المذهب وله مصنفات في الفقه على مذهب الشافعي
مات سنة خمس عشرة واربعمايه بالري ودفن في داره
وذكر ابن النديم في الفهرست ان مولده سنة ست وعشرين
ولثمايه قال وذكر لي بعض من رآه انه كان يعتقد مذهب

من ماله مصنف ابو الحسين البصري محمد بن علي الطيب
من روسا المعتزله وانتهى الاعلام صاحب التصانيف
الفائقه منها المعتمد ومنه احد الكراري المحصول وله
تصفح الادله مجلدان اخذ عن عبد الجبار الهمداني وسكن
بغداد ودرس بها وبها توفي سنة ست وثلثين واربعمايه
وصلى عليه القاضي ابو عبد الله الصيمري قال الخطيب
كان يروي حديثا واحدا سأله عنه فحدثني من
حفظه اذا لم يستحي فاصنع ما شئت ابو الحسين الخياط ط
عبد الرحيم بن محمد بن عثمان من معتزلة بغداد اخذ عن
كان يقال صاحب حديث روى عن جعفر بن حرب
وجعفر بن مبشر قال البلخي والمحاسن كان من اهل الدين
والورع والعلم بالكلام لم يكن في زمانه من العلم ما جاوز
منه بطرفاه وله كتب نافعة تدل على جودته وانهاناه وكان
صاحب احلاق جميله محافظا على حقوق الاخوان كثير
البر دائم الحديث وجالس الفقها قال الخشني قال ابن
الخياط كنا في مجلس يوسف بن موسى القطان فسأله رجل
عن تاويل قوله تعالى صعقا خرنا قال هو اللفخ الخفيف
قال فاضحكني وقال التاويل الى العرب ما احوجنا اليه في
التاويل الاول قال ابن السمعاني كان يعتقد مذهب

العنبرية والخياطية فرقة من المعتزلة تنسب الى من تخيط
المتاب ذكره في المنهاج في الاجماع ابو العلم الكعبي
عبد الله بن احمد بن محمود البلخي ويعرف بالكعبي المعتزلي والية
تنسب الطائفة البلخية كما قاله ابن النديم في الفهرست
والكعبية كما قاله ابن السمعاني كان رئيس زمانه ومتكلم
اوانه اخذ عن ابي الحسين الخياط واخذ عنه ابو الحسين
عبد الله بن محمد الاسدي البغدادي وذكره الخطيب في
تاريخه وقال صنف في الكلام كتبا كثيرة واقام ببغداد
مدة طويلة وانتصرت بما كتبه ثم عاد الى البلخ واقام بها
الى ان توفي سنة تسعة عشر وثلثمائة ونقلت من خط
ابن الصلاح فيما وجد بخط الاستاذ ابي منصور بن جمشا
وحكى البصير للفتها عن ابي سعيد الاصطخري انه قال
ما رايت كافرا اجدل من ابي القسم الكعبي وقال ابو المظفر
الاسفرايني في الملل والنحل كان الكعبي يدعى في كل علم ولم
يكن خلص اليّ من خلاصة العلوم قال ابن النديم وكان
تكتب لعائذ بن عبد نصر بن احمد فلما خلع نصر اخذ البلخ
في جملة من اعتقل وبلغ على بن عيسى الوزير فانفذ من استحضره
موسى بن عمران من المعتزلة مذكور في المنهاج والمحصول
في مسئلة تفويض الحكم الى النبي وهو من اصحاب النظام
صلى الله عليه وسلم

عباد

ئ بخط بعض الضابطين مونس بنون مشددة بعد سين
والصواب بفتح الواو وبعدها ساكنة ثاء من تحت كذا
ه ابن ابا كوا في الاكمال وقال انه احد المتكلمين ذكره
الخياط وحكا عنه حكايات والله اعلم عباد بن سليمان
البصري ابو سهل من معتزلة البصرة من اصحاب هشام
صرو المشهور بالمناسبة بين اللفظ ومدلوله وخالف
المعتزلة في اشياء وكان ابو علي الجبائي يصفه بالحذق في
الكلام وحكى عنه انه كلم سوفسطائيا فقال له السوفسطائي
ليس قد يأتي العطشان السراب وهو يظنه ماء فيجده
ما فما انكر ان يكون ذلك مثل كل الاعتقادات يقال له
عباد فينبغي لهذا الذي صار الى السراب يظنه ماء فوجده
ا ان يكون اذا جاء الى دجلة ان يظنها سرابا لوفي وجوده
ه يعلم من دجلة والماء الذي في دجلة ما لا يعلمه من السراب
ما حمله على الحقايق اذ قد مر بين الماء والسراب بحسبه
فانقطع الرجل ومن مصنفاته كتاب انكار خلق الناس افعالهم
واثبات الجزء الذي لا يتجزى ذكره ابن النديم في الفهرست
ابو مسلم الاصبهاني المذكور في المختصر والمنهاج في
منع النسخ وليس هو الجاحظ كما توهم بعضهم وسماه
الشيخ ابو اسحق محمد بن بحر قال ابن السمعاني في القواطع وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

معروف بالعلم وان كان قد انتسب الى المعتزلة يعد
منهم وله كتاب كبير في التفسير وكتب كثيرة ولا ادري
كيف وقع هذا الخلاف منه وقال الذهبي في تاريخه الكبير
ابو مسلم محمد بن علي بن محمد الحسين بن مهربزد الفقيه
المعتزلي صاحب التفسير الكبير الذي هو في عشرين سفرا
كان آخر من حدث باصبهان عن ابي بكر المقري قال
الحافظ يحيى بن منده كان عارفا بالنحو عاليا في مذهب الاعتزال
قال محمد بن عبد الواحد سالته عن مولده فقال في سنة ست
وستين وثلثمائة ومات في جمادى الاخرة سنة تسع وخمسين
واربعمائة الشريف المرتضى علي بن احمد بن الحسين نقيب
الطالبيين كان اماما مبرزا في علم التفسير والكلام والادب
وله تصانيف على مذهب الشيعة ومقالة في اصول
الدين واصول الفقه وصنف كتاب نهج البلاغة جمعه
من كلام علي رضي الله عنه ويقال ليس هو من كلام علي وانما
هو من وضعه وقيل بل الجامع له اخوه الرضي وله الدرر
والغرر يشتمل على فنون من العلم املاه مولده سنة خمس
وخمسين وثلثمائة وتوفي سنة ست وثلاثين واربعمائة
ذكره في المختصر في الاستئناء عقيب الجمل وقال الرافعي في
باب الوضوء زعم المرتضى من الشيعة ان الشافعي في القديم

وقف

كان يجعل اليمنى على اليسرى وليس له ذكر في
كتب الاصحاب ولم يتابع بعضهم قوله
وحمل النووي من جنوني فاني قد خلعت الكرى على العشاق
قلت وهب ما يملك على من لا يقبل واخوه الرضي هو
الذي حضر مجلس السيرافي وهو طفل ليلقنه النحو فقال
له يوما اذا قلنا رايت عمرا ما علامة النصب في عمرا
فقال بعض من فيهم وامن جنة خاطره وابن سينا
مذكور في المنهاج في الاشتقاق وهو الحسين بن عبد الله
بن سينا البلخي البخاري ابو علي الرئيس الفيلسوف روى
في قانونه في طب النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق
وكان ذهنه يتوقد ذكاء يقال انه احكم العلوم العقلية
وهو ابن ثمان عشرة سنة ويحكى عنه اشياء يعجز عنه قوة
البشر الا ان يمده الله بمعونة مات سنة ثمان
وعشرين واربعمائة عن ثلث وخمسين سنة بالقولنج
وذكر الانباري في شرح البرهان انه كان معاصرا لامام
الحرمين وانه كان يذاكره وهذا عجب فان مولد الامام سنة
تسع عشرة واربعمائة وقيل انه صلح حاله قبل موته
وتاب وتصدق بماله وجعل يختم القرآن في كل ثلث ليال

وقف

ومن شعره

هذب النفس بالعلوم لترقى ودر العلل فهي للعلل سبب
انما العيش كالزجاجة والعلم سراج وحبه استارت
فاذا اشرقت فانك حي واذا اظلمت فانك ميت

ابن الراوندي احمد بن يحيى بن اسحق ابو الحسن الملحد من اهل
مرو الروذ ذكره ابن الحاجب في مسئلة النسخ مع اليهود
قال ابن القاص في الانتصار كان لا يستقر على مذهب
حتى صنف لليهود كتاب النصرة زعم على اهل الاسلام
لاربعماية درهم اخذها من يهود سامرا فلما قبض المال
رام نقضها حتى اعطوه مائتي درهم فامسك عن البعض
وقال البلخي في كتاب محاسن خراسان لم ير في زمانه في
نظرائه احذق منه بالكلام وكان اولا احسن السيرة جميلا
المذهب كثير الحياء انسلخ من ذلك باسباب عرضت
له من عقله فكان كقول الشاعر

وان عليه اكثر ممن

ومن يطيق بركي عند صبوته ومن يقوم بمستور اذا خلعا

وقد حكي عنه انه تاب عند موته واعترف بانه ما صار
الى ما صار الا من جفا اصحابه واكر كتبه كفريات
انتهى لانه عيسى اليهودي الاهوازي وفي منزلته توفي
وذكره ابن الجوزي في النظم وقال ذكرته ليعرف قدر

كفره وكان ابوه يهوديا اسلم هو وكان بعض اليهود يقول
له ما فعل بكم كتابكم كما انزل علينا التوراة
على اليهود وقال قولوا عن موسى انه قال لا نبي بعدي
وكان يلازم الرواضف واهل الالحاد فاذا عوتب
قال انما اريد ان اعرف مذاهبهم ثم كاشف وباطر
في الظاهر والطعن في القرآن لابن عقيل الحنبلي كان
لهيب بن الراوندي قد سمى كتابها الذي اعترض به
الشريعة كتاب الزمرد وقد نقضه ابو علي الجبائي
كتاب تسميته بالزمرد من جهة تلقيب العلماء بالجوا
واهل العلم لا يعبرون عن العلوم باسماء وكنا قصة
بالنسبة الى العلوم فظن الجبائي انما اراد بالزمرد الجو
الجواهر قال وقد وجدت في كلامه ما هو اخبث
مما ذكره الجبائي فقال ان الزمرد خاصيته اذا راه
الافعى وسائر الحيوان يموت قال وكان قصده ان الشهية
التي اودعها الكتاب نحو محو المحتسب واعتقد ان ما اورده
في محو الشريعة موثر اما ترى الزمرد في حد ذاته لا فاعل فانظر
الى استقصائه في الالزام رايا للشرع قال ابن عقيل ومحى
كيف عاش وقد صنف الدافع اي انه يدفع القرآن والزمرد
يزري به على السوات مرة لا تقبل وكم قد قتل الص في غير

نصاب ولا هتك حجاب قال ابن الجوزي وقد ألف كتاب
الزهرة وفيه من الهذيان البارد الذي لا يتميز له شبهة وأما عمرو
كوفي مجرد وأورد له نحو بضعة عشر ورقة من هذا الجنس مات
سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل الله قتل وداود بفتح الواو الزيات
من فقهاء خراسان أئمة اللغة والنحو أبو عبيد وقد ذكره
في المحصر في مفهوم الصفة وكذا حماه الآمدي وحكاه
القاضي أبو بكر وإمام الحرمين عن أبي عبيدة وكلاهما من أئمة اللغة
فأما أبو عبيدة فهو معمر بن المثنى التيمي بالولا البصري النحوي
العلامة روى عن هشام بن عروة وعنه المازني وأبو حاتم
السجستاني وأبو عبيد القاسم بن سلام ووثقه وأكثر
الرواية عنه من كتبه قال ابن قتيبة في المعارف كانت أشعار
العرب أغلب عليه وأخبارها وأيامها ومع ذلك فربما لم
يفهم البيت وعطى إذا قرأ القرآن وكان بغض العرب والف
في مثالبها وكان يرى رأي الخوارج أقدمه الرشيد من البصرة
إلى بغداد وقرأ عليه وكان ثقة فيما يرويه ومن تصانيفه كتاب
المجاز في القرآن وغريب الحديث ذكر الخطيب أنه ولد في الليلة
التي مات فيها الحسن البصري وهي سنة عشر ومائة ومات
سنة عشر ومائتين وأما أبو عبيد فهو الإمام البحر الفقيه
ابن سلام البغدادي اللغوي صاحب المصنفات سمع شريكا

القاضي وابن عيينة وأبا عبيدة وعنه الدارمي وأبو
حاتم وخلق وكان أبوه رومياً سئل عنه ابن معين فقال أبو عبيد
أعلم منه الناس مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين
الخليل بن أحمد سبق سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر أبو
بشر مولى بني الحرث إمام النحو وسمي سيبويه لأن وجنتيه
كأنهما تفاح وتفسيره بالفارسية رائحة التفاح أخذ
عن الخليل وتخرج به ونادى في النحو وبه تمهر وكان الخليل لا يقربه
إلا وهو مستور الوجه عنه لفرط جماله وزهد الخليل مات
بشيراز وقيل بالبصرة سنة ثمان ومائتين عن اثنين وثلاثين سنة
قال الأزهري في تهذيبه ما علمنا أحداً سمع من سيبويه
كتابه وهذا لأنه اختصر واسوء إليها الموت قال
المبرد كان سيبويه كثيراً ما يتمثل بهذا البيت

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... بأهل النهى والرأي من كل جانب

الأخفش هو قاتله ... الأخفش سعيد بن مسعدة المجاشعي تلميذ سيبويه الذي روى عنه كتابه
وهو الذي اشتهر عنه النقل في كتب القراءة والنحو والتفسير
والأصول مات سنة خمس عشرة وثلثمائة والثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصغير علي بن سليمان تلميذ ابي العباس ثعلب وقول ابن
الحاجب في كافيته فيما اذا انكر العلم او نفى ولا سيبويه والا
سيبويه الاخفش بقرا بنصب الاخفش ولو رفع لرفع والتقدير
فاعل وسيبويه مفعول لكان اولى لان ابا الخطاب غير مراد
هنا قطعا فانه ذكر في شرح المفصل انه هنا ابو الحسن علي بن
فاذا انتفى ارادة ابي الخطاب فانهما كان يودي الى المخالفة
الفارسي مذكور في المحصر في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار ابو علي الامام النحوي صاحب
التدقيقات في العربية ولد بنسا من فارس وقدم بغداد
فاستوطنها الى ان مات سنه سبع وسبعين وثلثمائة
اخذ عن الزجاج اولا ثم عن السراج وتخرج به ابن جني والقصري
وقال انه كمل العلوم الادبية وهو ابن نيف عشرة سنة
واوصى بوصيته عامة للنحاة فقاموا مدة في تفرقتها قال
ابو زكريا التبريزي واخذت منها وكان يميل الى الاعتزال
وفقه ابي حنيفة ابن جني ابو الفتح عثمان الموصلي امام العربية
لازم ابا علي الفارسي حضرا وسفرا حتى برع وصنف التصانيف
المشهد وسكن بغداد وتخرج به الكبار كان ابن تيمية يقول
ابن جني جني يعني لدراكه ما لا يدركه غيره مات سنة اثنتين
وتسعين وثلثمائة وولد قبل الثلاثين وثلثمائة وكان اعور وابوه

دوي

١٤٥

وعلي لسبكي ان من قصد ذكره في المنهاج في الحروف
محمد بن جني بسكون الياء كانه منسوب من ولهم
في ابن الخاطبة من خن يخن اي استتر والاصل في خط الحاج
حكمدي في اجازته لشيخنا على اللع لابن جني مضبوطا بالنون
عند القاضي عبد الرحمن الامام ابو بكر الجرجاني النحوي
المتكلم على مذهب الاشعري العضد الشافعي ذكره
في المحصر في الجار احد النحويين كان عن ابي الحسن بن احمد
الفارسي وصار الامام المشار اليه بحر هذه العصر وعمن
وله المصنفات الرائعة منها المغني في شرح الايضاح
نحو ثلاثين مجلدا والمقتصد شرحه ايضا في ثلث واعجاز
القرآن وهو اول من اعنى بعلم المعاني والبيان وابرزه
الكتاب مات سنه احدى وسبعين واربعمائة من شعره
كبر على العليم لا برمه ومل الى الجهل مل عالم
وعشر جار النصر حمدا فالسعد في طالع البهائم
الائمة مذكورون في المحصر في لا حكم للعقل طائفة لا يجوز
امة الرسل اليهم تبتة مذكورون في المختصر في ابتداء
الوضع قال السمعاني هي طائفة من المعتزلة ينسبون
الى ابي هاشم بن ابي علي الجبائي وهو غير اكثر المعتزلة قال
في هذه النسبة كلام بالنسبة الى العربية فانك اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسبت الى ابي بكر وخوه قلت بكري فكان القياس
ان يقال الهاشمية ولعلهم انما عدلوا عنه لئلا
بن عبد المطلب الحسرية بفتح الجيم والبا بخلاف
كما في الصحاح وقال الراغب سمي الذين يدعون ان الله تعالى
يكره العباد على المعاصي في معارف المتكلمين مجبره وفي
قول المتقدمين جبرية وجبرية انتهى الحسوية قال ابو حاتم
في كتاب الزينة لقبوا بذلك لاحتمالهم كل حشو روى من احاديث
المختلفة المتناقضة حتى قال فيهم بعض المحدثين وول احاديث
وروول نقيضها وبذلك لقبوهم وقال غيرهم الحشوية
والحشو محشو فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين
اذ النسبة الى الحشو وقيل هم قوم يجرون ايات الصفات
على ظاهرها ويعتقدون انه المراد سموا بذلك لانهم كانوا
في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاما ساقطا فقال
ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة وعلى هذا فالقياس فيه فتح الشين
وقال بعضهم الصواب التشكين وقد بين الائمة كاحمد
والدارمي وابي حاتم الرازي وغيرهم ان هذا الاسم تطلقه
الزنادقة على اهل الحديث ليبطلوا بذلك مضمون الاحاديث
وانما حشوية فائدة قيد وقال اهل علمهم الحشو الذين لا يميزون
وقال الحافظ ابو عبد الله الحاكم على هذا عهدنا في اسفارنا

الجسمانية في
المجسمة الكرامية
والهشامية

الحشوية الذين كانوا يحشون الاحاديث بالاسناد
الصحيح وكسر الواو وتشديد الياء وهو على
غير قياس كما قالوا في النسبة الى الري ريي
وفي النسبة الى عمر عمري وقال ابن
الصلاح وهو على القياس كما قالوا في النسبة
الى الحي حيوي وقال الحسن البصري رضي الله عنه
لعمرو بن عبيد وقد رآه يتكلم في حلقته
قم فوالله ما انت من الدين في شيء
ولا الدين منك في شيء ابن عساكر

واوطاننا

واوطاننا ان ينسب الى نوع من الالحاد والبدع لانظر
الى الطائفة المنصورة الاربعين الحارة ونسبتها الحشوية
ذكره ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الحجة الخطابية
من غلاة الشيعة اصحاب ابي الخطاب الاسدي كان
يقول بالهية جعفر الصادق يدعي الالهية لنفسه وكان
يزعم ان الائمة انبياء وفي كل وقت رسول الى غير ذلك
من الضلالات قال للواحد منهم خطابي قال الوساطي
وفي الرافضة خطابيون ينسبون الى ابي الخطاب ولا ادري
من هو غير انه كان امر اصحابه ان يشهد واعلى من خالفهم بالزور
في الاموال والدما والفروج قاله ابن قتيبة الزيدية بفتح
الزاي نسبة الى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب كان يقول
بامامة المذكور ثم قالوا الامة بعده من ولد فاطمة اذا
اجتمع فيهم شروط الامامة قال ابن النديم واكثر المحدثين على
هذا المذهب مثل سفيان بن عيينة وصالح بن حي وغيرهما
السمتية ذكرهم صاحب المحصر والمنهج في الاخبار بضم
السين وتشديد الميم طائفة من عبدة الاصنام يقولون
بالتناسخ وعدم افادة العلم وقيل انهم من الهند لسوء سطايتهم
هم مبتلون الحيوان ويقولون بكفر الادلة واشتهر
على الالسنة في النسبة تبان في اخر الكلمة وكلام ابن السيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتضي انه انما مونون قيل اليا قال لا ينسب الى رجل
يقال له سوفسطاي وهو اول من ابتدع هذه المقالة ويقال
ان ارسطو ناظره فلما راه لا يرجع امر باخذ فلنسوته وبتلثة
فلما طلبهما قيل له ليس معك قط بغلة ولا فلنسوة والما
خيل لك ولا حقيقة له فقال بلى قد كان لي بغلة وفلنسوة
ولا بد من ظهورها الى ان فضحك من حضر وقالوا له فقد اثبت
حقيقة وزعموا انه رجع عن ذلك وذكر الفارابي ان هذه
الحكاية محال وقال السوفسطائية والسفسطة للفظان
معناهما باليونانية المغالطة والسبعة السبعة
كسر الشين قال ابو حاتم في كتاب الزينة يقال انه لقب
لقوم كانوا قد الفوا علينا كرم الله وجهه في حيوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كسلمان وابي ذر والمقداد وعمار
وغيرهم كان يقال لهم لشيعة علي واصحاب علي ثم لزم هذا
اللقب كل من قال بتفضيله بعده الى يومنا هذا قلت
وهو المراد حيث وقع في كتب الاصول والكلام قال
ولتعصبت من هذه الطايفة فرقة كبيرة لهم القاب كالرافضة
والزيدية ومعناه في اللغة الفرقة قال تعالى ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا اي فرقا واحزابا وانما قيل
شيعة فلان للفرقة التي تتبعه قال الكسائي التشايع

عدم

عبد هو التعاون القدرية بالقاف والدال المفتوحتين
على المشهور وحكى الاستراباذي في شرح الفصيح عن يعقوب
سمعت روبة بن العجاج يسكن الدال وهذه النسبة الى
طايفة من المعتزلة يزعمون ان الله لا يقدر الشر وان الخير من
الله والشر من ابليس وان العباد يفعلون ما لا يريده الله
ولذلك لقبوا به وزعم صاحب المحكم ان هذه النسبة مولدة
ومية نظر وهذا اللقب قد يرد وقد روى الائمة فيهم حديثين
احدهما رواه الترمذي من حديث علي بن نزار عن عكرمة
عن ابن عباس ومن حديث علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة ومن
حديث سلام بن ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما
في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة وقال في الطريق
الاول حسن غريب وقال ابن عدي قال ابن معين سلام
وابن نزار ليس حديثهما بشيء ولم ينفرد به بل تابعهما
القسم بن حبيب التمار وعبد الله بن محمد الليثي كلاهما
عن نزار بن حيان رواه ابن ماجة من طريقهما وهذه الطريق
اجود ما فيه فان القسم بن حبيب وثقه ابن حبان وغيره
تكلم فيه وعبد الله الليثي لم يتكلم فيه ورد الحافظ
ابو سعيد العلائي على ابن الجوزي في ايراده الحديث

في الموضوعات قال لهذه المتابعات وتحسين الترمذي
له يخرج الحديث عن ان يكون موضوعا او واهيا الحديث
الثاني رواه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه عن ابي عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال
القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان
ماتوا فلا تشهدوهم وهذا مسناد رجاله على شرط الشيخين
لكن ابا حازم لم يسمع من ابن عمر فهو منقطع وقد وصله جعفر
الفريابي في كتاب القدر فرواه من طريق زكريا بن منظور
عن ابي حازم عن نافع عن ابن عمر به وزكريا قال فيه ابن معين
ليس به باس وغيره تكلم فيه ونحن يعلم خطا ابن الجوزي
في ذكره له في الموضوعات وانما شبهوا بالمجوس لصاحبهم
في قولهم ان الله خلق الخير وان الشيطان خلق الشر ولما
قال المعتزلة هذا الذم بسبب اللقب نفوه عنهم وقالوا
هذا الاسم لا يلزمنا لانا نحن احق به لانكم تقولون الخير
والشر يقدر من الله وقلنا الشر ليس بتقدير منه فكيف
ينسبونا الى شيء لم نجره قال القتيبي وهذا مولية وانما
لزمهم لانهم يضيفون الى انفسهم القدر وغيرهم يجعله
لله تعالى ومدعي الشيء لنفسه احرى بان ينسب اليه
ممن جعله لغيره وايضا فانما يستحق هذا الاسم من ينسب

لنفسه

٧٥

لنفسه قدرة مؤثرة وتقديرا يشارك بهما الباري تعالى
وانما ينسب الافعال كلها الى الله فبعيد عن مشابهة
المجوس وقال الزماني لا جود انهم يتمادى ذلك لانهم ظنوا
من جهة القدر الكرامية ذكرهم في الخصم في حكم
البعل ينسبون الى محمد بن كرام بالفتح والتشديد كذا
قيده الحفاظ وابن ماكولا والسمعاني والخطيب
البغدادي وغيرهم وقد انكر ذلك متكلمهم محمد بن
الهيصم وغيره من الكرامية فحكى فيه وجهين احدهما كرام
بالتخفيف والفتح وذكر انه المعروف في السنة مشا
وزعم انه بمعنى كريم والثاني كرام بالكسر على لفظ جمع
كريم وحكى ذلك عن اهل سجستان قال ابن الصلاح
ولا معدل عن الاول يعني تقييد الحفاظ وقد كان
والد محمد يحفظ الكرم فقيل له الكرام وامه قول
ابي الفتح البستي

الفقه فقه ابي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام
ان الدين الامم لم يؤمنوا بمحمد بن كرام غير كرام
فمسجستاني والصواب ما سبق وانما ذكرت هذا
لاني رايت كثيرا من الناس يغلطون في ضبطه ولا يعلمون
منه شيئا قال ابن حبان في كتاب المجروحين كان محمد بن كرام

الكرامية

يتهم

خذل حتى القطر من المذاهب ارداها وما من الاحاديث
اوهاها قال ابو العباس السراج سهدت البخاري ودفع الي
كتاب من ابن كرام ليسأله عن احاديث منها الزهري عن سالم
عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب ابو عبد الله بيده
ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس
الطويل مات في سنة خمس وخمسين ومائتين قال ابن حزم في
الملل ومن قوله ان الايمان قول باللسان وان اعتقد الكفر
بقلبه فهو مؤمن ونقل ابن السمعاني عن بعض الكرامية جواز
وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب المرجئة
ذكرهم في المنهاج في الاستدلال الطائفة من القدرية
يقولون الايمان قول بلا عمل وذكر فيهم ابو حاتم في الزينة
حديثا خرفوا المرجئة بهم هذه الامة قال وقد اسموا
بهذا اللقب لاعتقادهم ان المرجئ ما لا يرى ان الايمان
قول وعمل وهذا جهل باللغة لان المرجئ ما خوذ من الارجاء
وهو التاخير والمرجئ من يؤخر العمل عن الايمان وقال
الزمخشري في شرح المصنف المرجئة قوم مذهبهم الارجاء
وهم يقولون في اصحاب الكبائر يؤخر امرهم الى الله ولا
يحكم لهم باصحاب النار وهذا الذي جعله ارجاء هو
مذهب اهل السنة وقال الجوهري في الصحاح يقال رجل

مرجئ

مرجئ اي بوزن مرجع والنسبة اليه مرجئي مثل مرجعي
هذا اذا همزت واما لم تهمز فلت مرج فحط وهم المرجية
بالتشديد وقال ابن بري في حواشيه هم صنف
يقولون الايمان قول بلا عمل الاصرار على العمل اي اخرون
لا يضر وون اصم لم يصلوا ولم يصوموا لتحاتم انما هم
يقولون الجوهري وهم المرجئة بالتشديد ان اراد به
منسوبين الى المرجئة بحذف الياء فهو صحيح وان اراد به
الطائفة نفسها فلا يجوز فيه تشديد الياء انما يجوز ذلك
في المنسوب الى احد الطائفة وذلك لمعنى ان يقال مرجئ
ومرجئي في النسبة الى المرجئة والمرجئة بالامرين انتهى
وحكى صاحب المنتهى في اللغة مرج ومرجئ قال وهم
المرجئة بالتشديد لان بعض العرب يقول ارجات وا
ويوصيت بالهمز وتابعه في العباب وزاد صاحب
المنتهى وقد اختلفوا في اصل هذه التسمية فقيل لانهم
اخروا بعض ما كان عليهم ان يعملوا وقيل لانهم اخروا
العمل وقيل لانهم اخروا عليا عن الامامة وقدموا عليه غيره
وانما كره الحلاف لانه لقب مذموم فكل فرقة عنه
عن نفسها ومن سمى المرجئة لمن يرجو افقد اخطا لان غير
الراجية قابلين حمت وقع الامام في المختصر بالمراد به

حطيت

امام الحرمين واما فخر الدين فلم يسمه بل يعبر عنه بقيل ربما للآمدي
وحيث وقع في المنهاج فالمراد به فخر الدين الرازي فان اراد
امام الحرمين فبده وحيث اطلق في المختصر البصري فالمراد به
ابو عبد الله لا ابو الحسين وهو نسبة الى البصرة وحكى ابن مالك
في مثلثه فيها ثلثين ايضا قال ابو عبيد ويجوز في النسبة اليها
فتح الباء وكسرها وقال في المحكم الكسر من شاذ النسب قال
بعضهم وانما لم يذكر الضم في النسب لئلا يشتبه ببصرى
وحيث اطلق القاضي في كتب الاصول لاصحابنا فالمراد به
القاضي ابو بكر بن الطيب وحيث اطلق في كتب المعتزلة او في
كتب اصحابنا حكاية عن المعتزلة فالمراد به عبد الجبار الجبائي
الباب الثالث في اللغات حرف الالف
الاجازة مصدر اجاز يقال اجزت لفلان كذا واجزت
فلانا كذا فمن عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وابحت له
ومن عداه بنفسه فهو بمعنى اجزته ملكا اى اسقيته ملكا لارضه
اولماشيته والاول اظهر واشهر قال بعضهم واشتقاقها
من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة في باب الرواية
وما عداه مجاز الاجزء هو الاكتفاء بالشيء يقال اجزات
بالشيء اجزا اذا اكتفيت به واجزاني اجزا كفاني وقال صاحب
المقاييس الاجماع العزم على الشيء قال تعالى واجمعوا ان

يجعلوه

في غيابة الجب قال في المقاييس وما دته ترجع الى
اصل واحد وهو انضمام الشيء ويقال اجمعت على الامر اجماعا
اذا عزمت عليه وقال غيره اجمعت الامر افصح من اجمعت عليه
وقال ابو الهيثم اجمع امره ضمه بعد تفرقه وتفرقته
ان يقول مرة افعل كذا ومرة افعل كذا فاذا عزم على امر واحد
فقد جمعه فهذا الاصل فيه ثم صار بمعنى العزم حتى وصل بعلى
الاحاطة استعمالا لما فيه الخياطة اى الحفظ قال
الراغب الاحالة استعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى
المناسبة قال صاحب المستوفى المعلم خلت الشيء اخاله
خيلا ومخيلة ظننته واخلت فيه الخير وتخولت فيه خالا
رأيت مخيلة منه وخيلت اى سهمت وهو مخيل للخير اى خليق
له الاختصار عبارة عن قلة العرض وهو من الكلام فانه
طويل عريض مبالغة يقال اختصر الشيء اذا اخذ منه
ما قل وهو ما خوذ من خصر الانسان لان الخرب تضمر
نفوسها بالضمر ودقة الخصور والمختصر مفعول منه
الاداء قاله في الصحاح ادى دينه تادية اى قضاه والاسم
الاداء وفي المقاييس اصله واحد وهو ايصال الشيء
الى الشيء او وصوله اليه من تلقاء نفسه قال الخليل ادى
فلان يودي ما عليه اداء وتادية قلت وهذا خلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول الجوهري في اما قد اسم لا مصدر الاد له جمع دليل
كرغيف وارغفة وموس جموع القلة وجمعه في المنهاج
على ملال واعترض عليه بانه سبق قلم ابن مالك لم يرد ثعلب
جمعا لاسم جنس بغير وزن فعل فيما اعلم لكنه بمقتضى القياس
جائز في العلم المؤنث كسوار واسوره جمع سوار اسوره امراة قلت
ويحمل ارد ثعلب جمع دلالة كرسالة ورسائل ازاد قول
للمنهاج بانها المعاني الذهنية قال في الصحاح يقال هو بازله
اي بحذائه وهما زيده اي حاذيته ولا تقول وازينه ازل
قول للمنهاج في ازل الازال قال صاحب المقاصر فاما
الازل الذي هو القدم فالاصل ليس بقياس ولكنه كلام
موجز مبدل انما كان لم يزل فاراد وا النسبة اليه فلم يستقم
فنسبوا الى الفعل ثم قلبوا الياء همزة فقالوا ازلي كما قالوا في
ذي يزل حين نسبوا الريح اليه ازني الاستمراء والتسري
تتبع الارض مواقرها وهو مستنقع الماء في الجلد والجلد
الارض السلبة وذلك عند غور الماء هذا اصلها ثم جعلت
عبارة عن مجرد التتبع قاله المطرزي الاستنباط اصله
استخراج الماء من العين يقال نبط الماء اذا خرج ثم استعير
لما استخرجه المرء بفرط ذهنه وقوة قريحته من المعاني وفي
العدول عن لفظ الاستخراج الى لفظ الاستنباط اشارة

الى الكلفة في استخراج المعاني من النصوص التي بها
عظمت قدما العلماء وارتفعت درجاتهم لان حياة الروح
والقلب بالعلم كما ان حياة الجسد بالماء الاستنانا قال
صاحب الحكم هو في اللغة رد الشيء بصنعة على بعض وا ستفعل
لطلب الفعل وهو رد للفعل نفسه دون طلبه نحو قر
واستقر وعجب واستعجب ومعناهما واحد وذلك
اسعدنا ليس المراد طلب من فعل الاستطاعة القدرة
والاطاقة على التي اصلها الطاعة وهي الانقياد قال
القدرة لا اسمي الاعن مطاوعة النفس وربما قالوا
استطاع استطاع يستطيع حذفوا التا اسمنا لانها
مع الطا للقرب المخرج وكراهة ادغام التا في الطا
لتلاحرك اللسان وليس موضع حركة وقراءة حمزة فما ا سطاعوا
ان يظهروه بالادغام مجمع من ساكنين وهو قليل وهذه
السين والتا الداخلتان في استفعل يمادل التكلف
والمعاناة من طلب الفعل قد يراد للتحرك نحو استوق
الجمل واستجر الطين الاستعارة من العارية لان البليغ
يعبر المعنى الفاظا غير لفظه الموضوع له الاستاذ قال
المعرى كلمة ليست بالعربية وزنها افعال وقالوا
في الكلام القديم الاساتيذ في جمع استاذ ويقولون للصا نع

الاستاذ بالفارسية معرب فارسي
معرب فيها اضواء البيان في
ايضاح القرآن بالقرآن ٥ ز عاد

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان جانيا بعمل الشئ مواستاذ فيه وفي الاساس يقال
الاستاذ لفظة فارسية عربتها العرب والذي يوقع لها
على العالم بالشئ الماهر فيه الذي نصر غيره والبيدر ص ٥
من كلام العرب الرباني وهو العالم للعلم وقال سيبويه
الجواليقي لو كان عربيا لوجب ان يكون اشتقاقه من الستذ
وليس ذلك بمعروف الاستدلال طلب الدليل من نص
او قياس وقد يطلق على نوع خاص من الادلة المختلف فيها
الاصل قيل انه ما خوذ من الوصل ضد القطع وان همزته
منقلبة من واو لما في الاصل من معنى الوصل وهو ايصال
فروعه كايصال الغصن بالشجرة حسا والوالد بولده
نسبا والحكم الشرعي بدليله عقلا والفرع بشئ اصله
والفقيه مقتطع من اد لة اقتطاع الولد من الوالد والغصن
من الشجرة الاحكام الانقطاع قال في الصحاح يقال
كلمته حتى الجمته اي اسكته في خصومة او غيرها
الاقتضاء التقال من قضى يقضي اذا طلب وحكم قال اقتضاء
هو الطلب ويستعمل في الفعل نحو اقتضى زيد من عمرو
الدين اي طلبه وفي غير الفعل العلة تقتضي المعلول
وهذا الكلام يقتضي كذا اي يطلب المعنى الفلاني الا
عراض هو القدح في الدليل والظهور على الخصم قال

في الصحاح

يقال في الصحاح هما رضي فلان بلانا اي وضع فيه وعارضه اي
فعل مثل فعله وهو في اللغة وكانه من الاعراض الامارة بفتح الهمزة
العلامة قال اذا طلعت شمس النهار فلها امارة تتلى
عليك فضلي قال النووي في شرح مسلم والامارة
والامارة اثبات المأوخذ فها في العلامة الامر يجمعه في
المنهاج فقال الباب الثاني في الاوامر والنواهي وقد
جمع الاصوليون باستعمال هذا الجمع في الامر كقولهم اوامر
اسم على الوجوب ولما فرقوا بين الحقيقة والمجاز عدوا منه
جمع الحقيقة على خلاف جمع المجاز فقالوا بجمع الامر اذا
اريد به الحقيقة وهو القول المخصوص او امر وافا اريد
به المجاز وهو الفعل او الشان فعل امور وكان جمع الامر الذي
هو استدعاء الفعل على او امر عندهم من القواعد المستقرة
وفي ذلك بحثان احدهما ان احدا من اهل اللغة لم يساعدهم
على هذا الجمع سوى الجوهري في الصحاح فقال امره بكذا
امرا وجمعه اوامر واما الازهري فقال في التهذيب
الامر ضد النهي واحد الامور ابن سيده في المحكم ان الامر
لا يكسر على غير امور واما ائمة النحو فاطبقوا لم يذكروا حيث
منهم ان فعلا يكسر على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة
والمشهورة وقد تنبه لهذا الامام ابو الحسن الابياري في

وذكر

شرح البرهان وذكر ان قول الجوهري شاذ غير معروف عند
ائمة العربية ثم ذكر عن بعضهم ان اوامر جمع امر قال
وفاعل اما ان يكون اسما او صفة لمذكر فان كان اسما صح جمعه
على فواعل كحاتم وخواتم وان كان صفة لمذكر لم يجمع على
فواعل وقد شذ فارس وفوارس وهالك وفوالك فاما
فوارس فلعدم اللبس اذ لا يكون هذا صفة لمؤنث واما
فوالك فكانهم عنوا به ناحية النفس قيل ويرد على هذا
ايضا ان تسمية الامر امرا على وجه التجوز لان حقيقة الامر
هو المتكلم به ونقله الى المصدر مجاز فجمعه حينئذ على
اوامر على جهة التجوز وهو قالوا ان ذلك علامة الحقيقة
ثم قال الانباري وقال بعض الناس المراد الصيغة فانه
قد تسمى الصيغة المرة تجوزا واذا كان المفرد فاعلة صح
الجمع على فواعل اسما كان المفرد كفاطمة وفواطم او صفة
ككاتبة وكواتب وقال هذا بعيد في التجوز وليس هو
المقصود هنا اذ الكلام في الامر الحقيقي لا في
الالفاظ قال ابن سيدة في المحكم الامرة الامر اخذ
مصادر فاعلة كالعاقبة والعافية والخاتمة وحينئذ
يقرب ان يقال الاوامر جمع امرة التي هي بمعنى الامر
واستغنوا عن تكسير استعمال مفرد بجمعه كما استغنوا

به عن جمع الامر الذي هو مصدر مشهور وعلى خلاف
ما قاله الجوهري هو الامر المعلوم من الطلب او اسمه
التي هي كلمة على علامة وفواعل جمع سمي من لفظه كالطلاق
الذي يجمع على طوالق وسفيهم حتى ذكروا الشاة التي على طرق
الماء الحنث الناجي ان الامر حقيقة والصيغة ولا يجمع ولا
يجمع الا ان يحلف انواعه ولا التفات الى احد من الجاهل
والله اعلم مع سعيه بجمع العالم ولم يلتفت الى احد من
متعلقاته ولان جمع الامر هنا حسب بعد انواعه
لان امر الوجوب غير امر الندب باعتبار الدائمة
لا باعتبار المتعلق ولا للامر الاباحة والارشاد
انواعه فجمعه هذه الثلثة لاحسب بعد المتعلقات
والله اعلم وذكر الاصبهاني شارح المحصول ان صيغ
قاله الانباري فما العذر وزاد عن بعضهم انه قال
الا اوامر جمع الجمع فالاوامر لا جمع جمع فله على
امر يوزن افعل جمع هذا على اوامر نحو كلب واكلب
واكالب وهذا نظر لان اوامر ليس افاعل بل هو فواعل
بخلاف اكالب فانه افاعل ثم قال الاصبهاني خلاف دليل
وهذا الاخير في النوادر قال النون والملك فهل ان يكون
ذلك من باب التغليب كما في العذارى والحسنا او كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ره نواهی ایضا الی انه جمع نامیه مصدر کما بعده فی الامر
وفیه نظر لان المصادر مسموعه ولا یدخلها القیاس نعم
اما جعله جمع امر کان وامر اقیاسا علی الافواعل لکن
بعده ما قاله الا سهیلی انه لا سابق فی النوابی الا ولیاف
اسهو علی الالسنة بفتح اوله وضبط ان یکون بالضم قال
الاول هو صدا التی والموئد الاولی کما فعل من فعل لهم
جمع الاولی علی اولیات مثل الاخریات قاله صاحب
المقاییس الا ما الاشارة یقال اوما وما وما وما وما نه
کاومات الیه ولما قوله اذا مال المرء فلصدقه
واوملا الیه بالصون الاصابح فانها راد اومات
بضعف صحفاء آل ولم یجعل المیمزة من بن لانه لو
فعل ذلک لاجتمع الف لان المحذوفة من بن فی حکم
المحققة وعن الخساری وبا ما الیها مثل اوما وفر وا بو
عبیده سیهما قال اومات الیه تا لیه اذا کان
امامک فاشرت الیه بذلک للامال علیک واومات
بالبا اذا کان خلفک واشرت الیه بالیا خر عنک
الایمان فی اللغة التصدیق قال تعالی وما انت بمومن
لنا ای بمصدق وقیل فی صفات الله المومن لانه صدق
ما وعد عبیده من الثواب وفرق السهیلی بین الایمان

والتصدیق فامر ان احدهما ان التصدیق لابد وان یکون
فی مقابلة خبر صادق ومدلول عن بطر ومکابرة انظر ات
فی الصنعة وعرفت بها الصانع امنت به ولم یکن
مشاهدا فاخبر الاخر صادقا فاما الخبر امنت به
واقررت به صدقت الخبر الثانی فان التصدیق یکون له
بالقلب واما شلکت تقول سمعت للاذن وصدقته
والایمان لا یفهم من اجتماع اللفظ مع العقد لغة وشرعا
لیعدیه بالباء وقد یوضع فی الاول بان الصنعة لما عرفنا
الصانع کانت بحیرة بلسان الحال فان قال التصدیق لا
یکون الا فی مقالة خبر لسان المقال قیل ان لک هذا التصدیق
وفی الثانی بان اللفظ شرط فی صحة الایمان لا جزئه حرف
الباء الباب یقال لمدخل الشی واصله المدخل
الامکنة کباب المدینة والدار وقال فی العلم باب کذا
ای شی یوصل منه الیه قال فی المحکم الباب معروف والجمع
ابواب وبیان وزعم ابن الاعرابی والصاغانی ان من جموعه
ابوبه وهو نادر لان بابا فعل وفعل لا یکسر علی افعله
الرهان فسره الجوهری بالحجة وقال الزاجی سمی الحجة
وهو ما حکاه المطرزی عن اللیث قال سمی الحجة وایضا حجا
من البرهرهة وهی الجارة البیضاء کما سمی السلطان من

بلغ مقابله
سبعة الطائفة

تابعها

السليط قال ابن جني وهو فعلال لقولهم طامر وطمرتنه نونه
زايده مثل ابر هنت وجرى عليه الجوهري ولو اورده في
باب النون ومما احتج به انكره المطرزي وقال العبو هو
برمن مولد وليس بحجمي وصوابه ابره اذا جانا البرهان
قال ابن الاعرابي هو فعلال كالرجحان والسلطان وقيل مصدر
بره مرهما اذا ابيض والبرهان اوكد الادلة وهو الذي يقتضي
الصدق ابدا لا محالة وقال العسكري يحتمل ان يقال
البرهان ما يقطع به حجه بقصد به قطع حجه الخصم وهو
فارسي معرب واصله برا ان اي اقطع ذاك ومنه البرهة
وهي القطعة من الدهر ولا يخلو صحة ذلك ونشا الخلاف
في اشتقاقه التسميه به فعل ان نونه اصليه مع غيره
وعلى ان نونه زايده لا ينصرف البسيط اصله النشر والبو
ومنه البساط ثم استعار وه لكل شي لا يتصور فيه تركيب
ولا تاليف قال الراغب البدا الظهور بعد الخفيه والمصدر
البدو والبدو والاسم البدا ولا يقال في المصدر بداله بدو
كالامثال ظهر له ظهور بالرفع لان الذي يظهر وبدوا واما هنا
هو الاسم نحو البدا وانشد ابو علي
لعلك والموعود حق وفاوه بدالك في تلك القلوص بدا
والبدا لا يجوز اطلاقه في حق الباري لانه الظهور بعد خفيه
وهوا

يقول سبحانه الاسد واله بني كان غاسا عنه واما وقع
في صحيح البخاري في حديث الثلاثه الاعمى والابرص والا
قرع من قوله عليه السلام بدا لله ان يبتليهم فمعناه اراد
وهو مجاز لا يطلق الا بتوقيف التنزيع البديع يعني المبدع
اي المخترع وهو وارد بمعنى الاختراع المعنى في الاختراع
للفظ حرف الثاني التابع نسبه الى التابع وهو
استوفا على من سبق العوم بالاسبر فسبقهم فجاو بابعه
الفهم كانت تابع مشيت خلفهما ويروا فمشيت
معهم مثل ردفه واردفه قال تعالى فاتبعه شهاب
ثاقب ومنه اتباع الكلام نحو حسن بسن الداو بل مصدر
اولت الشي اولا فسرته قاله في الصحاح تاويل ما نول
اليه الشي وما اوليه تاويلا وما اوليه اذا امعي
المقاييس اول الكلام عاقبته من الديول قال
تعالى هل ينظرون الا تاويله اي ما يول اليه في وقت
~~[illegible]~~
معهم وتشورهم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
شنيكان الناظر في اللفظ يوليه الى الارادة منه ويجوز ان
يكون من الايالة وهي السياسة فكانه يسوس اللفظ الى ان
يستخرج معناه المقصود منه وقال الراغب اكثر ما يستعمل

الناول في المعاني والمفسر في الالفاظ واثره في معجزات
الالفاظ والناول اثره في الجمل الزائدة فما وجد من زيادة
المهملة وفي حملها اسن او الرعي ظهرها ورد فعاله للمعنى
الواحد تؤديه الفاظ بقدس فسر صاحب المجمل المفصل
بالبرية وحليد فقول المنهاج بعده نزه من عطف احد
المرادفين على الاخر وهو مطلوب في معاظم الفاظ القرآن
الالفاظ وكل ان البرية اعرفان مادة القدس تدل على
الطهر وهو نوع تنزيه التقليد بحلق البني على النبي وليه
به ومنه تقليد البدنة ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها
هدي ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الاعمال
وفي المحكم قلدته الامر الزمته اياه وتقلدته احملته وهلك
تقلدنا السيف والعقد الطاعة حكاه ابو علي النواطؤ
الموافق يقال واطاه على الامر يواطئه اذا وافقه وتواطوا
عليه وتوطوا اي توافقوا قال يقال لتواطئوا عدة ما حرم
الله فرى بالهمزة وليينها وحذفها قال الاصمعي هو من
واطأته اي لتحلوا من اشهر الحرم شهرا وتحرموا مكانه
شهرا ومنه الاسماء المتواطئة وهي المتفقة في كل
الاسم وكل المعنى كالحيوان لانه يقع على الانسان والبهائم
والطير وهي بعض المبائنة المواترة من المواترة وهي

المتابعة

المتابعة قال الجوهري ولا تقول المواترة من الاسماء
الا اذا وقعت بينها مهلة والاسم منها مدارك ومواصلة
يقال اوترت الكتب مواترة اي جاءت بعضها في
اثر بعض وراء وترا من غير ان يقطع وقال الجوهري يقولون
للسابع سوار هو معمول فيه لان العرب تقول جاءت
الخيل سابحة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل وجاءت
متواترة اذا لاحقت وبينها فصل قال تعالى ثم ارسلنا
رسلنا تترا اي من كل اوب مرة وقال ابو العباس بن
الحاج قول الكتاب مواترة الي يقول ايضا لها
وبابها غلط لا وجه له والصواب تواتت وسابحت
التوكيد ويقال الناقيد قال ابن السكيت ولم يسمع
احد الا صلين زيادة يعرف عن الاخر مجمل اصله فادا
سمي الغلام وفل الولد اصح لحمه في العوان واصله
التقويم ومنه الوكاء حبل يشد به البعير ولما كان
اللام مصرنا بعد احتمال هذا شد به وفواه
واصله مجروفه في النحو من الادباء من اثبت مهما
سماه الاباعد وهو ما جاء من اتباع الاسماء اسما يواضها
في اكثر حروفها نحو هلهو عطشان نطشان وجايع
نايع وسيغ لبغ وحسن بسن وعيم دميم وقبح شقيح

www.alukah.net

المابوم

وقد صنف منه ابن فارس وابن خالويه وسماه الاتباع
والاتباع ومنهم من لخصها بالتوكيد اللفظي قال الازهري اذا
جعلنا الجمعاء اسم جمع تولد الاجمعون منها لانها لا توافق
اجمع الا في لام الفعل فلان يحمل هذه الاسماء توليدا
مع موافقتها للاصل في الجر وغيرها اولى ممن حكى القولين
الزنجاني بميدان الجار في شرح المادي للتهذيب والتهدد
التخويف قال هذه وقعده اذا خوفه قوله
المنهاج فان اولى بالتسمية فتحا الخ وضم الهمزة لان ما صيغة للامر
قال هو ما لتسمى اذا قصدته تسمته ويقوله من لا حرف له يضم
الناء وكسر الهاء على ان ما عليه رباعي وهو ظاهر المعنى يحزن
من الهمزة حرف الخ قوله ومن ثم وجب المقدمتان
قال الراغب ثم اشارة الى المنتظم عن المكان وهنا لك
للمغرب ومناطرفان في الاصل وقوله تعالى اتخذ ذات
بعما هو في موضع المفعول وقد سلم هذا الان بحرفه لتستعمل
في العرف الا طرفا قوله تعالى وارفنا ثم الاحرف اوجروف
بمن او بالى حرف الجيم الجرح ايذاء في الجلد قال
جرحه جرحا فهو جريح ومجروح وسمي المدح في الراوي
والشاهد جرحا تسمية لاجرم قال الفراء كل
كانت في الاصل قوله لابد ولا محالة فهي على ذا

يلزم حتى تحولت الى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا وكذلك
كتب باللام في قولهم لاجرم لاعنك وعلى هذا قول
المنهاج لاجرم استعمال باعتبار الاصل ومنه ست
عبارات حكاهن الفاضي في المشارق لاجرم ولاجرم ولا جرم
جرم ولاء اجرم ولا دوجرم ولاغرداجرم وخرج من
كلام المعرى لغة سابعة فانه قال قد اسبغ العرب
في لاجرم حتى حوفوا الميم فقالوا لاجرو عادتهم يحذفون
بالحذف لكثرة ورده في كلامهم واعترض على صاحب
المنهاج في قوله بعده رسماه فانه لا يصح للفاعل فيه وكتب
بوجهين احدهما انه خرج على قول الكوفيين في محل الفاعل
جملة نحو يسرني ما قاموا من بعد ما قاموا والثاني ما قاله ابن مالك ان الفاعل قد يحذف مولا مما لمصدر
وان لم يحذف ان لقوله تعالى وتبين لكم كيف فعلنا بهم
اولم نمكن لهم فاعلنا فاعل يتبين وقد مضمون كيف
وكما يتبين معلنا بهم وبثره افعلا كالجسم قال
الراغب ماله طول وعرض وعمق ولا يخرج اجزاء الجسم
عن كونها اجزاء وان قطع الى اصله للطول معنى الشرف
والظهور ومنه فارس حلي وحرجلي قال الراغب ولهم
يسبح فلان جالس بمعنى واحد جعلهما ابن الحاجب

مراد من وهو الذى فى الحلم وحكى الحربى عن الخليل ان الاجناس
ان يقال للناس اقعد وللناس والساحد اجلس وذكر
بعضهم فى تعليله ان القعود انتقال من علو الى سفل والجلوس
انتقال من سفل الى علو ومنه سميت عدحلسا لارتفاعها
وحكى عن ابن خالويه انه قال دخلت يوما على سيف الدوله
فقال لى اقعد ولم يقل اجلس قال فعلمت ذلك اعملا فى
باعداد الادب واطلاعه على اسرار كلام العرب وهذا
باعتبار الاصل ولعل كلام ابن الخاجب وغيره منزل على الا
سيعمال العرفى بطريق الجمهور الجمهور من الناس جلوسا خذ
من قولهم جمهور الرمله المشرفه على ما حولها وفى المجتمعة
الجلس قال صاحب المقاييس هو الضرب من الشئ والجمع
اجناس قال ابن دريد كان الاصمعى يدفع هذا القول العامة هذا
يخالس هذا وقول ليس بعربى صحيح وانا اقول هذا غلط
عن الاصمعى لانه وضع كتاب الاجناس وهو اول من جا
بهذا اللفظ فى اللغة وحكى المطرزى عن اهل اللغة ان
الجنس اعم من النوع فيقال للحيوان جنس والانسان نوع لانه
اخص من قولنا حيوان وان كان جنسا بالنسبة الى ما
تحته والمتكلمون على العكس يقولون الانوان نوع والنبو
جنس ابهى قال بعضهم الجنس هو الكلى الجزئى المشترك و

هو

قال النبس للجنس والنوع هو المجموع الحاصل من هذين الجزئين
فقط فيكون المراد بالفصل عن النوع بعد عدى وهو
بعد الجزء الاخير الحيوان الاسود والانس والثانى قوله
فقدنا بعد المسوفيه منهم وبقى حتى اصبح الحيوان اسودا
ومن الاول

وصاحب الجوهر ان يقال لان السمس تسود وجه يعجب
والجوهر الخاسية المطلبة بالفعار الجهل ضد العلم يعدى
بنفسه حروف الجر والجهل ضد الحلم يعدى بحرف الجر يقول
العرب جهل على فلان ومعنى يعدى فاك

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين

الجهل الطاقه والمشقه بضم الجيم وفتحها قاله الزاغب
ثم قال وقيل بالفتح المشقه والضم الوسع للجواب
اسم للاجابة وهى رجع الكلام قال الصلتان يقول فى
جمعه جوابات واجوبه وحكى ذلك لان الجواب كالذهاب
ونقل عن سيبويه انه قال الجواب لا يجمع وقولهم جوابات
نبى واجوبه كى يولد وانما يقال جواب لنبى جرف
الجاف الخلط الخاجس السئ الذى يمنع اختلاط احدهما
بالاخر يسمه بالمصدر يقال حدثت له احلت له حدا
يميزه وحد الشئ الوصف المحيط معناه المميز للشئ عن غيره

الحصفة فيله بمعنى مفعولة من حص الامر حصه اذا قطع اومن
حصنه اذا اتت منه على بعض الحكم مصدر حل اذا اخطأ
قاله الجوهري وفي المقاييس ماء ندر حص للبح ومنه الحصحص
وهو للبح من الظلم وسميت حصة الدابة لانها تبعها الحصحص
للحواس جمع حاسة وهي القوة التي تدرك الاعراض
الجسمية والحواس المشاعر الخمس حرف الخاء
الخاطئ للغوية قال صاحب المقاييس يقول خصصت
ولا يبنى خصوصته بفتح الخاء وهو القياس لانه اداء اورد
واحدا هذا وفتح فرجه منه ومن غيره والعموم بخلاف
ذلك الخطاب مصدر خاطب بالكلام مخاطبة من
ابنية المفاعلة نحو ضاربته ضرابا او لبس هو الكلام
فانك تقول خاطبته بالكلام فلولن بكرارا بل المراد
به توجيه الكلام نحو الغير الخطا مقصورا ومده لغة حكاها
الفارابي في ديوان الادب قال وهما فرا الخمس ومن بقتل
مومنا خطا وحكى غيره تالثة الخطا وهو ضد الصواب
وانما عدى بالباء في قوله تعالى فما اخطا تم به لانه في معنى
عثر تم او غلط تم واخطا الطريق عدل عنه واخطا الرامي
الغرض لم يصبه قال ابو عبيد اخطا وخطا لغتان
بمعنى وقال الاموي الخطى من اراد الصواب فصار ليه

غيره

غيره والخاطئ من فعل ما لا ينبغي خلاف قول المتقين
قياس الخلف وهذا خلف بفتح اللام وسكون اللام وهو
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به الندم ولا عن الحق
وقد خلف بعهد تام والثاني وهو الظاهر ان ما
به الخطا والفساد قال في الصحاح الخلف الردي
من القول يقال سكت الفا وكلم خلفا اي سكت عن
الف كلمة ثم تكلم خطا ونصب الف اما على الظرف
او المصدر ونصب خلفا على المصدر وقال ابن السكيت
في كتاب المنطق الاضداد الخلف هو الصالح والخلف الطالح وسمي به هذا
القياس لانه يفسح المحال لانه فتح خلاف العوض ومثل
سمي به قال المستدل لانه يتوصل الى المطلوب من جهته
لان به كما يفعل المستدل بالمسبب ثم وتصحيحه ان يقال
قياس الخلف بالخا المضمومة وهو باطل قال الخلف
انما يكون في المواعيد الخفيفة بخا مفتوحة
ثم واو ساكنة ثم فا مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء
ما سناه من بحث ثم قاف هو اسم الداهية والمراد البحر
اشيا قاله ابن القطاع في الابنية في باب الرباعي المزيد
قال وقال له سلامي وهلك حبشليل وهو الماضي في
اموره وقال المعرى الحفيفة من صفات الداهية

وعورات جمع اسم فاعله من الحمو الحامي في اللغة ويضاف
احدهما الى الاخر ومنه قوله تعالى الخالق والبارئ وجاء في
سن السلاة والمثال للجامع ان السقاء اذا مت للشيء طا
فاعرفها فاعل الفطر صار الكون بعضا قصد انقدرها فاذا
صلحا قصد ايجادها فاحيطها صوتصور فخلق الله تعالى علمه
وقدره في الاشياء قبل وجودها وايجاد اشخاصها بروها وجعل
خلقها صورها وهو معنى قوله الخالق البارئ المصور ن
حرف الدال الدخل مع الدال والحاء الفساد
سالك فلان طلل الدخل اي طلل الفساد قال بعضهم وكان
القياس بسكون الخاء كالخرج لانه مقابله للدخل السماع
اولعل الفتح لتخالف الدعوة في النسب قال تعالى و
يحدون اما انكروا حلا عليكم الدلالة بفتح الدال وكسرها
قال الزاغب ما يوصل به الى معرفة الشيء كالامارة والعلامة
على المعنى وهو الاشارة والرمز والكتابة والصوت
واصله مصدر كالكتابة والرسالة والدال من جعل منه هذا
والدليل ما لخته لعلم وعالم سمي الدال والدليل بسمه
الشيء بمصدره الدور ان من المصادر التي جاءت على وزن
فعلان وعرك الوسط دل على الحركة قال صاحب العين
حركة العين دل على حركة العين الدرخلي العسكري

عز

واسمه فارسي قال والصحيح انه عربي لا اعجمة له لفظا
واستعمله فاعدنا وهو دون على وجه الانتاق ومن فسره وس
الملة قال الملة اسم لجملة الشريعة والدين اسم لما علمه كل
فاخذ من اصلها سال فلان حسن الدين وكما سال حسن الملة
حرف الدال الذات قول الخاصة
الذاتي عد اما ذكر عليه وذلك قول المتكلمين
الصفات الذاتية لان النسبة الى ذات دووي كما
ان النسب الى دود دووي نص عليه اهل اللغة قالوا
ذات صيغة للمونث عمرله صاحبه وذا اللبب
لا يصح مع ذا النسب لحب حذفها كما تقول في النسب
الى مكة مكي ولهذا الحموا العامة في قولهم درهم طيفي
واعدد المعنى عن هذا قال الماوردي ذات اصلها ذوات
ولكنها استعملت مضافة وممنوعة لك من الوقف
لان الناطق بها اذا وصل المضاف بالمضاف اليه سبقها
المتكلمون الى الاصلية صالوا الصفات الذاتية
والمحويون يرون ان الصواب في النسب الى الذات
دووي ولا يمنع ان يشبه هذه الياء الاصلية كما
قالوا في النسب الى مسكين فاسوا الميم في الفعل الماضي
كما تسوى الميم الاصلية لكثرة ما ترى الميم المسكين

وهو موهم من جهات شرحنا ما ذكرنا ومنها اصل الهمز
الالف واللام عادات قال الحربي ولا يجوز ادخال اله
على ذي لاقتضاء الشبهات واجارها نصهم وانما كانه عن
النفس وصفاته التي او عن الحلول والصفات وجرى على ذلك
الامام الحاوي فقال ما جاء في الذات والنعوت يراد الصفات
صرح العبارة منهما على طريق المتكلمين ومنها قال
الحوالقي وقول المتكلمين في صفة الله الذات قال ابن مالك
جهل منهم لان صفة الله في اسم الله لان اسماءه جلت
مطلقة لا تصح منها الحاق ذات الثابت ولهذا اصح ان يقال
فيه علامة وذات بمعنى صاحبه بائت فولك ذو المال
بمعنى صاحب وعلى صاحب قال الطالب هذا عن الكسر
النحويين ثم قال وقد ورد في غير موضع من الحديث الصحيح و
ذلك دليل الجواز ولا يكون الا مما للثابت فهو لهم في ذات
اسوا اي في اسوا كما يقال ذات ربها اي بنفسه وعينه
ومنه قولك خبا الاصاري وذاك في ذات الله
وان يشأ يبارك على اوصال شلو ممزع ه الدهني
نسبه الى الدهن من قبل الخارج واهل الجوهري ماده
دهن وقال صاحب المقاييس اصله دل على القوة يقال
ماله دهر اي قوة والدهن الفطنة للشيء والحفظ له وذلك

الدهن

الرجل يعني الحال والمآل الذكر قوله ما غنه
الدهر الحلي كان يصنعه هذه بالضم لاجل قول ابن حي
وعزه اه بالكسر اللسان والضم بالقلب سولت لي
لسانه ذكرا وعلى ذكر اي الراسة ثم قال كراع
ذكرت الشيء ذكرا وذكرانا منه على فعلان وفعلان ثم قال ابن السيد
مسئلة قال والذكر بالكسر ضد النسيان ثم قال
وقال اله معنى عاد ذكرا الصواب على قال وربما كسروا اوله
الذرايح من قولهم سمي الذرايح جمع ذريعة وهي السبب
الذي توصل به الى الشيء واصل الذريعة ان يرسل بعيرا
يرعى مع الوحش فاذا استناس به استناس الصيد ودنى
الوحش وجمعها ذرايع وذرع حرف الرا
الرخصة البهولة والبيسر ومنه رخص السعر وهي
باسكان الخا ومنها حكما قاصاحب المحلى والمسهور ان
المرخص فيه بقال فيه رخيص بصيغة وبضم الاول
واسكان الثاني ولا يقال بالفتح الا للشخص المرخص
في الامور بضم وضحكة الرسم قول المنهاج
رسم الواجب قال بعضهم الرسم اعم من الحد لان
السابط لا حدود لها الذية وقد يقول لها رسوم واما
المركبات فلا يقال تحد بها الا الرسوم ايضا

لعدم الاطلاع على اخر امامها تعالى والاضافة لادنى
تعريفها الاالرسوم لانه لايعرف بها الاالاسماء
والاسباب خارجة عن المسببات فتعريف المسبب
بالسبب تعريف رسمي حرف الراي الرديء
قال في الصحاح هو من التشويه وهو معرب والجمع الزناديق
والهاء عوض من الياء المحذوفة والاصل الزنادين الزوج
في اللغة اسم لكل واحد من اثنين لا يستغني احدهما
عن صاحبه كالخف والنعل والعامة تغلط فتسمي
الاثنين زوجا والواحد فردا وليس كذلك انما الزوج
للواحده والزوجان للاثنين والرجل زوج المراة والمراة
زوج الرجل وكل اثنين مقترنين زوجان كل واحد منهما
زوج قال تعالى فاسلكنا احمل فيها من كل زوجين اثنين
وقال امسك عليك زوجك حرف السبل
السبب لغة ما يتوصل به الى غيره وقال الحرالي عبارة
عما يحصل الحكم عنده لا به اي انه ليس مؤثرا في الوجود
لكن وصله ووسيلة اليه فالحبل مثلا موصل به الى اخراج
الماء من البئر وليس هو المؤثر في الاخراج وانما المؤثر حركة
المستقي لما السبب من سرعة الجر والسير احتمله
قال ابن عرفة في الاعلام هذا استعمال وقال ابو الق

ادامه دارد

الهذلي فتحوه للقصاص او الدواء السبيل قوله
تعالى على سبيل منع الخ هو على ان سبيل مال تعلق وان
قوله واسهل الرشد لا يحدوه سبيلا وحوفه النابيت
يستدل عليه بقوله تعالى فاهده سبيلي ويوقف منه
الشيخ سعد الدين ابن المرحل رحمه الله وقال لو استدل
عليه بذلك لجاز ان يستدل على ان الشمس قوله تعالى افلا
هداوي وانما الاشارة بها الى اخر في الاول وان ضده الطول
سبيل وفي الثاني ان هذا الموجود في قلت ومما استدل
عليه الفراء في معانيه قال في قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
ذهب الى الايات سنت حجتها للرسل
لان السبل قد تونث قال تعالى فاهده سبيلي وفي اية
اخرى ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل
الغي يتخذوها سبيلا انتهى قول المنهاج الماء السحر كونوا
على ثلاثة اقسام زعم الفراء في احد اقواله السحر ما طنا ان المراد
به الاستهزاء وليس كما قال وانما السحر لغة الاماله والصد
عن الحالة المرتاد لا لا صوم قال ابن طريف في الافعال
السحر منه الجسر للماء وغيره سحرا وسحرا نتزاوه ايما
السحر من سحره كلعبه خدمك بلا اجر ومنه السحر
قال تعالى انما انت بعضهم بصاحبه سحرنا السحر تد نسبة الى

السنح مقابل الخل قال الامدى فى الاحكام والدليل
السنى فى العرف هو الدليل اللفظى المسموع وفى عرف
الفقها هو الدليل الشرعى اعنى الكتاب والسنة والا
جماع والقياس والاستدلال واما عرف المتكلمين فانهم
اذا اطلقوا الدليل السمعى فلا يريدون به غير الكتاب والسنة
والاجماع المستند الطريقة ومنه سبوا اهم سنة اهل
الكتاب اى اسلكوا معهم طريقهم واذا اطلقت من لسان حملة
الشرع فالمراد بها اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله مما لم
يطرق الكتاب ولهذا تقولون الادلة اربعة الكتاب والسنة
اى القرآن والحديث ويجوز ان يكون من سننت الابل اذا احسنت
رعيتها والقيام عليها السند بضمتين ما اسندت اليه
من حايط او غيره والمرتفع من الارض ايضا واستعماله
الاصطلاح للرواة مناسب وقال ابن طريف اسند فلان الحديث
رفعه الى المحدث حرف السين المسند فى القياس
بفتح السين المساند وجمعه مقاييد على غير قياس كما قالوا
محاسن ومدارى واما المشبه بكسر السين واسكان الباء وا
زيادة ياء فالمثل الذى وذكر فى المقاييس بانه دل
على الانفراد والمفارقة يقال شد يشد شدا وشدى
الجوهرى فى مضارعه يشد بضم الشين ايضا الشرط

لغة العلامة

لغة ومنه اشراط الساعة قال الجوهرى الشرط
معروف يعنى بالسكون وقال والشروط بالتحريك
للعلامة المشرع قال الزمخشرى اصله العلم الظاهر
ومنه شرايع الاسلام وهو من الطريق الشارع اى البارز
الظاهر البين ومشارع الشفة لانه علم ظاهر وهذا شرع
هذا اى سله السكك حلاف القفر هذا مما لو لها للغو
وخصص الاصوليون به المسموع الطرق اصطلاح حادث
السكل بفتح السين المثل يقال هذا شكل هذا اى مثله
ومنه الاشكال المطقته لانها امثله لقوانين مضبوطه
او لجمعها على صيغة خاصة ومنه شكل اللاة تشكالا
وهو الجمع بين احدى رجليها واحدى يديها واما هو لهم كذلك
الكتاب اذا قيدته بعلامات الاعراب قال صاحب
المقاييس لا احسبه عربيا اصيلا وجوز ان يكون قاسوه
على ما ذكرنا لان ذلك وان لم يكن خطا مسموعا هو مثل له
الشى اسم شامل لجميع الموجودات من الجواهر والاعراض
واختلف فى حده فقال من منع اطلاقه على الله انه اسم لكل
محدث مفعول وقال من منع اطلاقه على المعدوم هو اسم
للموجود وجوز المعتزله اطلاقه على المعدوم قالوا لو لم يسم
لا يصح ان يعلم ويخبر عنه وهو مصنف رسالتنا هو من اسماء

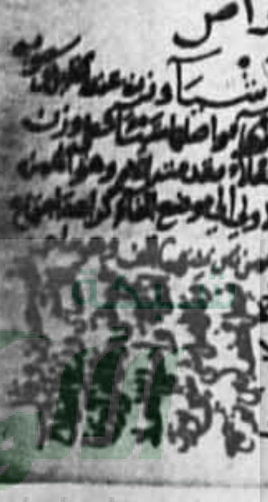

المعاني فاطلاقه على الدوات من باب اطلاق المصدر
المفعول فقوله تعالى هذا خلق الله اى مخلوقه وقولنا لهذا
شيء الدوات اى مشاركة ان يكون ما تعلق به المشية
اما بالفعل كالموجودات او بالقوة كالمعدوم الممكن
وقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير وان الله بكل شيء عليم وما
شاكله على عمومه لان الحال لا تعلق
به المشية لا بالقوة ولا بالفعل فلا يسمى شيئا فلم يدخل في
قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير وهذا يظهر فساد قول من
اله من العام المخصوص العقل لما علمنا انه لم يدخل فيه المحال
لدلالة حرف الصاد الصحاح بسنده الى الصحيفة ما احص
في العرف من صحب النبي صلى الله عليه وسلم بسرنا لهم قول
الحصين ولا نصاعدا قال ابو الفتح تقول سرت سرية بدرهم
نصاعدا منصوب على الحال اى قرارا على ذلك ولا يجوز فيه
غير النصب ولا يجوز بالواو وانما يستعمل بالفا او ثم اخي
وهو عندهم مما يحذف عامل الحال فيه وجوبا ويقولون عنه
انه من المنصوب باضمار الفعل المزول اظهاره اى فزاد
الثمن صاعدا وانما لم يعطف بالواو لان الثمن بعضهم
بعضا والواو لا تدل على ترتيب قبلها الصنف بكسر
الصاد وفتحها الضرب من الشيء والجمع اصناف وصنوف

قاله

قاله في المحكم والصواب ضد الخطأ وما اسمان لاضد لهما
والصدر فيهما الاصابة والاخطاء قال اصاب النبي
تسبيبه اصابني واخطأ مخطئه واصابات التي بمعناه وصدده
تواصده واخطاه صد ذلك جرى الصاد الضاد الضد
صد الشيء وضديده وصديده جعلاه الاخيرة عن ثعلب
وضده اضاءه قاله في المحكم قال والضد في الصحاح
والجمع اضداد وقد اطلقه في الصحاح وقال المعري يقال
للواحد والاثنين والجمع والعامة تقول اضداد وهو
العباس الاله طيل في الكلام الاول وقد ليزم قوم من
اللغويين وقوع التضاد في اللغة والذي ابوا كما قالوا انه من
واصحهم وقال ابن القوطية الاضداد في كلام العرب
ليست من لغة قبيلة واحدة بل هي مشتركة في قبائل شتى
من قال ان الجون الاسود فهو لغة قوم قال ان الجون الاسود
هي لغتهم كذلك جميعها وهذا صحيح وضحها وبطل الحجة وعدم التناقض
وهذا كله رد على ابن الخاجب وغيره دعوى الوضع للشيء
وضده حرف الطاء الطرد قال الجوهري طرد
الابل اي صممتها ومعناه هنا انه ينضم اخر الحدود
واما الانعكاس فهو ابطال من العكس قال الجوهري
وهو رد اخر الشيء الى اوله وهو في الاصطلاح اعم من

هذا وفي المقاييس اطرد الامر استقام وقال في اساسه يقال طرد فلان طرد سوطك مدده وقد استعمل
استعمال المتعدي المطرد واطرد وقد قال المبرد في
في الانيه لا يقال انطرد ولا اطرد وانما يقال طرد نفسه
وذهب وعليه نص سيبويه في كتابه لكن ذكر الجوهري
انه يقال طرد فانطرد واطرد اي افتعل لغة رديئة
حرف الظاء الظن بضم صاحب المقاييس وغيره
المشك يقال ظننت الشيء اظنه ظنا قالوا وقد يستعمل
بمعنى اليقين قال تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي
يوقنون ومنه قولهم مظنة الشيء وهو محله ومظانه وجمع
مظان ظاهر كلام اللغويين انه مشترك وقيل حقيقة
في الشك مجاز في اليقين وظهور فائدة الخلاف فيما اذا حلف
ظننت ظنا هل يحنث اليقين للبادي والاحتمال ناف لانه
حقيقة فيهما لا حقيقة ومجاز وفي المسئلة قول ثالث للعرب
انه لا يستعمل الا في الشك قاله ابو بكر الصديق ولا يعول
على حكايته من حكى ظن بمعنى يقن بل الظن والتيقن متباينان فاما
قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فالمعنى كانوا
خائفين وظن هنا كان بصنيعهم يخاف النفاق على نفسه
قال تعالى ظنوا انهم واقعوها راجعون واما قوله

ظنوا

قال ح

تعالى الا لجأ من الله الا اليه فانهم كانوا يطمعون في
ان يتحصنوا منه عليه السلام فمعنى وايقنوا انهم
واقعوها فانهم لم يتحصنوا منه وارحمنا الله وسمها ظنا
منها حرف العين العدالة قال في المقاييس مادته
ترجع الى معان منها الاستواء والاعوجاج فالاول العدل
من الناس المرضي المستوي الطريقة ويستعمل لفظا واحدا
للمفرد والمثنى والجمع ويقال انهما عدلان وهم عدول
وقال في الاعوجاج عدل والعدل اي اعوج قلت
والظاهر انه في هذا الثاني مجاز لاستعماله فيه معتدا
الحرتبة قال الجواليقي صفة لا اسم له في العرب
وكل منسوب اليه ينقلب صفته لهم عمامة لوفيه
اي اللغة الحرتبة العرض هو المعنى الذي مر وجي
ولهذا سمي المال والعرض عرضا قال تعالى يريدون عرض
الدنيا وفي الاصطلاح ما لا يدخل في حقيقة الجسم القائم
قال في المجمل عقد القلب على الشيء يريد ان يفعله سمي العزم
على الامر اذا صمم قصدا مولدا المبنى والعزيمة اصلها
اللزوم ومنه هو لام عليه ولم يعزم علينا عسعس
لاقبل وادبر كذا حكوه من الاضداد وقال ابن عرفة
العينان يرجعان الى معنى واحد وهو ابتداء الظلام في اوله

وادباره في اخره وقال الخطابي قيل انه من الاضداد
وانكره الزجاج وقال طلبه في اقباله كطلبه في ادباره
وقال النووي في شرح مسلم قال جمهور اهل اللغة معنى
عسعس ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين وعلل
الثوا اجماع المفسرين عليه قال وقال اخرون معناه
اقبل وقال اخرون هو من الاضداد العلائي في المجاز ما كثر
السوال عن ضبط عينها وقاعدة اللغة سعسى الفجر فانه
الاسرار الاجسام ومنه علاه الشوط للمكون في
طرفه من خط تعلوه وبالفتح في المعاني ومنه علاه الحب
مصدر علقت زوجي علاقة اي احببتها محبة شديدة واما
الاول فجمع على علاقات وعلائق واما الثاني فلا يجمع لانه
مصدر قاله ابو سهل الهروي في اسفار الفصيح ولا
شك ان المجاز من باب المعاني قال قلت وكيف قالوا
للمجاز علاقات قلت تحمل الاسرار لذلك والمجاز مجازا
من باب اطلاق اسم المحسوس على المعنى مجازا وامر الجسم الطوع
على ضبطها بالاسر قال فالمعاني الاصل ما يعلق التي تعبره
لعلاقه السوط ولذلك علاقة المجاز بعلاقه محل الصفة
وتعلقها به هو انتقال الذهن بواسطتها عن محل المجاز
الى الصفة ثم اشار الى الفتح ايضا فتاول وقال

والعفو

والعفو في هذا على الحرج فانه بفتح العين في الاجسام
تعالى في الصفح عوج اي اعطاف والحاء وكسرها
المعاني تعالى في الدين والامر عوج قال تعالى عوجا هو حالة
ولم يجعل له عوجا واما قوله لا ترى فيها عوجا ولا امتا تعليم
جوابه من انكشاف العلة قال السلاوي هي في اللغة ما صير
حالة عتره به ومن ثم قيل للمرض علة لانه يغير حال المريض وعند بعض
المتكلمين ما يوجب حالا لتره كاللون والقدرة وقيل
ذلك في السواد لما لم يوجب حالا والعلة في العصفة ما يحلق
المحكوم به من صفات الاصل المنصوص عليه عند القايلين بهم
قال والفرق بين العلة والسبب ان العلة هي ما خرج عن المعلول
كالزنى علة الحارة وقد قال النحاة ان ملاك الامر مطابقة الحكم
لا السبب واما السبب فلا ما خرج من مسببه حرف
لعين عابد كل شي منتهاه وجمعها غايات وعاي قاله في
المحكم عمر كله يوصف بها وتسبيلي بها بمعنى سوى وذكر
في الصحاح انها تجمع على اغيار ووقع في المنهاج تثنيتها وادخال
الالف والام وحكى ذلك قال الحربي في الدرة يدخلون
على غير الله التعريف والمحققون من النحويين يمنعونه لان الغير
من التعريف بخصصه لشخص بعينه فاذا قيل الغير استملك هذه
اللفظة على ما الاحمى كن ولم يعرف ماله التعريف كما انه لا يتعرف

بالاضافة ثم كل ادخال الف عليه فانه يحرف الفا الا فتا
لغة في الفتوى ومما يسمان يوضعان موضع الاما يقال
اما لي اما وفتيا وفتوى وفي شرح الايضاح للرماني واما
الفتوى فقد قالوا انها من الواو لان اصل الفتيا واحدوها
من الفتى والفتى لا يقع بادنى شبهة قال تعالى فتيان كان
صاحب الفتوى محتاج الى الاي فتى وفكرنا بث ماض الفتوى
فحوى الكلام معناه حتى بالقصر والمد ماله المعنى وفي الاساس
عرفت في فحوى كلامه اي فيما يسمت من مراده ما حلم به ما حود
من النحا وهو انزاز العذرة للفرض قال صاحب المقاييس هو
في الاصل الناتئ ومنه المفوض للعدة التي عزفها ومنه استعاف
الفرض الذي اوجبه الله سمي بذلك لانه معالم وحدود وما
تفرضه الحاكم من نفقة وغيرها لانه شيء معلوم فرض كالاثر
يوثر في الشيء وقال ابن طريف في الافعال يقال فرض الله
الشيء فرضا اوجبه وهذا يدل على انهما مترادفان لغة وبين ابن
القوطية موادة فقال فرض الله الشيء فرضا اوجبه وابانها
امره وانشا بينه وانشا احد الفصل بما يفصل به من شيء
فهو لك اسود او ابيض قال الفارسي في شرح سيبويه وليس
منه ومن الحادثة فرق الا في الاسماء لان الفصل ما فصل به شيئا
والحاسة كلما حصرت به شيئا واذا فصلت فقد خصصت

فلس

فلس وهذا بالنسبة الى اللغة واما في الاصطلاح
فبينهما فرق لان الفهم يقال فيه بالكسر فهو فاقه
اذا فهم وفيه بالفتح فهو فاقه ايضا اذا سبق غيره الى
الفهم وفيه بالضم فهو فهيد اذا صار الفقه له سجية
واستعمل لاسم الفاعل فعل لان فعيلا قياس في اسم فاعل
فعل ووقع في كلام بعضهم انه اخير فعيل له لان فعيلا
للمبالغة فاستعماله فيمن صار الفقه له سجية اولى وهذا
غلط اعني دعوى ان فعلانها للمبالغة لان صيغ المبالغة
ي التي كثر على صيغه فحولت عنها الى تلك الالفاظ
المبالغة واما فهيد فهو قياس لان فعيلا مقيس في فعل نحو
يستعمل فيما هو قياسه من غير تحويل خلاف عليم وسميع
فان المتكلم حولها عن شامخ وعالم لقصد المبالغة وانا
مجاهل عن هذا الا ان يدعى انه تحول تقديرا بمعنى ان الواضع
حوله عن فاعل للمبالغة الفكر اسم فعل من افعال النفس
كالعلم والحفظ وليس مؤنث فكر وجمعه افكار ومنه
افكر يفكر وفكر يفكر وتفكر يتفكر والمراد به العامل
والنظر في الامر هو الصلاي والفرق بينه وبين
النظر ان النظر يحول فكرا وتحول بسهولة والفكر ما عدا
الذهنية الفرق هو المنهاج في الاحياء بعرفا لهذا الفن

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال في الصحاح العن النوع وعن الرجل كثر بلبنه في
الامور اى تنوعه والفنون الانواع والاقاس الاشباه
وافنان الشجرة كانت ماتت افنان اى اغصان الواحدة
من حرف القاف القانون قال في المحكم قانون
كل شئ طريقه وقياسه وارامادخلة العمارون ره
للحاجة قل سميت بذلك لاستمرار المائها ولم يضبط
صاحب المقاييس وقال غلام الحرب ضربان منه ما هو
قياس ومنه ما وضع وصطلح عليه ويحل للكلام فقد
خرج وفي المحكم القار ورمما نفرمه الشراب وغيره وقيل
لا يكون الا من الزجاج خاصة القرا ان قال في المحكم القران
السبل ومن لم يهمزه جعله من اقران الشئ بغيره لاقتران
ابه وعدى به على حذف الهمزة اني وفي المقاييس قالوا
سمي به لجمعه ما فيه من الاحكام والقصص وغيرها وبهمز
ولا يهمز فالهمز من قولهم ما قرأت الناقة سلا قطا اى ما
ضمت الهما ويجوز ان يكون من القرء الذي هو وقت لانه
نزل في اوقات مختلفة قال المعري واذا لم يهمز احتمل
وجهين احدهما ان يكون الهمزة نقلت حركتها الى الراء ثم
حذفت عند ذلك والثاني ان يكون من قريت الى ما لبني
وقال الفراء في الجامع انكر قوم ان يكون مستقا وقالوا

لو وجب ان يكون من قرأت لكان كل شئ قرئ قرانا وهذا
لا يلزم لان العرب قد خص الشئ باسم بوجه منه الاشتقاق
ولا يسمى كل ما كان فيه ذلك المعنى سواه ذلك الاسم
بل يوجب ما قالوا قول الشافعي قرأت على اسمعيل بن عبد
الله وكان يقول القران اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ
من قرأت ولكنه اسم للكتاب كالتوراة والانجيل
قال ابو منصور فالقران على هذا يصير انه ليس بمشتق
ولا يهمز القران على هذا قال في المحكم القرء والقرء
الحيض والطهر ضد وقيل هو اسم للوقت قد يكون لهذا ولهذا
والجمع اقراء وقروء واقرؤ ولم يحفظ سيبويه اقراء ولا اقرا
وقال استعاضوا عنه بفعول وفي المقاييس قيل هو من الجمع
لانها في حال طهرها كانها قد جمعت دمها في جوفها
ولم ترخه وقيل اقراؤها خروجها من طهر الى حيض او حيض
الى طهر قالوا اقرأت المرأة وقت حيضها وطهرها وهذا مرة قلت
وهذا يقدح في دعوى الاشتراك القضا في اللغة بمعنى
الاداء الذي الفاظ الشارع المبينة للاحكام انما تحمل على
موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية وما في الاصطلاح
يتعاورون القضية من القضا بمعنى الاحكام والاتقان
لانها محرره على وضع الدليل ولهذا شرطوا فيها التركيب

من مقدمتين كالحكم على الحاكم حيث يشاهدون عليه
المذكور في الاعراض قال في المحكم القلب تحول الشيء عن
جهته قلبه اقلبه قلبا فانقلب واقلبه عن الحساني للفراء
قولهم للناجب انه في اللغة بمعنى القدر والمساواة لم
يذكر اللحويون غير الاول في الحلم حسب التي قساوة وقاسيا
قدر به وفي الصحاح حسب التي بعيره وعلى غيره انفس قسا وقاسا
فانقاس اذا قدر به على مثاله ثم قال وهذا لغة اجرى قسته
اقوسه قوسا وقاسا ولا يقال اقسته وفي المقاييس القاف
والواو والسين اصل واحد يدل على تقدير شيء يقاس يصرف
منقلب واوه ياء والمعنى في جميعه واحد فالقوس الذراع
لانه يقدر بها المذروع وبما شبهت القوس التي يرمى عنها
قال تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اهل التفسير اراد
ذراعين ومنه القياس وهو تقدير الشيء بالشيء قال وحكى بعضهم
ان القوس السبع وان اصل القياس منه يقال قاس سوطا
بسوط اذا سبعه بسوطه والكل ذكره في مادة ق وس لا
صاحب المحكم فذكره في مادة ق ر ي وذكره العارف
الجامع في مادة ق ى س وقال قاس الشيء يقيسه قيسا اذا
قدره بغيره فقاسه به هو مثله او دونه او فوقه والقياس
فعل القايس وفي حديث السعي انه قضى بشهادة القايس

اى

اى الذى يقيس الشيء ليعرف مقداره فحكم فيها قال
ابن الاثير ومنه قول عمر رضي الله عنه
فلان يقيس برسول الله صلى الله عليه وسلم اى يجعله
مثله ويسوي بينهما وقد جئت من مكان سواح المحضر حتى اقترض
بمعنى القياس اى اقدر اذا لبس كل بقدر ما يساويه قال
تعالى وقدر فقدرنا اى جعل في نفسه او اقدر بمعنى واحد
يقضاه مدوره لغيره وهو مزيد وقد فات الكلام في تفصيل
القياس لا في تفسير المقدر القوة قال الراغب القوة
التي يستعمل للقهر اكثر من يستعملها الملائكة
ويكون ذلك وجهين احدهما تعالى لما كان موجودا
ولا يلبس يستعمل فيقال فلان غالب بالقوة اى بعلمه
المعرفة بالكتابة لكنه ليس يستعمل والمعنى تعالى
فلان كاتب بالقوة وليس يعني ان معه العلم بالكتابة
ولكن معناه يمكنه ان يعلم الكتابة ه

حرف الكاف ن كرى وصغرى كثر
في عبارة المطقمين والعروضيين وقد لحنوا فيه بان جعل
اصل لا يستعمل الا بال او بالاضافة يقول منه افعل
وهذه فصلى الموزون وقد لحنوا ابا نواس في قوله
كان صغرى وكبرى من فواقعها ه
واعتى بعضهم بالموزون فجرد على قراءة بعضهم وحولوا

للناس حسنا ونوزع فقد قاله مضر حسا الحسن والبصر
بصيغة الكائنات بمعنى العموم الالف واللام فيه
للغلبة قال صاحب الكتاب سمي بذلك لما جمع فيه من
القصص والامر والنهي والامثال والشرائع والمواعظ
وكل شيء جمع بعضه الى بعض فقد سمته العرب
قال الفارسي للكثرة في الاسنا التي سنذكرها والكثير
كيف كان ذكر جماعة ادخال الالف واللام
عليها وعلى بعض وعلى ان الاصمعي قرأ ادارات ان المفتح
فانكرها قوله العلم اكثر من ان يوخذ كله فحذا النص
وقال المعوى القياس لا يمنع ذلك لان الالف واللام
قد دخل على بعض المعارف على معنى الاضافة وقد جاء
في بيت لبيد يصف حمر الصحارى بانت الغنى والعيش
كلهما الى الموت ما لي الموت لكل سعدا واجازه
الفارسي ايضا واجمع له محاة الاحسن مررت بهم كلا
منصوبة على الحال وبجوزه محرى مررت بهم جميعا واذا
جاز انتصابه على الحال فلا شك في دخول ال عليه
حرف اللام اللسبال تعلق الحصر الانفاق
على ان المراد به اللغة في قوله تعالى واختلاف السنتكم
لان الصحاح ان اريد به الجارحة فجمعه السنة او

النطق

النطق فجمعه السن وفي الحكم من ذكره جمعه على السنة و
من انثه جمعه على السن قال والسان اللغة يونث لا
غير اللحية قال الجوهري اصلها لغي او لغو لانها
من ذوات الياء او من ذوات الواو قال والماعوص
وجمعها لغي ولغات والنسبة اليها لغوي ولا يقال
لغوي ولت حكى صاحب تثقيف اللسان فتح
اللام كما قالوا اموي بفتح الهمزة قال الا انها صعفه
حدا حرف المعنى الماهية نسبة الى الباري تعالى
انضا ما يه وهو اسم لما سئل عنه بما هو اعني الحقيقة
وهو شار الاسما الماخوذه من الجمل الاسمها منه
هو لهم الاصفه والاشبه من كيف وان قال
الاصفهاني يتارح الحصول واصله ان كلمه ما
سئل بها عن تمام الحقيقة وجملة اي السوال عن المميز
سوا كان فصلا او خاصة ثم لسبوا الحقيقة لما
لفظ ما الذي يسبل به والجواب يا النسب المتحده
فصار اللفظ ماهيه وما يه كدويه وعرسه الماده
كما هد النبي دخلت الفاء فيه للبالغة قاله ابن عطيه
وقال الطبري يقال لكل شي دخل فيه مثله فكثره
مده بعده مد تعالى تعالى والجوهري من بعده سبعة ابحر

وقال ابن فارس مددته مد دتا له دواه وامددته بمعنى وقول
ابن عطية بينهما فان مددتها جعلت الى امدادها اخر
وامددتها جعلتها دات مداد مثل خضر واحضر
المبادى جمع مبدا ومبدا السنى ومبدا نه بمعنى وهو
اول ما بدا منه وبدر قال فى المحكم وبداه الامر بالكسر
وللدابة بداوه وقول العامة البدانة موان ا ة
للنهاية لحن ولا تقاس على الغدايا والعشايا لانها مسموعة
بخلاف البدانة وقال الراغب مبدا السنى موالدى
منه مركب اومنه مكون بالحروف مبدا العلم والكتب
مبدا الباب والنواه مبدا النخل المباح من الاباحة
وهى الظهور يقال باح بسره اى اظهره وقيل من باحة
الدار اى ساحتها وقيد معنى السعة واسقا الغالب ان
الساحة مسبع للتصرف فيها المتن قال فى المقاييس ما دته
رجع الى الصلابة مع امتداد وطول ومنه المتن وهو ما
صلب من الارض وارتفع وانقاد والجمع متان وراد المحرر
فى مدرى جيب والمتن من الدابة والانسان اسفل الظهر
وجمعه متون قلت وعلى هذا فاستعمال المتن فى
مقابله السند يحمله للامر بن اما لقوته فانه المقصود
اولانه محط الكلام ويحور فيه حينئذ الجمان الحمل

فار

قال ابن طريف احملت السنى جمعته عن تفرقه واحملت
الحساب اضبا جمعته وقال ابن دريد فى احملت الحساب
لا احسبه عربيا صحيحا المحار مفعل من جار السنى يجوزه
اذا تعداه فاذا عدل باللفظ عما توجبه اصل اللغة ووصف
بانه مجاز على معنى انه عدل به عن موضوعه الاصلى
الى جار هو مكانه الذى وضع فيه اولا كالواقف
بمكان غيره لاعتداده المحال ما لا يمكن ان يصور
وهو مفعل من حال السنى اذا تغير كانه زال عن وجهه
وعن ابن الاعرابى حال اذا تكلم بالمحال قال الصغانى ومن ق
بعضهم من المحال والممتنع بان المحال ما لا يجوز كونه وكذا
تصوره كقولك للجسم اسود ابيض فى حال واحدة
والممتنع ما لا يجوز كونه ويجوز تصوره فى الوهم كقولك
للرجل عمر ابدا وقال الفارسى معنى قولهم لا يحال مفعله
من المحول الحكيم هو ما لا يحمل من التاويل الا وجها واحدا
والمستحيل ما احمل اوجها اذا حكاه الماوردى فى تفسيره
عن الشافعى قال وتحمل ان يحكم بالمحال ما كانت معانى احكامه
معقوله خلاف المستحيل كاعداد الصلوات واحصاء
الصيام رمضان دون شعبان المحيط وسائر
ما اجرى فى الحصر وغيره يعنى المعلومات بالات الحس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف المرحوم الملا عثمان الكردي على طلبة العلم في ارحاء الجامع الكبير

١٤٩

وحطاوه وقالوا الصواب المحسات لانه تعالى
احسست النبي وحسست به فاما المحسوسات فمصدر
لغة المعقولات تعالى حسه اذا قتله قال تعالى اذ تحسونهم
باذنه فاما حس بالمعنى الاول فلغة رديه وقد انكرها ابن
درستويه وانصر للاولين عبد اللطيف البغدادي وقال
هذه الكلمة علت على السنة اللغا وفيها وجه من الصحة
لطيف لان ابصر الفاعل وما بمعنى المفتي لاراد منه انه
فعل سيا مثل قولهم لان ونامراي بقتله وعلى هذا قالوا
الحاسة وهم لا يريدون انها تفعل سيا بل انها مدركة الادراك
وقتله فاذا اردت الفعل قلت احس فهو محس على اللغة
العالية وحس فهو حاس على اللغة السافلة مسالة
قول المختصر مسالة العلة اذا عرفها يقال سلك الطريق
واسلكه مشكك فيه والاصح بنكر اسلكه قاله ابن طريف
في الافعال المستفيض كذا يقوله المحدثون والاصوليون
وزعم ابن بري ان المعروف في اللغة حديث مستفيض لانه
استعمال اول من استفاض قال ولو قيل حديث مستفاض
حتى يجعل مستفاضا مصدرا اي ذو استفاضة وعليه
قول كثاجم ان كنت هواه حتى فاض دمي فصيرته حديثا
مستفاضا قلت وقال المعري في ذكر حليب

اهل

المسالة عن مفعلة افعال
ماخوذ من سالته الشي وسالته
عن الشي سوالا ومسالة كما قالوا
هو هريرة فقال مسالة كما قالوا
رسال وهو سوال والامر منه سل
الثاني من الخماسي بحذف
استثال وحذف الثاني من
بكسر السين سال
قالوا العين

مسائح

ماما

المحدثون ان الصواب ان يقال حديث مستفاض
وفيض الماء اذا قيل مستفيض فضاء منتشر واذا
قيل مستفاض فمعناه منشور والغرضان متقاربان
قال ويمكن ان يكون استفاض للحديث من فوضى اليه الامر
ويكون اليا منقلبة عن واو كما قيل المستجير وهو من العون
مسالة مفعلة من السوال لانها وضعت ان يسال عنها
ويكتب بالحرف وكذلك يسئل ويزار واصحاب المسئمة
وكذا كتبت في للضمانا في حرف واحد وهو يسالون
ينبغي ان يكتب وفي شرح الايضاح للجرجاني انما على كان
على بصفهم ويقول انما كتب مسالة في قوله
لا تضجرن عليا في مسالة يكفيك من ذاك تسال بحرفين
بالواو نقطتين حتى كانه جعلها لك من اهل التحقيق وذلك
لان كتابة الهمزة بالياء ان كان يجوز على ضرب من التشكل
في معنى لتقلبها بل يجب ان يبقى صورة الالف او فوقه صورة
فيكون فرقا بين ما هو يا في اللفظ وبين ما هو همزة وكذلك
الياء وصاحبه ومحاذر ومصابيح مردود على اهل العربية وان
قول به العامة قال الجرجاني والذي كتب مسالة
ما قيل ابو بكر العلاف وكان جيد القريحة وقد حكي انه صحب
قافلة مودج فاصابهم مطر فقال الموفق اما برى الغيم فقد تدين فقال

وقف

ابو بكر كانه راحة الموفق وقد وفق لعمري احسن توفيق
وقول المنهاج فيه مسائل موا الهمز ويجوز تخفيفه
وجعلها بين بين اى بين الهمز وبين الياء واما التصريح بالياء فهو
موالدائر على الالسنة فخطاء ومن نسب خطاياه الفارسي
وكذلك من الايضاح وغلط سائر الحذاق كصاحب وسائل
المعدمة قدم يحي متعديا وهو الكثير ويجئ لازما ايضا
يقال قدم بين يديه اى تقدم قال تعالى لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله فعلى هذا يجوز فتح الدال من مقدمة باعتبار
المفعولية لان الذاكر لها قدمها على غيرها وكسرها باعتبار
الفاعلية لانها تقدمت بين يدي المذكور بعدها المعرب
بتشديد الراء اما اصله اعجمي ثم عرب اى استعمله العرب
على نحو استعمالها الكلام فصيل معرب توسطا بين العجمي
والعربي المنحول اسم للفعل كالميسور للميسر ونحو
من جملة المصادر الواردة على مثال اسم المفعول المعنى
قال العسكري في فروقه هو القصد الذي يقع به القول
على وجه دون وجه يقال عنيته معنى والمفعل يكون
مصدرا ومكانا وهو هاهنا مصدر كدخلت مدخلا
حسنا اى دخولا ولهذا قال ابو علي المعنى هو القصد الى
ما لا يقصد اليه فجعل المعنى القصد لانه مصدر وعنيت

يتعدى الى مفعولين احدهما بنفسه والآخر بالحرف
تقول عنيت زيدا بكذا افاده ابن برهان في تعاليقه كذا قاله
صاحب المقاييس ولم يزد الخليل في تفسيره على ان قال معنى
كل شئ جهته وحالة التي يصير اليها امره قاله ابن الاعرابي
يقال ما اعرف معناه ومعانه قال ابن فارس والذي
يدل عليه قياس اللغة ان المعنى هو المقصد الذي يعرض ويظهر
في الشئ اما جئت عنه يقال هذا معنى الكلام ومعنى الشعر
اى الذي يدرك من مكنون ما تضمنه اللفظ ويدل لهذا قول
العرب لم تغن هذه الارض شيئا ولم تغن وذا لما اذا نبت
فكانها اذا كانت كذا فكانها لم تقد شيئا ولم تزرك خيرا
الملة قال الراغب هي المقود الى الطاعة والدين الانقياد
له وهما بذات واحد لكن الدين هو الطاعة فيقال
اعتبارا بالفعل المدعو في انقياده الى الطاعة والملة من
املل اذا الكتاب فيقال اعتبارا بفعل الداعي اليها والشارع
لها ولكونهما بالذات واحدا قال تعالى دينا قيما ملة ابرهيم
فابدل الملة من الدين المنهاج الطريق الواضح قاله في الصحاح
قال وتقول نهجت الطريق بوزن ضربت اذا اوضحته
وبينته وتقول انا منه ناهج وهو منهاج اذا ازدت المبالغة
قيل يجوز ان يكون تسمية الكتاب بالمنهاج ماخوذا من المعنى

الاول وان يكون من الثانى وهو احسن المذاهب
ضبطه فى المحكم وغيره بالهمز يقال ازبب الماجرى فهو
غيره يخفيفها بقلبها ياء كما فى نظائره وقد غلط من منع ذلك
قال الصاغانى فى العباب والجمع اذا صغر ازيب فانا
لم يهمز ميازيب حرف النون النيجلة قال
المقرائى فى القياس من سرح المجهول قال الادباء النيجة
حبل وانما هى المنوجة تقول الحرب تنج الشئ كذا وكذا
منوج وتجت الناقة اى ولدها فالناقة منوجة
وولدها مستوج فوجله دائما مبنى لما لم يسم فاعله
ثلاثى كذا حكاه ثعلب فى الفصيح وابن القوطية فى
الافعال وغيرهما وفعل ابن القوطية لغة شاذة انجت
الناقة على البنا للفاعل فعلى هذا يكون الولد منتجا مثل
اكرمته فهو مكرم وتنتج فصيلة انما تكون من مفعول
كقتيلة وجريحة من مقتولة ومجروحة ولك
وحكى الفزارى عن الخليل تحت بفتح النون والتا على بنية
الفاعل بمعنى حملت الناقة حملت صاحبه
المقاييس من قولهم رجل ندب اى خفيف والندب
الفرس الماضى فسمى الندب بذلك لان الحال فيه خفيفة
ليس بواجب السمح قال صاحب المقاييس اصله

واحد

واحد الا انه مختلف فى قياسه وقيل قياسه رفع شئ
واثبات غيره مكانه وقيل قياسه تحويل شئ الى شئ وهذه
السمح الكاب وسنه تناسخ الازمنة والقرون قال
اليسعتنا فى السمح ان كل ما فى الجملة من الاصل والفعل
فاخرج النصل الرمح يقال الماسطة تنصل العروس فتعدها
الى القصة بفتح النون وكسرها والفرق بين القصة
المطر فى والاستظار بمعنى الضطلع عليه ظاهر
المنظر لدى فى اللغة مكان تخلف بحصلة ما يتحرى به
قال ابن الحاجب فى شرح المفصل والناظر انما من
قولهم فلان مستنا الطر اى منتظر الله لانهما متلازمان واما
من الناظر وهو الحدقة لان كلا ينظر منها ينظر فيه الاخر
وامر الناظر وهو الرؤية والمانع من النظير وهو المثل المنهى
لغة المنع وحده النهية للفعل المنعة من الضيم الذى
والشرف بمعنى وقيل تبعضه ولونه وشكله كالفرق
كل ما فرق بينهما امر جوهرى فهو الجنس وكل ما فرق
بينهما امر عرضى فهو النوع وفرق الصيرفى ان الفرق
الجملة المختلفة من جنس كالابيض والمذاهب الوان
نوع كالبياض لجبل وقيل النوع ما يقع تحته اجناس خلاف

مايقول الفلاسفة ان الجنس اعم وذلك لان العرب لا
تعرف الاشيا كلها فتسميها بذلك قال واصحابنا
يقولون السواد جنس والكون نوع ويستعملون الجنس
في نفس الذات فيقولون التاليف جنس واحد وهذا
الشي جنس الفعل حرف الهاء الهذيال قال
ابن فارس كلام لا يجعل كلام المعتوه قول المنهج
وان كتابنا هذا يكل الناس في هذه الواقعة صدر الكلام
فقيل انه وضع غير لمشاريه كيشاريه اذا وجد ما اريد
من الاشارة ورده الفارسي في التذكرة لانه لو جاز خلوها
من معنى الاشارة لجاز ان يخلوا كيف من الدلالة على الحال
واين من الدلالة على المكان وتمثيلهم بقول المورق هذا ما
اشهد عليه وان ذلك يكتب ولم يشهد وابجد لاول
على هذا واختار في الجواب ان معناها التقريب
وتنزيله منزلة الحاضر نحو قد قامت الصلوة يقاله هذا
ولو تقدم بجد لقرب اقامتها فذكر لفظ الماضي في المعنى
الاستقبال حرف الواو والوحوب
لغة الثبوت والسقوط كذا في المختصر وفيه كلامان
احدهما انه من موارده اللزوم ومنه وجب البيع ووجب
الحق اي لزم وهذا لا يرجع الى الثبوت بل هو فوقه فان

اللزوم

اللزوم ثبوت وزيادة ولعل هذا اثبت بالمعنى المصطلح
عليه ومن غيره وثانيهما ان صاحب المقاييس قال الواو والجيم
والباء اصل واحد يدل على سقوط الشي ووقوعه ثم يتفرع
عنه يقال وجب البيع وجوبا اذا مضى ووقع ووجب البيت
بيجب اذا سقط وفي الحديث اذا وجبت فلا يكن باكية
وقال تعالى فاذا وجبت جنوبها اتى فجعل ما ذكره
ابن الحاجب من الثبوت راجعا للسقوط الوهم
قال الجوهري وهمت في الشي بالفتح اهم وهما اذا
ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره وتوهمت ظننت
ووهمت في الحساب بالكسر اوهم وهما يعني بالتحريك
اذا غلطت فيه وقال الزمخشري في شرح الفصيح
تقوله وانت تريد غيره زيادة لا يحتاج اليها لانه يقال
وهم الى الشي اذا ذهب وهمه اليه اذا اراد غيره اولا واضا
انما اذا كان بمعنى ذهاب الوهم اليه كان ماضيه مفتوحا
ومصدره الوهم بالسكون كالوعد وان كان بمعنى الغلط
كان ماضيه مكسورا ومصدره الوهم بالتحريك كالغلط
نعم حكى ابن الاعرابي انه يقال فيه بمعنى الغلط وهم
ووهم بالفتح والكسر في الماضي فعلى هذا يجوز في المصدر
وجهان حرف الياء قولهم قولا ليكن ذا مو

بيا مثناة تحت ثم نون ويكثر على الالسنة تلثيثيا ز
بيا مثناة ثم موحدة ثم نون قد منعه الموفق البغدادي
في شرح الفصيح قال فان ابتنى معناه اتخذ بناء وانما القول
ابتنى على كذا وهو يلتبس على كذا والله اعلم تم الكتاب

الحمد لله وجده تولت هذه النسخة بعونه وعونه وحسن توفيقه لطالبها
المبارك علي بن كسب واصل المنصوري في شهر جمادى الاولى سنة اثنين
وفراغا كاتبها محمد بن عبد الدائم الرماوي وعشرين وثمان مائة على يد
على مصنفها وقابلها معه والاصل معه الجد الفقير الى الله تعالى
معتمد الله على رحمته وذلك في يوم خمس محمد بن عبد الرحمن الطنداي
احد واربع عشرين الشهر ست وعشرين غفر الله له ولمن يدعو له
وسبع مائة وكتب المؤلف الامام العلامة والمسلمين امين
سيد الدين محمد الدركي حفظه الكريم على المسجد المذكور وطلبه علي
بالمدرسة المجلس وكان الثبات وفرغ كاتبه اليسير سيدا حمد
الى رحمة ربه محمد الرماوي رضي الله عنه النسخة حسن والده
سمع عليه الفرع بعضه في عشري رمضان سنة حسن الطلبة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net